الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بحوث فقهية

ألقاها الأستاذ سماحة آية الله العظمى
الشيخ حسين المنوري الحائري
«دام ظله العالي»

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بحوث فقهيّة

ألقاها الأُستاذ

سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين النورى الهمدانى«دام ظله الوارف»

شناسنامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصّلاة والسّلام على أشرف أنبيائه و خاتم رسله محمّد وآله الطّاهرين.

و بعد: فإنّ فريضتى «الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر» من أجلّ الفرائض الإسلاميّة و لهما دور فعّال فى البقاء على الدين و الحفاظ على كيان المسلمين، الأخلاقى و العقائدى و السياسى و الإجتماعى و الإقتصادى من الإنهيار و السقوط.

و هما ممّا أكّدت عليهما الشريعة المقدّسة أشدّ تأكيد و أصرّت عليهما أشدّ إصرار ولكن على الرغم من ذلك التأكيد و الإصرار أصبحتا من جملة ما نسيه المسلمون عملياً من أُمور دينهم و أحكام شريعتهم، فآل أمرهم بسبب ذلك إلى انحطاط الفكر و فساد الأوضاع السياسية و تردّى الحالة الإقتصادية و تدهور الحياة الإجتماعية و انحراف الشباب خاصّة لذلك كلّه - كان من واجب كلّ مسلم غيور على الإسلام و المسلمين أن يقوم أو يفكّر فى عمل لأجل إعادة هاتين الفريضتين إلى مجال الحياة الإسلاميّة و يدفع المسلمين إلى القيام بها ليصبحوا خير أُمّة أُخرجت للناس.

و حيث لم يكن هناك كتاب يعالج هاتين المسألتين معالجة شاملة و بصورة مستقلّة تقدّم عدد من أفاضل علماء باكستان بطلب إلى ***سماحة المرجع الدينى آية الله البحّاثة العَلَم الثّبت و الأستاذ المحقّق الشيخ حسين النورى الهمدانى*** *أدام الله ظلّه الوارف*

و ذلک قبل خمس و عشرین سنة تقریباً حیث کان سماحته یعدّ منذ ذلک الحین من کبار أساتذة الحوزة العلمیّة فی مدینة قم و أحد أشهر مدرّسیها الّذین عرفوا بالإنفتاح الفکری علی ثقافة هذا العصر و أدرکوا حاجة أبنائه کما انّ سماحته کان ممّن یشار إلیه بالبنان منذ ذلک الیوم بفزارة مؤلّفاته العدیدة العلمیّة و الممتّعة الّتی تعالج مختلف الموضوعات الإسلامیّة و تتناول حلّ مشاکل الجیل الحاضر تقدّموا إلی سماحته بطلب راجین منه تألیف مقال أو کتاب جامع حول هذین الواجبین عسی أن یهتّم المسلمون بهما و یصلح ما فسد من اُمورهم استجاب سماحته طلبهم و قرّر علی أن تکون الإستجابة علی أرفع مستوی ممکن، فاختار تدریس هذا الموضوع الهامّ ضمن بحث ضاف و مسهب مستعرضاً جمیع جوانبه علی مستوی تدریس الخارج الّذی کان یتولاّه سماحته منذ خمسین سنة، و کانت نتیجة ذلک الجهد المتواصل هذا الکتاب الحاضر.

و قد بحث آیة الله المحقّق فی هذا الکتاب مسألتی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر من وجهة فقهیة شاملة و اجتماعیة و تاریخیة و تعرض لکثیر من الفروع المهمّة الّتی ترتبط بالمقام، و قد جاء الکتاب بحقّ دراسة مبتکرة و بأُسلوب جدید حول الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر و سوف یجد القاری ء ضمن فصول الکتاب کیف کانت تؤدّی الاُمّة الإسلامیّة هاتین الفریضتین و تهتّم بهما اشدّ من اهتمامها بأیة فریضة اُخری، بل ربما بذلت فی سبیلهما الدم و المال و قدّمت التضحیات تلو التضحیات.

و الجدیر بالذکر انّ سماحته بعد أن أنهی تدریس الموضوع بتفاصیله و فروعه فاکتمل البحث جامعاً شاملاً مستوعباً جوانبه العدیدة آثر بعض الأفاضل فی حوزة قم المقدّسة طبع الکتاب و نشره فی ایران یوم ذاک ویعود تاریخه إلی

ماقبل خمس و عشرين سنة تقريبا كما مـرّت الإشـارة إليـه، و اقترحـوا علـى سماحته بالسماح للإقدام على طبعـه و لبّـى سـماحته طلـبهم إلاّ أنّهـم فاجـأوا بالتزمّت الشديد و وضع العراقيل من قبل السلطة الطاغوتية تجاه طبع الكتاب. و تزامن هذا المنع مع اختلاق العوائق من قبل السلطة ذاتها فى وجه الإستمرار فى تدريس نهج البلاغة الذى كان قد باشره منذ فتـرة و قـد لقـى اقبـالاً عظيمـاً و تجاوباً لامثيل له من قبل أفاضل الطلبة فى الحوزة العلميّـة. و بعـد سـنتين مـن ذلك التاريخ أقدم بعض علماء باكستان على طبعه فى مدينة لاهـور كمـا جـدّد طبعه بعد نجاح الثورة الإسلاميّة فى ايران من قبل منظّمـة التبليـغ الإسـلامى. و حيث انّ الكتاب نفد من المكتبات رغم مسيس حاجة المكتبـة الإسـلاميّة إليـه أثرنا طبعه من جديد خدمة للعلم و الدين. و نحن إذ نقدم على طبعه شعوراً منّـا بالمسؤولية الجسيمة نرجو الله سبحانه أن يجعل من هذا الكتاب القيم دافعاً للأُمّة الإسلاميّة نحو الإهتمام بهذه الفريضة الّتى تناط بها عزّة الأُمّة و مجـدها التليـد. كما نتقدّم إلى سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى الشيخ النورى دامت بركاته بالشكر الجزيل لما و فرّ لنا هذه الفرصة الثمينة حيـث تفـضّل بـالإذن مـشكوراً لتجديد طبع الكتاب أجل نشكر سماحته مشفوعاً بالدعا المتواصل له بكلّ خيـر انّه سميع مجيب.

الناشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله الّذى نوّر قلوبنا بنور الإسلام و جعل ديننا نوراً فى الظَّلام و بعث فى الأُمّة رسولاً نبياً يأمرهم بالمعروف و ينهيهم عن المنكر و يحلّ لهم الطيبات و يحرّم عليهم الخبائث و يضع عنهم إصرهم و الأغلال الّتى كانت عليهم و اصطفى من سلالته عترة أعزّاء جعلهم أحد الثّقلين الهاديين المبينين للشّريعة الغرّاء و الدالّين على المحجّة البيضاء، و الصلاة و السّلام على محمّد خاتم النبيين و عترته الطّاهرين سيما بقية الله فى الأرضين و اللّعن على أعدائهم أجمعين.

و بعد: فإنّ من أهمّ الفرائض و أعلاها و أفضلها و أسماها هو «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» و لاأجد لبيان مكانتهما العالية و منزلتهما السامية تعبيراً أبلغ و لاأوفى ممّا صدر عن أهل بيت الوحى و العصمة عليهم السلام: و لاينبّئک مثل خبير. و قد قال إمام الموحّدين أميرالمؤمنين عليه السلام: «**وَ ما أعمالُ البرِّ كُلُّها وَ الجهادُ فى سَبيلِ اللهِ عِندَ الأمرِ بِالمَعرُوفِ وَ النَّهى عَنِ المُنكَرِ إلاّ كَنَفثَةٍ فى بَحرِ لُجِّى**».[1] و قال الإمام أبوجعفرالباقر عليه السلام: «**إنَّ الأمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهى عَنِ المُنكَرِ سَبِيلُ الأنبياءِ وَ مِنهاجُ الصُّلَحاءِ فَرِيضَةٌ عَظيمةٌ بِها تُقامُ الفَرائِضُ وَ**

---

۱. نهج البلاغة: باب الحكم و المواعظ ۳۷۴.

تَأمَنُ المَذاهِبُ وَ تَحِلُ المَكاسِبُ وَ تُرَدُّ المَظالِمُ وَ تُعمَرُ الأرضُ وَ ينتَصَفُ مِنَ الأعداءِ وَ يستَقيمُ الأمرُ».[1]

و من المعلوم انّ الفريضة الّتى يكون جميع أعمال البرّ و الجهاد فى سبيل الله عندها كقطرة فى جنب البحر اللجّى، و تحصل فى ظلّها إقامة الفرائض و أمن المذاهب و حلّية المعاملات و المكاسب و ردّ المظالم و الحقوق و إقامة العدل الإجتماعى و الإقتصادى و عمران الأرض و الإنتقام من أعداء الدّين الّذين لايألوننا خبالاً ودّوا ما عنتنا قد بدت البغضاء من أفواههم و ما تخفى صدورهم أكبر[2] و استقامة الاُمور، تكون بالضرورة أهَمّ الفرائض أو من أهمّها و كفى بهذا شأناً و دليلاً. ولكن فقهاءنا العظام الّذين هم منار الإسلام و حفّاظ الأحكام مع اتعاب أنفسهم الشريفة و جهدهم البالغ طوال القرون و الأعصار فى سبيل بيان الأحكام و إقامة الدليل عليها و تسهيل مأخذها- شكرالله مساعيهم الجميلة- لم يأتوا بتفصيل واف فى باب هذه الفريضة من بين سائر الأبواب الفقهية فكثير منهم كـ: الصدوق فى المقنع و الشيخ فى المبسوط و السيد فى الإنتصار و الناصريات و القاضى فى جواهر الفقه و سلاّر فى المراسم و ابن زهرة فى الغنية والبحرانى فى الحدائق و العاملى فى مفتاح الكرامة لم يذكروه فى كتبهم هذه رأساً و طائفة منهم اكتفوا فيه بالإيجاز مع التزامهم بالتفصيل فى سائر الأبواب.

---

١. الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١، وفى هذا الحديث قد عبّر عنهما بأسمى الفرائض و أشرفها.

٢. إشارة إلى آية ١١٨ من سورة آل عمران.

كما انّ معظمهم تركوا ذكر هذا الباب فى رسائلهم العملية الّتى ألّفوها لمقلّديهم و لعلّ لعملهم هذا سراً دقيقاً لم يصل إليه نظرى القاصر.

وأمّا فقهاء الجمهور فالأكثر منهم أيضاً لم يعقدوا لها باباً خاصّاً فى كتبهم الفقهية.[١]

والقليل منهم ذكروها بالإجمال و الإختصار.[٢]

و كيف كان فلابدّ من البحث فى فصول:

١. لم يذكره فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» مع انّ مؤلّفه قد جمع هذا الكتاب من الكتب الكثيرة و كذا لم يذكره فى كتاب «بداية المجتهد و نهاية المقتصد».

٢. فى المجلّد التاسع من المحلى لابن حزم الجامع لجميع المسائل الفقهية قد بحث فيه فى نهاية الإختصار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

فى الآيات الواردة

فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی الآیات الواردة فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

و البحث فیها فی مقامات:

الأول: فی ترتیب الآیات.

الثانی: فی مفادها.

الثالث: فی دفع التعارض المتوهَّم بینها و بین غیرها.

أما الکلام فی المقام الأول، فنقول:

انّ الآیات الواردة فیها فی الکتاب العزیز و إن کانت کثیرة ولکن التدبّر فیها یفید انّ الشارع الأقدس فی تشریع هذه الفریضة و بیانها قد سلک سبیلاً خاصّاً: فبالإشارة و الترغیب إلیها أوّلاً، و بیان عاقبة ترکها ثانیاً و إلزام المکلّفین إیاها ثالثاً، و جعلها وصفاً لازماً لهم رابعاً، کما سیظهر ذلک إن شاءالله. و لعلّه لخطورة موقفها و منزلتها و صعوبة القیام بها استهدف إعداد النفوس و تهیأتها لقبولها، ثمّ إلقائها و إلزام المکلّفین بها فإلیک بیانها مع ملاحظة هذه الجهة:

١- **﴿وَالعَصر* إنَّ الإنسانَ لَفی خُسر* إلاّ الَّذینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ تَواصَوا بالحَقِّ* وَ تَواصَوا بِالصَّبرِ﴾.**

فهذه السورة مضافاً إلی کونها مکیة قد نزلت فی أوائل البعثة علی ما هو شأن أمثالها من السّوَر القصار و فیها اشارة فقط إلی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بقوله تعالی و تواصوا بالحقّ.

و قال في مجمع البيان: «في وجوب التواصي إلى الحقّ إشارةٌ إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».[١]

٢- ﴿يا بُنَيَّ أقِمِ الصَّلاةَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَانهَ عَنِ المُنكَرِ وَاصبِر عَلى ما أصابَكَ﴾.[٢]

فهي أيضاً مكّية نزلت في أوائل البعثة و لاتدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على المسلمين و انّما هي تحكي نصائح لقمان لابنه ولكن يستفاد منها التّرغيب إليهما و حسنهما و فضيلتهما.

٣- ﴿خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالعُرفِ وَ أعرِض عَنِ الجاهِلِينَ﴾[٣] و هي من آيات سورة الأعراف و هي أيضاً مكّية تأمر النبيﷺ بالأمر بالمعروف و تدلّ على كون الأُمّة أيضاً مكلّفين بهذا التكليف ولكنّها بالإشارة لا بالتصريح حيث انّه لاملازمة قطعية بين تكليف النبيﷺ بشيء و تكليف أُمّته بذلك الشيء.

٤- ﴿يأمُرُهُم بِالمَعرُوفِ وَ ينهاهُم عَنِ المُنكَرِ﴾[٤] فهذه الآية أيضاً من آيات السورة السابقة و هي تصف النبيﷺ بكونه آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر فهي و إن كانت دالّة على تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الدين ولكن لم يوجّه فيها الخطاب الدالّ على الإلزام و الإيجاب إلى الأُمّة كما في الآيات الّتي نذكرها فيما بعد.

٥- ﴿واسئَلهُم عَنِ القَريةِ الّتي كانَت حاضِرَةَ البَحرِ، إذ يعدُونَ في السَّبتِ

---

١. مجمع البيان: ج ١٠، ص ٥٣٦.

٢. سورة لقمان، الآية: ١٧.

٣. سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

٤. سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

إذ تَأتیهم حیتانُهُم شُرَّعاً وَ یومَ لایسبتُونَ لاتأتیهم کَذلِکَ نَبلوهُم بما کانُوا یفسقُونَ* وَ إذ قالَت اُمَّةٌ مِنهُم لِمَ تَعِظُونَ قَوماً اللهُ مُهلِکُهُم أو مُعَذِّبُهُم عَذاباً شَدیداً قالُوا مَعذِرَةً إلی ربِّکُم وَ لعَلَّهُم یتَّقُونَ* فَلَمّا نَسُوا ما ذُکِّرُوا بِهِ أنجَینَا الَّذینَ ینهَونَ عَنِ السُّوء وَ أخَذنَا الَّذینَ ظَلَمُوا بعَذابٍ بَئیس بما کانُوا یفسُقُونَ* فَلَمّا عَتَوا عَن ما نُهُوا عَنهُ قُلنا لَهُم کُونُوا قِردَةً خاسِئین﴾.[1]

فهذه الآیات أیضاً من آیات السورة السابقة و تدلّ علی عاقبة ترک الأمر بالمعروف والنّهی عن النکر فی الاُمم السالفة. ففی تفسیر الصافی عن الکافی عن الصادق علیه السلام فی تفسیر هذه الآیة: «انّهم کانوا ثلاثة أصناف: صنف ائتمروا و أمروا فَنَجَوا و صنف ائتمروا و لم یأمروا فمُسِخوا ذرّاً و صنف لم یأتمروا و لم یأمروا فهلکوا».

و فی تفسیر العیاشی عن الباقر علیه السلام ما فی معناه. و فی تفسیر المجمع عن الصادق علیه السلام: «هلکت الفرقتان و نجت الفرقة الثالثة».[2]

۶- ﴿وَلتَکُن مِنکُم اُمَّةٌ یدعُونَ إلَی الخَیرِ وَ یأمُرُونَ بالمَعرُوفِ وَ ینهَونَ عَنِ المُنکَرِ وَ اُولئِکَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾[3] و هذه الآیة من آیات سورة آل عمران، و هذه السورة مدنیة بخلاف سابقتها، و هی تدلّ علی الوجوب من جهتین: من جهة کلمة «ولتکن» و هی أمر، و من جهة حصر الفلاح فی هذا العمل و الدعوة إلی الخیر عبارة عن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فجملة «یدعون إلی الخیر» مجملة تفصّلها الجمل الّتی بعدها.

---

۱. سورة الأعراف، الآیة: ۱۶۲- ۱۶۶

۲. مجمع البیان: ج ۴ ص ۴۹۳

۳. سورة آل عمران، الآیة: ۱۰۴

٧- ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ و تَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَ تُؤمِنُونَ بِاللهِ﴾[١] هذه الآية أيضاً كسابقتها من آيات سورة آل عمران و هي تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و كونهما فرضاً لازماً في مستوى الإيمان بالله.

و أمّا التّوفيق بين مفاد هذه الآية و سابقتها حيث انّ الآية السابقة تفيد الوجوب على بعض الأُمّة على ما هو ظاهر قوله: ﴿ولتكن منكم أُمّة﴾ و هذه تدلّ على كونه واجباً على جميع الأُمّة فسيأتي في المقام الثاني من البحث.

٨- ﴿لَيسُوا سَواءً مِن أهلِ الكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يتلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيلِ وَ هُم يسجُدُونَ* يؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اَليومِ الآخِرِ وَ يأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ ينهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَ يسارِعُونَ فِي الخَيراتِ وَ أُولئِكَ مِنَ الصّالِحِينَ﴾.[٢]

و هذه الآية أيضاً من آيات سورة آل عمران و هي تدلّ على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة مسلّمة في هذه الأُمّة حيث عدّ العمل به من علائم القيام بالوظيفة و الحقّ و الصلاح.

٩- ﴿اَلّذينَ إن مَكّنّاهُم فِي الأرضِ أقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُ الزَّكاةَ وَ أمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَ نَهَوا عَنِ المُنكَرِ وَ لِلهِ عاقِبَةُ الأُمُورِ﴾.[٣]

هذه الآية من آيات سورة الحج و هي مضافاً إلى كونها مدنية قد نزلت في أواخر البعثة على ما يشهد به إعلان الناس فيها بالحجّ ففيها جعل الأمر

---

١. سورة آل عمران، الآية: ١١٠

٢. سورة آل عمران، الآية: ١١٣- ١١٦ و في تفسير مجمع البيان: ليس أهل الكتاب سواء فإنّ جمعاً منهم أُمّة قائمة بالحقّ و هم الّذين أسلموا، الخ.

٣. سورة الحج، الآية: ٤١

بالمعروف والنهی عن المنکر لازماً و صفاً للمؤمنین فی مستوی إقامتهم الصّلاة و ایتائهم للزکاة.

۱۰- ﴿وَ المُومِنُونَ وَ المُومِناتُ بَعضُهُم أولِیاءُ بَعض یأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ ینهَونَ عَنِ المُنکَرِ وَ یُقیمُونَ الصَّلاة وَ یُوتُونَ الزَّکاةَ وَ یُطیعُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أولئِکَ سَیرحَمُهُمُ اللهُ إنَّ اللهَ عَزیزٌ حَکیمٌ﴾.[۱]

و هذه الآیة من آیات سورة التوبة و هی مدنیة نزلت فی أواخر البعثة و فیها کالآیة السابقة جعل القیام بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر من الأوصاف اللازمة للمؤمنین مضافاً إلی جعل هذا الأمر من شؤون ولایة بعض المؤمنین علی بعض.

۱۱- ﴿إنَّ اللهَ اشتَری مِنَ المُومِنِینَ أنفُسَهُم وَ أموالَهُم بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ یُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللهِ فَیقتُلُونَ وَ یُقتَلُونَ وَعداً عَلَیهِ حَقّاً فی التَّوراة وَ الإنجیلِ وَ القُرآنِ وَ مَن أوفی بِعَهدِهِ مِنَ اللهِ فَاستَبشِرُوا بِبَیعِکُمُ الَّذی بایعتُم بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الفَوزُ العَظیمُ* التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاکِعُونَ السّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ المُنکَرِ وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَ بَشِّرِ المُؤمِنِینَ﴾.[۲]

وهاتان الآیتان أیضاً من آیات سورة التوبة و فیهما أیضاً کسابقتها جعل الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر من الأوصاف اللازمة للمؤمنین الکاملین

---

۱. سورة التوبة، الآیة: ۷۱

۲. سورة التوبة، الآیة: ۱۱۱- ۱۱۲ و من الآیات الواردة فی هذه الفریضة أیضاً قوله تعالی: ﴿لُعِنَ الَّذینَ کَفَرُوا مِن بَنی إسرائیلَ عَلی لِسانِ داوُودَ وَ عیسَی بنِ مَریمَ ذلِکَ بِما عَصَوا وَ کانُوا یعتَدُونَ* کانُوا لایتَناهَونَ عَن مُنکَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئسَ ما کانُوا یفعَلُونَ﴾ سورة المائدة، الآیة: ۷۸- ۷۹ و هی تفید التشدید فی هذا الأمر.

الّذين يقاتلون فى سبيل الله فيقتُلون و يقتَلون.

و قد تحصَّل ممّا ذكرنا انّ للآيات الواردة فى تشريع هذه الفريضة ترتيباً خاصّاً و سَيراً مخصوصاً على ما بيّنّا.

هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثانى: و هو البحث فى مفاد الآيات الواردة فى الباب فالّذى ينبغى أن يقال فيه: انّا لانحتاج إلى كثير بحث و توضيح بعد المطالب الّتى قدّمناها فى المقام الأوّل إلاّ بالنسبة إلى مفاد الآية المائة و الرابعة من سورة آل عمران و هى قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أُمَّة﴾ الخ و الآية المائة و العاشرة منها و هى قوله عزّ من قائل: ﴿كنتُم خيرَ أُمَّة أُخرِجَت للناس﴾ الخ فإنّ توضيح مفادهما يحتاج إلى البحث من جهتين:

من جهة البحث فى أصل مفادهما.

و من جهة ما يتراءى من التنافى بينهما.

و أمّا الكلام فى الجهة الاولى فقد ذهب أكثر المفسِّرين إلى كون كلمة «من» فى قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أُمّة﴾ تبعيضية أو ابتدائية- و هو أحد الأدلّة على القول بكون وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كفائياً- و قال بعضهم انّ كلمة «من» بيانية قال فى تفسير المنار: «و قد اختلف المفسِّرون فى قوله تعالى: «منكم» هل معناه بعضكم أم «من» بيانية ذهب مفسِّرنا الجلال إلى الأول، لأنّ ذلك فرض كفاية و سبقه إليه الكشاف و غيره و قال بعضهم بالثانى قالوا: و المعنى و لتكونوا أُمّة تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر قال الأُستاذ الإمام: و الظاهر انّ الكلام على حد ليكن لى منك صديق فالأمر عام، و يدلّ على العموم

قوله تعالى: ﴿وَالعَصرِ* إنَّ الإنسانَ لَفي خُسرٍ﴾.[١]

و الظّاهر كون كلمة «من» ابتدائية لابيانية، و أمّا دلالتها على كون الوجوب كفائياً فسيجيء البحث فيها في الجهة الثانية - إن شاءالله - هذا بالنسبة الى مفاد الآية المائة و الأربعة و أما الكلام بالنسبة الى الآية المائة و عشرة، فقد قال في كنز العرفان: «كان» تامة بمعنى وجدتم و خير أُمّة منصوب على الحال المقيدة و تأمرون بالمعروف حال من خير أُمّة فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية و الخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٢]

و في تفسير الصافي «اختيار كون كنتم ناقصة و كون خير أُمّة خبراً لها و تأمرون بالمعروف أما استيناف بين كونهم خير أُمّة أو خبر ثانٍ لكنتم». و في تفسيرالمنار: فيه ثلاثة وجوه:

أحدها: انها تامّة بمعنى وجدتم.

والثاني: انها ناقصة، فالمعنى كنتم في علم الله أو في الأُمم السابقة المبشّرة.

الثالث: انها بمعنى صرتم. وحيث لايترتب على هذا البحث كثير فائدة فالإكتفاء بهذا المقدار هو الأنسب.

و أما الكلام في الجهة الثانية: فقد يقال بالتنافي بين مفاد الآيتين بلحاظ ان الآية المائة و أربعة و هي قوله تعالى: ﴿وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يدعُونَ إلَى الخَيرِ﴾ الخ بناء على كون كلمة «من» تبعيضية أو ابتدائية (لابيانية) كما هو الظاهر تدل على الوجوب على بعض هذه الأُمة و الحال ان الآية المائة و عشرة و هي قوله سبحانه: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنّاسِ﴾ الخ، تدلّ على الوجوب بالنسبة إلى جميع الأُمّة و التنافي بينهما حينئذ ظاهر. و يمكن دفع هذا التنافي بوجهين:

---

١. تفسيرالمنار: ج ٤ ص ٢٦

٢. كنزالعرفان ج ١ ص ٤٠٥

الأول: ان الآية الاولى بشهادة قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ يدعُونَ إِلَى الخَيرِ﴾ ليست في مقام أصل تشريع الوجوب على البعض حتّى ينافيه الوجوب على الكل المستفاد من الآية الثانية، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاشك في وجوبه على جميع الأُمّة على ما تدل عليه الآيات من الكتاب العزيز و الأحاديث الواردة في الباب سواء قلنا بكون الوجوب عينياً أو كفائياً فإن الوجوب في الواجب الكفائي أيضاً يتعلّق بالجميع و إن كان يسقط عن الكل بقيام البعض بل هي بصدد تأسيس جماعة معينة و طائفة مخصوصة من هذه الأُمّة تقوم بالدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - و من المعلوم، ان «هذه الطائفة الداعية إلى الخير» من بين هذه الأُمّة لابدّ من أن تكون واجدة لشرائط خاصّة و مجهّزة و متوفّرة على وسائل و خصائص معينة بتجهيزات مخصوصة ليمكن لها القيام بوظيفتها الخطيرة.

المسؤولية الخاصّة للعلماء في هذه الفريضة

و تعيّن هذه الوظيفة على هذه الطائفة المستجمعة للشروط المعينة من هذه الأُمّة لاينافي أصل وجوب الأمر و النهي على جميع الأُمّة ببعض مراتبهما الاخر. فإن العلماء - على ما يستفاد من الكتاب المجيد و الأحاديث المعتبرة - لهم وظيفة خاصة بالنسبة إلى هذه الفريضة بحيث لايعادلهم و لايشاركهم فيها الطوائف الأُخر، فقد قال تعالى شأنه: ﴿لَو لاينهاهُمُ الرَّبانِيونَ وَ الأحبارُ عَن قَولِهُمُ الإثمَ وَ أكلِهِمُ السُّحتَ لَبِئسَ ما كانُوا يصنَعُونَ﴾.[1]

---

١. سورة المائدة، الآية: ٦٣

و فى الصافى فى تفسير هذه الآية عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «**انّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصى و لم ينههم الربّانيون و الأحبار**».

و عن النبى صلى الله عليه وآله: «**إذا ظَهَرَتِ البِدَعُ فى أُمَّتى فَليظهَرِ العالِمُ عِلمَهُ فَمَن لَم يفعَل فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله**»[1] و من المعلوم انّ اظهار العلم يكون غالباً بصورة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

و قد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «**أما وَ الَّذى فَلَقَ الحَبَّةَ وَ بَرأَ النَسَمَةَ لَو لاحُضُورُ الحاضِرِ وَ قِيامُ الحُجَّة بوُجُودِ النّاصِرِ وَ ما أخَذَ اللهُ عَلَى العُلَماءِ أن لايقارُّوا عَلى كِظَّةِ ظالِمٍ وَ لاسَغَبِ مَظلُومٍ لألقَيتُ حَبلَها عَلى غارِبِها**».[2]

و بالجملة: فاختصاص هذا الواجب ببعض مراتبه على طائفة خاصّة من الأُمّة لاجميعها ممّا لاريب فيه و لاشبهة تعتريه فيمكن حينئذ أن تكون الآية الاولى ناظرة إليه كما ان الآية الثانية دالّة على أصل وجوب هذا الواجب على جميع المكلّفين، و عليه فلا منافاة بينهما لتعرض كل منهما لمرتبة من مراتب هذا الواجب.

الثانى: انّ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث انه مشروط بالشرائط التى نذكرها فيما بعد إن‌شاءالله- و من المعلوم انّ هذه الشرائط لاتكون متحقّقة بالنسبة إلى جميع الأفراد- صحّ أن يقال: ﴿**وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يدعُونَ إلَى الخَيرِ وَ يأمُرُونَ بالمَعرُوفِ وَ ينهَونَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[3] إى: ولتكن طائفة منكم و هم الواجدون للشرائط كذا، كما انه باعتبار انّ القائمين بأداء هذا الواجب

---

١. الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٥١٠

٢. نهج البلاغه، الخطبة: ٣

٣. سورة آل عمران، الآية: ١٠٤

الخطير الموجب لاستقامة الأُمور و إصلاح المجتمع هم أفراد من هذه الأُمّة الإسلاميّة دون الأُمم الأُخر صحّ أن يقال: «كنتم أيها المسلمون خير أُمّة لأنّكم تقومون بأداء هذا الواجب فحسب- و هذا المعنى لاينافى عدم قيام بعض أفراد هذه الأُمّة بأدائه لعدم الوجوب عليه لعلّة فقدان شرطه كما انّ الأمر بالإضافة إلى الحجّ- و الحال انّه واجب عينىّ مشروط- يكون كذلك فيصحّ أن يقال: ولتحجّ منكم أيها المسلمون طائفة- و هم الواجدون لشرائط وجوب الحجّ- كما يصحّ أن يقال: «أنتم أيها المسلمون خير أُمّة لأنكم الّذين تحجّون فحسب، دون الأُمم الأُخر- فعلى هذا أيضاً لامنافاة بين مفاد الآيتين» و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف التمسّك بالآية الأُولى لكون الوجوب فى الباب كفائياً كما عن **الشهيد الثانى** و **المحقّق الأردبيلى** و سيجىء فى محلّه إن‌شاءالله». ثمّ انّ فى المقام كلاماً لمؤلّف تفسيرالمنار لايخلو عن و جاهة لابأس بنقله ملخّصاً- قال: و لما كان لكلّ جامعة و كلّ وحدة حفاظ يحفظها، أرشدنا سبحانه و تعالى إلى ما يحفظ به جامعتنا الّتى هى مناط وحدتنا- و أعنى به الإعتصام بحبله- فقال: ﴿**وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يدعُونَ إِلَى الخَيرِ...**﴾[1] و قال: ﴿**كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنّاسِ...**﴾ ثمّ قال بعد كلام له طويل: انّ القيام بهذه الوظيفة لابدّ أن يتحقّق فى مستويات ثلاث:

١. فى مستوى الأُمّة الإسلاميّة من جميع أفراد الأُمّة بأن يأمر كلّ فرد فرداً آخر بالمعروف و ينهى كذلك عن المنكر بقدر الإمكان.

---

١. آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

٢. أيضاً فى مستوى هذه الاُمّة ولكن القائمين بهذا الأمـر و النهـى أفـراد مخصوصون قد جهَّزوا أنفسهم لذلک و مهَّدوا المقدّمات اللازمة له من العلم و التجهيزات و الشرائط الاُخر.

٣. فى المستوى العالَمى و القائم به أيضاً طائفة مخصوصة مجهّزة من هذه الاُمة الإسلاميّة قد جهّزوا أنفسهم لدعوة العالَم إلى الخير و الفلاح الّذى يـدعو به الإسلام فى كافّة شؤون الحياة، و لابدّ أن تكون هذه الاُمّة مجهّـزة و لاتـتمّ أعمالها إلاّ بأُمور كثيرة.

العلم التامّ بما يدعون إليه.

العلم بحال من توجّه إليهم الدعوة فـى شـؤونهم و اسـتعدادهم و طبـائع بلادهم و أخلاقهم و حالهم الإجتماعية.

مناشىء علم التاريخ العامّ ليعرفوا الفساد فى الأخلاق و العقائد و العادات.

علم تقويم البلدان ليعدّ الدعاة إلى كلّ بلد منها عُدَّته.

علم النفس إذ بدونه لايحصل الغـرض و هـو التـأثير التـامّ للكـلام فـى النفوس.

علم الأخلاق و هو العلم الذى يبحث فيه عن الفضائل و كيفية تربية المرء عليها و عن الرذائل و طرق توقّيه منها.

علم الإجتماع.

علم السياسة، و المراد به العلم بحال دول العصر و ما بينها من الحقـوق و المعاهدات.

١. العلم بلغات الأُمم التى تراد دعوتها و قد ورد فى صحيح البخارى انّ النبى ﷺ أمر بعض الصحابة بتعلّم اللغة العبرانية لأجل اليهود الذين كانوا مجاورين له على انهم كانوا قد استعربوا.

العلم بالفنون و العلوم المتداولة فى الأُمم التى توجّه إليها الدعوة.

٢. معرفة الملل و النحل و مذاهب الأُمم فيها ليتيسَّر للدعاة بيان ما فيها من الباطل.[١] ثمّ انّه قال فى مقام التّوفيق بين مفاد الآية المائة و أربعة و الآية المائة و عشرة من سورة آل عمران انّ الآية الاولى ناظرة إلى المستوى الثالث و الآية الثانية ناظرة إلى المستويين الأوّل و الثّانى.

دفع التّعارض المتوهّم بين الآيات

المقام الثالث: فى دفع التعارض المتوهّم بين هذه الآيات الدالّة دلالة مؤكّدة و بليغة على وجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر و الآية ١٠٥ من سورة المائدة و هى قوله تعالى: ﴿**يا أيهَا الّذين آمَنُوا عَلَيكُم أنفُسَكُم لايضُرُّكُم مَن ضَلَّ إذَا اهتَدَيتُم**﴾ حيث انّ هذه الآية بظاهرها تدلّ على انَّ كلَّ فرد مؤمن له شغل شاغل و هو اصلاح نفسه فيلزمه القيام بأداء هذه الفرض و لايضرّه حينئذ من ضلّ إذا ضلّ. و يدفع هذا التعارض المتوهّم بأن الآيات السابقة على هذه الآية قد نزلت فى شأن الكفّار الّذين لاتؤثّر فيهم دعوة الحقّ و الإرشاد و هى قوله تعالى: ﴿**وَلكنَّ الّذينَ كَفَرُوا يفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَ**

---

١. تفسيرالمنار: ج ۴ ص ٣٨- ٢۶ و لايخفى انّ كلامه ناظر إلى التجهيزات العلميّة و أما التجهيزات و الوسائل المادية فهى أيضاً ممّا لابدّ منه.

أكثَرُهُم لايعقِلُونَ وَ إذا قيلَ لَهُم تَعالَوا إلى ما أنزَلَ اللهُ وَ إلَى الرَّسُول قالُوا حَسبُنا ما وَجَدنا عَلَيهِ آباءَنا أوَلَو كانَ آباؤُهُم لايعلَمُونَ شَيئاً وَ لايهتَدُونَ﴾[1] فالمراد فى آية ١٠٥ من هذه السّورة نظير قوله تعالى: ﴿لاتَقتُلُوا أنفُسَكُم﴾[2] انّه عليكم ايها المسلمون الإهتمام بأهل دينكم فأمروهم بالمعروف وانهوهُم عن المنكر و أرشدوهم إلى الخير و لايضرّكم من ضلّ من الكفّار الّذين لاتؤثّر فيهم الدّعوة و لايقبلون الهداية.[3] و الشّاهد على هذا التفسير هو قوله تعالى: ﴿إذَا اهتَدَيتُم﴾ فى مقابل قوله تعالى: ﴿أوَلَو كانَ آباؤُهُم لايعلَمُونَ شَيئاً وَ لايهتَدُونَ﴾ فإنّ قوله تعالى: ﴿إذَا اهتَدَيتُم﴾ انّما يدلّ على انّهم لايضرّهم من ضلّ إذا كانوا مهتدين، و من علامة اهتدائهم امتثال الأحكام الإلهية و من أهمّ الأحكام و الفرائض هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالآية حينئذ لاتدلّ على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ليحصل التّنافى بين الآيات الدالّة على الوجوب و هذه الآية بل تدلّ على لزوم القيام به فى مورده.

و بالجملة: فهذه الآية ناظرة إلى مورد سقوط الوجوب من جهة عدم التأثير بلحاظ كون المرتكبين للمنكرهم الكفّار المصرّين على كفرهم.

---

١. ١٠٣ و ١٠٤ من سورة المائدة

٢. ٢٩ من سورة النساء.

٣. مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثانى

فى الأخبار الواردة فى الباب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی الأخبار الواردة فی الباب

وهی علی کثرتها و اشتمالها علی تأکیدات شدیدة و تعبیرات صریحة تنقسم إلی طوائف ثلاث:

أولاها: الأخبار الدالّة علی أصل الوجوب مع تأکیدات بالغة شدیدة.

ثانیتها: الأخبار الدالّة علی أهمّیة هذه الفریضة من بین سائر الفرائض الإلهیة.

ثالثتها: الرّوایات المشتملة علی التّحذیر من ترکها و بیان عواقب الترک و نحن نذکر من کلّ طائفة شطراً وافیاً لیحصل التذکّر و التنبّه الموجب للقیام بهذه الفریضة الخطیرة ببرکة کلماتهم علیهم السلام الواردة فی هذا المضمار.

أمّا الطّائفة الاولی فقد روی:

۱. عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام قالا: «ویل لقوم لایدینون الله بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر».[۱]

۲. و قال أبوجعفر علیه السلام: «بئس القوم قومٌ یعیبون الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر».[۲]

---

۱. الحدیث ۱، من الباب ۱ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۳۹۳.

۲. الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۳۹۶.

٣. و عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، قال: فقال الرّجل: فأخبرني أيّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ قطيعة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف».[1]

٤. و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَمِنهُم: المُنكِرِ لِلمُنكَرِ بيدِهِ وَ لِسانِهِ وَ قَلبِهِ فَذلِكَ المُستَكمِلُ لِخِصالِ الخَيرِ، وَ مِنهُمُ: المُنكِرُ بِلِسانِهِ وَ قَلبِهِ وَ التّارِكُ بيدِهِ فَذلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصلَتَينِ مِن خِصالِ الخَيرِ وَ مُضَيِّعٌ خَصلَةً، وَ مِنهُم: المُنكِرُ بِقَلبِهِ وَ التّارِكُ بيدِهِ وَ لِسانِهِ فَذلِكَ الَّذي ضَيَّعَ أشرَفَ الخِصلَتَينِ مِنَ الثَّلاثِ وَ تَمَسَّكَ بِواحِدَةٍ، وَ مِنهُم: تارِكٌ لإنكارِ المُنكَرِ بِلِسانِهِ وَ قَلبِهِ وَ يدِهِ فَذلِكَ مَيِّتُ الأحياءِ وَ ما أعمالُ البِرِّ كُلُّها وَ الجِهادُ في سَبيلِ الله عِندَ الأمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ إلاّ كَنَفثَةٍ في بَحرٍ لُجّيٍّ وَ إنَّ الأمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ المُنكَرِ لايقَرِّبانِ مِن أجَلٍ وَ لاينقُصانِ مِن رِزقٍ وَ أفضَلُ مِن ذلِكَ كَلِمَةُ عَدلٍ عِندَ إمامٍ جائِرٍ».[2]

أقول: كلامه عليه السلام هذا يحتاج إلى التّوضيح من جهات:

الأولى: في تقسيمه عليه السلام إلى أربعة أقسام مع انّه تتصوّر صور كثيرة فيمكن أن تكون النّكتة فيه انّ المنكر باللّسان و اليد منكر بالقلب أيضاً طبعاً

---

١. الحديث ١١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٦.

٢. نهج البلاغة فيض الإسلام: من الحكم و المواعظ ٣٦٦ ص ١٢٦٣.

فإنّ القائم بالأمر الصعب قائم بالأسهل أيضاً و كذا المنكر باليد و القلب منكر باللّسان أيضاً لأنّ الإنكار باليد أصعب من الإنكار باللّسان و القائم بالأصعب قائم بالأسهل أيضاً عادة و كذا المنكر باليد قائم بالإنكار باللّسان و القلب أيضاً طبعاً بالملاک الّذی ذكرنا و كذا المنكر باللّسان لايكون تاركاً للإنكار باليد و القلب معاً لأنّ الإنكار باللّسان يلازم الإنكار بالقلب أيضاً فتحصر الوجوه المتحقّقة فی الخارج طبعاً فی الأقسام الأربعة الّتی ذكرها عليه السلام.

الجهة الثانية: انّ وجه الشبه فی تشبيهه عليه السلام التّارک للأمر والنّهی بتمام مراتبه بالميت هو أنّه من شأن الحیّ التأثّر بما يضرّ بحياته و اضرار المنكرات و المعاصی بالحياة الفردية و الإجتماعية سيما بالثّانية منها معلوم لايحتاج إلی إقامة برهان و مزيد بيان فَمَن لاينكر المنكر لايتأثّر بما يضرّ بحياته و من لايتأثّر بما يضرُّ بحياته فهو ميت فينتج من الشكل الأوّل «من لاينكر المنكر فهو ميت» و «ما لِجرحٍ بميت ايلام».

الجهة الثالثة: انه يمكن أن يكون الوجه فی تفضيله الأمر بالمعروف والنّهی عن المنكر علی الجهاد مع انّه أيضاً من أهمّ الفرائض و أركان الدّين و انّ الخير كلّه فی السّيف و تحت ظلّ السّيف و لايقيم النّاس إلاّ السيف السّيوف مقاليد الجنّة و النّار.[1]

«فإنَّ الجهادَ بابٌ مِن أبوابِ الجَنَّة فَتَحَهُ اللهُ لِخاصَّة أولِيائِهِ وَ هُوَ لِباسُ التَّقوی وَ دِرعُ اللهِ الحَصينَة وَ جُنَّتُهُ الوَثيقَة فَمَن تَرَكَهُ رَغبَةً عَنهُ ألبَسَهُ اللهُ ثَوبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ البَلاءُ وَ دُيثَ بالصَّغار وَ القَماءَة وَ ضُربَ عَلی قَلبِهِ بِالإسهابِ وَ أُديلَ الحَقُّ مِنهُ بِتَضييعِ الجِهادِ وَ سيمَ الخَسفَ وَ مُنِعَ النَّصفَ».[2]

---

١. قد وقع هذا التعبير فی الحديث النبوی المرویّ فی الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ من الوسائل، ج ١١ ص ٥.

٢. نهج البلاغة، الخطبة: ٢٧.

هو انّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر أكثر تأثيراً فى إصلاح المجتمع حيث أنّ الجهاد أمر يتحقّق احياناً، ولكن الأمر والنّهى متحقّقان غالباً أو دائماً و عليه فيكون أثرهما أكثر فمحور النظر حينئذ فى هذا التفضيل هو الأثر المترتّب على الفعل لا الأجر المستحقّ عليه و يمكن أن يكون التفضيل باعتبار الأجر أيضاً و ذلک بلحاظ امكان تكرّر وقوعهما من شخص واحد المستلزم لتكرّر الأجر و الفضيلة مع انّ الجهاد فى سبيل الله يتحقّق احياناً و القتل فى سبيله تعالى مرّة واحدة فى العمر لاأكثر. ويمكن أن يكون التفضيل باعتبار كونهما منشأ للجهاد و علّة له فإنّه لايتحقّق بدونهما، فالكلّ محتمل.

الجهة الرّابعة: انّ المستفاد من قوله عليه السلام: «و أفضل من ذلک كلمة عدل عند إمام جائر» انّ التكلّم بكلمة العدل فى وجه الإمام الجائر أفضل من سائر أفراد الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر و يمكن أن يكون ذلک لوجوه:

١. انّ الإمام الجائر حيث انه إمام و مطاع للناس و له القدرة على إلزام الناس بما يريد بشتّى الوسائل و الأسباب يصير عمله و قوله منشأ و سبباً لعمل الملايين من الناس بالمنكر فإصلاحه يصير سبباً لإصلاح المجتمع العظيم.

٢. انّه يظهر ظلمه و إفساده فى المجتمع بصورة العدل و الإصلاح و ذلک يوجب أن يصير المعروف منكراً و المنكر معروفاً.

٣. حيث انه يملک القلم و الدّعاية و وسائل الإعلام يتّهم المصلحين القائمين ضدّه كما يظهر ذلک من فرعون القائل ﴿ذَرُونى أَقتُل مُوسى وَ لِيدعُ رَبَّهُ إنّى

أخافُ يبَدِّلُ دينَكُم أو أن يظهرَ في الأرضِ الفَسادَ».[١]

و كما في أمر هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فإنّه حينما أراد أن يأخذ الإمام الكاظم عليه السلام قال: عند قبر النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله: «بأبي أنت و أمّي يا رسول‌الله صلى الله عليه و آله انّي أعتذر إليك من أمر عزمت عليه انّي أُريد أن آخذ موسى ابن جعفر عليه السلام فأحبسه لأنّي قد خشيت أن يلقى بين أُمّتك حرباً يسفك فيها دماءهم»[٢] و هذا هو دأب الجبابرة و الطغاة و على ذلك مَضَت الدّهور و نسلت القرون «شنشنة اعرفها من اخزم».

و من المعلوم انّ هذا الأمر يوجب مزيد الصّعوبة و المشقّة في سبيل أهداف المجاهدين القائلين بكلمة عدل عند إمام جائر.

۴. ان الإمام الجائر حيث هو يملك السيف و السلاح و الحديد و النار يكون القيام في وجهه و اظهار كلمة عدل عنده مستلزماً للخطر العظيم و الخوف البالغ للقتل احياناً كما يشهد به تاريخ المجاهدين الأحرار الذين فضّلهم الله على القاعدين أجراً عظيماً و عليه فوجه افضلية هذا الفرد من الأمر والنهي على سائر افرادهما هو خطورة موقفه و تأثيره العظيم في المجتمع و استلزامه التضحية و الفداء في سبيل الحق و المجاهدة المستمرة و من الواضح انه «من باب افضل الأعمال احمزها» يكون موجباً لثواب عظيم كما نطقت به الروايات و قد قال النبي صلى الله عليه و آله: افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه.[٣]

و قال أبوجعفر الباقر عليه السلام: «مَن مَشى إلى سُلطانٍ جائرٍ فَأمَرَهُ بِتَقوَى اللهِ وَ

---

١. سورة المؤمن، الآية: ٢۶

٢. البحار: ج ٧١ ط ج ص ٢٩۶

٣. مجمع البيان ج ٢ ص ۴٢٣ في تفسيرالآية ٢١ من سورة آل عمران.

وَعَظَهُ وَ خَوَّفَهُ كانَ لَهُ مِثلُ أجرِ الثَّقَلَينِ الجنِّ وَالإنسِ وَ مِثلُ أعمالِهِم».[١]

الجهة الخامسة: ان الوجه فى قوله عليه السلام: «ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايقرّبان من أجل و لاينقصان من رزق» و قد وقع نظيره فى خطبة ١٥٥[٢] حيث قال: «وَ إنَّ الأمرَ بِالمَعرُوفِ وَ النَّهى عَنِ المُنكَرِ لخُلقانِ مِن خُلقِ اللهِ سُبحانَهُ وَ إنَّهُما لايقَرّبانِ مِن أجَلٍ وَ لاينقُصانِ مِن رزقٍ» و هو انّه تشجيع للمؤمنين بإيجاد روح الجرأة و التّضحية و التّوكل فيهم لأجلّ القيام بهذه الفريضة الخطيرة و تعريض ايضاً بالّذين يشايعون الطّغاة و يميلون اليهم و يداهنونهم رغبة فى منفعتهم و خوفاً من مضرّتهم فأراد عليه السلام التّرغيب و التّشجيع بلزوم القيام بهذا الواجب فى مورده و انّه لايجوز للمؤمن و لايليق به الخوف من القتل و نقصان الرّزق فلعلّه فى صورة ترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر يتّفق موته فى زمان أقرب و ينقص رزقه من طريق آخر بل الأمر كذلك قطعاً على ما دلّت عليه الرّوايات فإنّ ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يوجب الإستحقاق للهلاكة و الخذلان و تسلّط الأشرار على الأخيار و طمع الأعداء فى الأُمّة و نزع البركات و نقصان الحظوظ من الحياة و حينئذٍ فترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الّذى يقرّب من الأجل و ينقّص من الرّزق. لا الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر.

٥. و من كلام له عليه السلام لأبى ذرّ رحمه الله لمّا أُخرِجَ الى الرَّبذة:

---

١. قد رواه ابن ادريس فى آخر السرائر عن أبى القاسم بن قولويه عن جابر ص ٤٩٠.

٢. ص ٤٩٠.

«يا أبا ذَرٍّ إنَّكَ غَضِبتَ لِلهِ فَارجُ مَن غَضِبتَ لَهُ. إنّ القَومَ خافُوكَ عَلى دُنياهُم وَ خِفتَهُم عَلى دينِكَ فَاترُك في أيديهم ما خافُوكَ عَلَيهِ وَاهرُب مِنهُم بما خِفتَهُم عَلَيهِ فَما أحوَجَهُم إلى ما مَنَعتَهُم وَ ما أغناكَ عَمّا مَنَعُوكَ وَ سَتَعلَمُ مَن الرّابِحُ غَداً وَ الأكثَرُ حَسَداً ولَو أنَّ السَّماواتِ وَ الأرَضينَ كانَتا عَلى عَبدٍ رَتقاً ثُمَّ اتَّقَى اللهَ لَجَعَلَ اللهُ لَهُ مِنهُما مَخرَجاً. لايؤنِسَنَّكَ إلاّ الحَقُّ وَ لايوحِشَنَّكَ إلاّالباطِلُ فَلَو قَبِلتَ دُنياهُم لأحَبُّوكَ ولَو قَرَضتَ مِنها لأمِنُوكَ».[1]

و إنّما ذكرنا هذا الكلام في هذا القسم لأنّ فعل أبي ذرّ من اجلى مصاديق الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فترغيبه عليه السلام اليه و تحريضه عليه و دفاعه عليه السلام عنه يدلّ على لزومه في هذا المورد و ان كان مستلزماً للخطر و الضّرر العظيم و ان لم يكن واجباً عليه نفسه عليه السلام حينئذٍ لفقدان الشّرائط او لوجود الموانع بالنسبة اليه عليه السلام.

و أما أبو ذرّ فما أدراك ما أبو ذر؟ انه ما كان نبياً من الأنبياء و لاقائداً من قادة الحرب و لا من الرّؤساء و الأمراء أو المؤلّفين و الشّعراء فكلّ ما حازه في دنياه كان كوزاً و عُكازاً ولكنّه كان جريئاً في الحقّ و مخلصاً له يجهر به بعزم و صلابة و لايسكته عنه خوف أو سيف و لايساوم عليه بثمن بالغاً ما بلغ.

و بكلمة كان صادق الإيمان و كان أُمّة وحدَه و سرّ العظمة في أبي ذر يكمن في انّه ما قصد شيئاً من مواقفه كلّها إلاّ وجه الله. كان ابوذر يقول: «أوصاني خَليلي رسولُالله ﷺ أن أقُولَ الحَقَّ ولَو كانَ مُرّاً وَ لا أخشى في اللهِ لَومَةَ لائِمٍ

١. نهج البلاغة، الكلام ١٣٠.

وَ أعُوذُ بالله مِنَ الجُبنِ» و كان يخاطب الفقراء بقوله: «إجمَعوُا مَعَ صَلوتِكُم وَ صَومِكُم غَضَباً لِلهِ إذا عُصِيَ فى الأرض وَ لاتُرضُوا الوُلاةَ بِسَخَطِ الله إن أسخَطُوا اللهَ فَجانِبُوهُم وَازرَوُا عَلَيهِم فَإنَّ اللهَ أكبَرُ و أعلى».

و قال لعثمان: ما نَقِمتَ منّى إلاّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر... مات بفلاة لايملک الكفن ولو لابعض المارّة يكفّنه لدُفن من غير كفن و كثيرٌ من الصّحابة يملكون الملايين و فى طليعتهم عبدالرّحمن بن عوف و طلحة والزّبير اعضاء مجلس الشّورى. و انّ سيرة أبى ذرّ لهى من أثمن ما فى التّراث الإنسانى و الإسلامى و على جميع المسلمين ان يدرسوها و ينشروها بكلّ الوسائل إنّها دليل قاطع على ان الإسلام ثورة على الفقر و الظلم و انّه يرفض الخنوعَ و التردّد و مهادنة الطّغاة المستغلّين لإنّها تمكّن لفسادهم فى الأرض و عدوانهم... و لا أدرى لماذا نتجاهل هذه الثّورة الإسلاميّة و هى السّبيل لمرضاة الله ثمَّ نهتمّ بالقشور و المظاهر. و نختم هذه الاشارة الى أبى ذرّ بكلمة أثنى فيها مالكُ بنُ حارث الأشتر الّذى حضر وفاته و دفنه عليه و نقول معه: «اللّهُمَّ هذا أبُوذَرّ صاحِبُ رسول‌الله ﷺ عَبَدکَ وَ جاهَدَ فيکَ وَ لَم يُبَدِّل وَلكنّهُ رَأى مُنكَراً فَغَيَّرَهُ بِلِسانِهِ حَتّى جُفِيَ وَ نُفِيَ وَ حُرِمَ، ثُمَّ ماتَ وَحيداً غَريباً اللّهُمَّ فَانتَقِم مِمَّن حَرَّمَهُ وَ نَفاهُ مِن حَرَمِ رسول‌الله ﷺ».[1]

۶. و قال أميرالمؤمنين عليه السلام ايضاً: «فَرَضَ اللهُ الإيمانَ تَطهيراً مِنَ الشّرکِ... وَ الأمرَ بِالمَعرُوفِ مَصلَحَةً لِلعَوامِّ وَالنَّهىَ عَنِ المُنكَرِ رَدعاً لِلسُّفَهاءِ».[2]

و عن جعفربن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبى ﷺ: «إنَّ اللهَ يُبغِضُ

---

١. فى ظلال نهج البلاغة ٢/ ٢۶۴ و تراه مع تغيير فى رجال الكشى ص ۶٢.

٢. نهج البلاغة، الحكم و المواعظ ٢۵۵.

المُؤمِنَ الضَّعيفَ الَّذى لا زِبرَ لَهُ» و قال: «هُوَ الَّذى لاينهى عَنِ المُنكَرِ».

قال الصدوق﵀: وجدت بخطّ البرقى ان الزِّبر العقل.[1]

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال النبى ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُبغِضُ المُؤمِنَ الضَّعيفَ الَّذى لادينَ لَهُ. فقيل: وَ مَا المُؤمِنُ الضَّعيفُ الَّذى لادينَ لَهُ؟ قالَ: الَّذى لايَنهى عَنِ المُنكَرِ**».[2]

الأخبار الدالة على كون هذه الفريضة أهمّ من غيرها

و أما الطّائفة الثّانية و هى الأخبار الدالّة على الأهمّيّة الخاصّة لهذه الفريضة من بين سائر الفرائض الالهية فهى كما يلى:

١. الكافى عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن خالد، عن بعض اصحابنا، عن بشربن عبدالله، عن ابى عصمة قاضى مرو، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«**يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون[3] و يتنسّكون حُدَثاء سُفَهاء لايوجبون امراً بمعروف و لانهياً عن منكر إلاّ إذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرّخص و المعاذير يتّبعون زلاّت العلماء و فساد عملهم يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لايكلَمُهُم[4] فى نفس و لامال ولو اضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و ابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى**

---

١. الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ١١/ ٣٩٩.

٢. الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ١١/ ٣٩٧.

٣. يتقرّؤون أى يتعبّدون و يتزهّدون.

٤. لايكلمهم: لايجرحهم أى لايضرّهم.

الفرائض و أشرفها. إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضةٌ عظيمة بها تقام الفرائض هنالک يتمّ غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلک الأبرار فى دار الفُجّار و الصغار فى دار الكبار ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لاتخافوا فى الله لومة لائم فإن اتّعظوا و الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يبغُونَ فى الأرض بِغَيرِ الحَقِّ أُولئکَ لَهُم عَذابٌ أليمٌ﴾[1] هنالکَ فجاهدوهم بابدانكم و ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً و لاباغين مالاً و لامريدين بظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمر الله و يمضوا على طاعته».

«قال عليه السلام: و أوحى الله عزّوجلّ الى شعيب النبى عليه السلام: إنى معذب من قومک مئة الف اربعين الفاً من شرارهم و ستين الفاً من خيارهم.

فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟

فأوحى الله عزّوجل اليه: «داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى»[2]

و رواه الشيخ ﷺ فى التّهذيب ايضاً.

٢. تحف العقول عن الحسين عليه السلام قال: «و يروى عن على عليه السلام: اعتبروا ايّها النّاس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: ﴿لَولا يَنهاهُمُ

---

١. شورى: ٤٢.

٢. الفروع من الكافى ج ٥ ص ٥٥، و روى صاحب الوسائل «ره» مقاطع منها فى أبواب متفرقة.

الرَّبانِيُّونَ وَ الأحبارُ عَن قَولِهِمُ الإثمَ﴾[١] و قال: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِن بَني إسرائيل﴾ الى قوله: ﴿لَبِئسَ ما كانُوا يفعَلُون﴾.[٢] و إنّما عابَ الله ذلک علیهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة المنكر و الفساد فلا ينهو نهم عن ذلک رغبةً فيما كانوا ينالون منهم و رهبة مما يحذرون و الله يقول: ﴿فَلا تَخشَوُا النّاسَ واخشَون﴾[٣] و قال: ﴿المُؤمِنُونَ وَ المُؤمِناتُ بَعضُهُم أولِياءُ بَعضٍ يأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ ينهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[٤] فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضةً منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت و أُقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها و صعبها و ذلک ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفة الظالم و قسمة الفيء و الغنائم و اخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقها.»[٥]

الاخبار المشتملة على التّحذير من تركها و...

و أما الطائفة الثالثة و هى الأخبار المشتملة على التحذير من ترک الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و بيان عاقبة الترک فهى هذه:

١. عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال النّبى صلى الله عليه وآله: كَيفَ بِكُم إذا فَسَدَت نِساؤُكُم وَ لَم تَأمُرُوا بِالمَعرُوفِ وَ لَم تَنهَوا عَنِ المُنكَرِ؟

---

١. مائده: ٦٣.

٢. مائده: ٧٩- ٧٨.

٣. مائده: ٤٤.

٤. توبه: ٧١.

٥. الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٢- ٤٠٣.

فَقيلَ لَهُ: وَ يكُونُ ذلِكَ يا رسولالله؟

فَقالَ: نَعَم وَ شَرٌّ مِن ذلِكَ، كَيفَ بِكُم إذا أمَرتُم بِالمُنكَرِ وَ نَهَيتُم عَنِ المَعرُوفِ؟

فَقيلَ لَهُ: يا رسولالله وَ يكُونُ ذلِكَ؟

قالَ: نَعَم وَ شَرٌّ مِن ذلِكَ، كَيفَ بِكُم إذا رَأيتُمُ المَعرُوفَ مُنكَراً وَالمُنكَرَ مَعرُوفاً.[١]

٢. و عن ابى جُحَيفَةَ قال: سَمِعتُ أميرَالمُؤمنينَ عليه السلام يقول: «إنَّ أوَّلَ ما تُغلَبُونَ عَلَيهِ مِنَ الجهادِ، الجهادِ بِأيديكُم ثُمَّ بِألسِنَتِكُم ثُمَّ بِقُلُوبِكُم فَمَن لَم يَعرِف بِقَلبِهِ مَعرُوفاً وَ لَم يُنكِر مُنكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أعلاهُ أسفَلَهُ وَ أسفَلُهُ أعلاهُ».[٢]

٣. و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إلَى الله أشكُو مِن مَعشَرٍ يعيشُونَ جُهّالاً وَ يمُوتُونَ ضُلّالاً لَيسَ فيهِم سِلعَةٌ أبوَرُ مِنَ الكِتابِ إذا تُلِيَ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَ لاسِلعَةٌ أنفَقُ بَيعاً وَ لاأغلى ثَمَناً مِنَ الكِتابِ إذا حُرِّفَ عَن مَواضِعِهِ وَ لاعِندَهُم أنكَرُ مِنَ المَعرُوفِ وَ لاأعرَفُ مِنَ المُنكَرِ».[٣]

٤. و عن الرضا عليه السلام: كانَ رسولالله صلى الله عليه وآله يقُولُ: «إذا أُمَّتى تَواكَلَت [تَواكَلُوا خ ل] الأمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ المُنكَرِ فَليأذَنُوا بِوِقاعٍ مِنَ الله».[٤]

---

١. الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٦- ٣٩٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٠٦ الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب الأمر والنهى. و نهج البلاغة فيض الإسلام: من الحكم و المواعظ ٣٦٧ ص ١٢٦٤.

٣. نهج البلاغة من كلام ١٧ و انما اوردنا هذا و أمثاله فى الطائفة الثالثة لان من عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفاً و هى من اشد البلايا و افجعها على المجتمع.

٤. الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٤.

۵. و عن أبی عبدالله علیه السلام قال: ما أقرّ قومٌ بالمنکر بین اظهرهم لایغیرونه إلا أوشک ان یعمّهم الله بعقاب من عنده.[۱]

۶. و عن جعفر بن محمد علیه السلام قال: قال أمیرالمؤمنین علیه السلام: «**إنَ اللهَ لایعَذِّبُ العامَّةَ بذَنب الخاصَّة إذا عَمِلَت الْخاصَّةُ بالمُنکَر سِرّاً مِنْ غَیْر أنْ تَعْلَمَ الْعامَّةُ فَإذا عَمِلَتِ الخاصَّةُ بالمُنکَر جهاراً فَلَم تُغَیِّر ذلِکَ العامَّةُ استَوجَبَ الفَریقان العُقُوبَةَ مِنَ الله عَزّوَجَلَّ**».[۲]

۷. و خطب أمیرالمؤمنین علیه السلام فحمد الله و أثنی علیه ثم قال: «**أمّا بَعدُ فَإنَّهُ إنَّما هَلَکَ مَن کانَ قَبلَکُم حَیثُما عَمِلُوا مِنَ المَعاصی وَ لَم ینهَهُمُ الرَّبّانِیّونَ وَ الأحبارُ عَن ذلِکَ وَ إنَّهُم لَمّا تَمادَوا فی المَعاصی وَ لَم ینهَهُمُ الرَّبّانِیّونَ وَ الأحبارُ عَن ذلِکَ نَزَلَت بهِمُ العُقُوباتُ فَأمُرُوا بالمَعرُوفِ وَانهَوا عَنِ المُنکَرِ وَ اعلَمُوا أنَّ الأمرَ بالمَعرُوفِ وَالنَّهیَ عَنِ المُنکَرِ لَن یُقَرِّبا أجَلاً وَ لَن یقطَعا رزقاً**».[۳]

۸. و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام: «**فَإنَّ اللهَ سُبحانَهُ لَم یَلعَنِ القَرنَ الماضی بَینَ أیدیکُم إلاّ لِتَرکِهِم الأمرَ بالمَعرُوفِ وَالنَّهیَ عَنِ المُنکَرِ فَلَعَنَ اللهُ السُّفَهاءَ لِرُکُوبِ المَعاصی وَ الحُلَماءَ لِتَرکِ التَّناهی**».[۴]

۹. و قال ابوجعفر علیه السلام: «**الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر خُلقان من**

---

۱. الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۴۰۷

۲. الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۴۰۸.

۳. الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۳۹۵، و اما ما وقع فی ذیل هذا الحدیث من عدم تقریبهما الأجل و عدم قطعهما الرزق فقد تقدم توجیهه.

۴. نهج البلاغة فیض الإسلام ص ۸۰۸ الخطبة ۲۳۴ و هی الخطبة القاصعة.

خُلق الله فمن نصرهما اعزّه الله و من خذلهما خذله الله».[۱]

۱۰. و عن النبی ﷺ انه قال: «لاتزال اُمّتی بخیر ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنکر و تعاونوا علی البرّ فإذا لم یفعلوا ذلک نُزعت منهم البرکات و سلّط بعضهم علی بعض و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء»[۲]

۱۱. و قال أبوجعفر علیه السلام أیضاً: وجدنا فی کتاب رسول‌الله ﷺ إذا ظهر الزنا من بعدی کثر موت الفجأة و إذا طفّف المکیال و المیزان أخذهم الله بالسّنین و النّقص و إذا منعوا الزّکاة منعت الأرض برکاتها من الزّرع و الثّمار و المعادن کلّها و إذا جاروا فی الأحکام تعاونوا علی الظّلم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلّط الله علیهم عدوّهم و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال فی أیدی الأشرار و إذا لم یأمروا بالمعروف و لم ینهوا عن المنکر و لم یتّبعوا الأخیار من أهل بیتی سلّط الله علیهم شرارهم فیدعو خیارهم فلا یستجاب لهم.[۳]

۱۲. و فی وصیة أمیرالمؤمنین علیه السلام للحسن و الحسین علیهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله: «لاتَترُکُوا الأمَر بالمَعرُوفِ وَالنَّهیَ عَنِ المُنکَرِ فَیولّی عَلَیکُم شِرارُکُم ثُمَّ تَدعُونَ فَلا یستَجابَ لَکُم».[۴]

۱۳. و قال علیه السلام أیضاً: «أیُّهَا النّاسُ لَولَم تَتَخاذَلُوا عَن نَصرِ الحَقِ وَ لَم تَهنُوا عَن توهینِ الباطِلِ لَم یطمَع فیکُم مَن لَیسَ مِثلُکُم وَ لَم یقوَ مَن قَوِیَ عَلَیکُم لکِنَّکُم تُهتُم مَتاهَ بَنی إسرائیلَ وَ لَعَمری لَیُضَعَّفَنَّ لَکُمُ التّیهُ مِن بَعدی

---

۱. الحدیث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۳۹۸.

۲. الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۴۰۵.

۳. بحارالأنوار ط بیروت ج ۷۰ ص ۳۶۹ نقلاً عن اصول الکافی ج ۲ ص ۳۷۴.

۴. نهج البلاغة الکتاب ۴۷.

أضعافاً بما خَلَّفتُمُ الحَقَّ وَراءَ ظُهُورِكُم».[۱]

۱۴. و عن ابی عبدالله علیه السلام قال: «أیما ناش نشأ فی قومه ثمَّ لم یؤدّب علی معصیة کان الله أوّل ما یعاقبهم به ان ینقّص فی [من خ ل] ارزاقهم».[۲]

فتحصلً من هذه الروایات الصادرة عن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله و ائمة أهل بیته علیهم السلام: ان ترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر یوجب نزول العقوبة من الله و الإستحقاق للهلاکة و الخذلان و سدّ باب استجابة الدّعوات و تسلّط الأشرار علی الاُمّة الإسلامیّة و طمع الأعداء فیهم و قوّتهم علیهم و نقصان ارزاقهم و حظوظهم فی الحیاة و صیرورة المعروف فیهم منکراً و المنکر معروفاً و هی کوارث عظیمة و فجائع موبقة و أی بلاءٍ أعظم من هذه و افجع، و لقد یسّر الله هذه لِلذّکر فهل من مدّکر؟

۱. نهج البلاغة الخطبة (فیض الإسلام) الخطبة ۱۶۵ ص ۴۵۲.

۲. الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۴۰۵.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

فى معنى المعروف والمنكر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی معنی المعروف والمنکر

فالمعروف علی ما فی المنتهی و محکی التحریر و التذکرة «هو کلّ فعل حَسَن اختصّ بوصف زائد علی حسنه إذا عرف فاعله ذلک أو دلّ علیه» و المنکر «کلّ فعلٍ قبیح عرف فاعله قبحه أو دلّ علیه» فالأوّل بمنزلة الجنس ضرورة کون المراد بالحسن هو الجائز بالمعنی الأعم (المقابل للقبیح) الشامل لما عدا الحرام و الاختصاص بوصف الی اخره بمنزلة الفصل لاخراج المکروه و المباح.

و قد یطلق الحسن علی ماله تأثیر فی استحقاق المدح فیختصّ حینئذٍ بالواجب و المندوب و أمّا المنکر فلیس إلاّ القبیح الذی هو الحرام و حینئذٍ فالمباح و المکروه فضلاً عن ترک المندوب لیسا من المعروف و المنکر. و حکی عن بعضٍ إدراج المکروه فی المنکر علی معنی ما کان فیه صفة تقتضی رجحان ترکه و حینئذٍ یکون النهی واجباً و مستحبّاً بالنسبة الی الحرام و المکروه کالأمر بالمعروف بالاضافة الی الواجب و المستحبّ و الأمر سهل بعد وضوح رجحان النهی عن فعل المکروه. و المراد بالتّقیید بقوله «إذا عرف فاعله» الی آخره، من حیث انّه یؤمر به و ینهی عنه لا فی حدّ ذاته إذا العلم به لیس شرطاً فی کونه حَسَناً و معروفاً و قبیحاً کما انّ الظاهر من قوله (عرفه أو دلّ) ارادة الاشارة الی العلم بالاجتهاد أو التقلید من قوله «عرفه أو دلّ».[1]

و بالجملة، المعروف: هو کلّ ما عرفه العقل بالحسن و یستحسنه، و

---

۱. الجواهر، ج ۲۱ ص ۳۵۶.

المنكر: هو كلّ ينكره العقل و يستقبحه و يعبّر عن الأوّل فى الفارسية بـ «خوب» كما يعبّر عن الثانى ب «بد»[1] فلهما حينئذ شمولية من حيث المصداق و ليست مصاديقهما منحصرة بالأُمور المعدودة التى تنساق إلى الذّهن و النّظر فى بادىء الأمر. و الطّريق الأصوب لتحصيل مصاديقهما و تشخيصها هو الرّجوع إلى الشرع الّذى هو عقل من الخارج- كما ان العقل شرع من الدّاخل- و عليه فكل ما أمر به الشارع الأقدس و رغّب الناس إليه فمعروف كما انّ كلّ ما نهى عنه و ذمّهم و وَبّخَهم عليه فمنكر.

استخراج معنى المعروف و المنكر من الكتاب و السنّة

ففى سورة آل عمران- مثلاً- بعد أن قال تعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ اُمَّة اُخرِجَت لِلنّاسِ﴾ الخ، قد أمر بأشياء و رغّب الناس إليها و نهى عن أشياء اُخر و ذمّهم عليها، و نحن نذكرها فى هذا الجدول لتكون شاهدة على ما ذكرنا من كيفية استخراج المصاديق من الكتاب العزيز:

المعروف	المنكر
١. الايمان	١. الكفر
٢. تلاوة القرآن	٢. (يقتلون الأنبياء) مخالفة الهداة
٣. الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	٣. العصيان
۴. التّعقّل و التّفكّر	۴. اتّخاذ البطانة من الكفّار
۵. التّوكّل	۵. الجهل
۶. الصّبر	۶. النّفاق
٧. التّقوى	٧. حبّ الكفّار

١. و من المعلوم انّ للمنكر و المعروف مراتب حسب تفاوت مراتب الحسن و القبح.

۸. اطاعة الله و رسوله ﷺ
۹. المسارعة فى الخيرات
۱۰. الإنفاق فى السرّاء و الضرّاء
۱۱. كظم الغيظ
۱۲. العفو
۱۳. الإحسان
۱۴. الإطمئنان بما وعدالله
۱۵. التوبة و الإستغفار من الذنوب
۱۶. السير فى الارض للمطالعة و النظر فى أحوال الأُمم و الإعتبار بما حلّ بهم
۱۷. الجهاد
۱۸. الإستشهاد فى سبيل الله
۱۹. العدل
۲۰. الشكر
۲۱. الدّعاء مع توفير المقدّمات و الأسباب
۲۲. الإستقامة و ثبات الأقدام فى سبيل الدّين
۲۳. اللّين و حسن الخلق
۲۴. الشّورى و المشاورة
۲۵. تعليم الكتاب و الحكمة و تعلّمهما
۲۶. الصّراحة فى بيان الحقّ
۲۷. تحمّل الأذى و المصائب فى سبيل الله
۲۸. ذكرالله
۲۹. المهاجرة لتقوية الدّين و حفظه
۳۰. الخوف من الله

۸. ضعف الرأى و الإرادة فى سبيل الأهداف الدينية
۹. الإصرار على الذّنب
۱۰. الفتور و التخاذل (وَلاتَهِنُوا)
۱۱. الهمّ و الحزن (وَلاتَحزَنُوا)
۱۲. الظّلم
۱۳. التّخلّف أو التأخّر
۱۴. الخضوع أمام أعداء الدّين (وَما استَكانُوا)
۱۵. الضعف أمام الأعداء (وَما ضَعُفُوا)
۱۶. اطاعة الكفّار و اتّباعهم
۱۷. التّنازع فى الأُمور
۱۸. الفرار من الجهاد و تولية الدّبر للأعداء
۱۹. ظنّ الجاهلية
۲۰. التوجّه إلى التّبليغات الباطلة و التأثّر منها
۲۱. الأعلام و الدّعاية الباطلة
۲۲. الغلّ
۲۳. البخل
۲۴. الرّضا بالظّلم و العصيان
۲۵. كتمان الحقائق
۲۶. بيع الدّين و الحقّ بالدّنيا
۲۷. حبّ المدح بما لم يفعل
۲۸. التوهّم بأنّ الثّروة و الرّقى المادّى بدون الدّين من علائم الفلاح و السّعادة
۲۹. انكار الرّوح و عالم الآخرة
۳۰. الخوف من أولياء الشيطان
۳۱. الإغترار بتقلّب الذّين كفروا فى البلاد و

تسلّطهم عليها

٣٢. الظنّ بأنّ المغلوبية فى الظاهر تنافى الحقّ

٣٣. الإنفاق فى سبيل الباطل و تقويته

و يستفاد من الآيات الواقعة قبل قوله تعالى ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنّاسِ...﴾ فى هذه السّورة شطر آخر من المعروف و المنكر و إليك بيانه:

المعروف	المنكر
٣١. الصدق	٣٤. زيغ القلوب
٣٢. الإستغفار بالأسحار	٣٥. ابتغاء الفتنة
٣٣. التقية فى موردها	٣٦. البغى(بغياً بينهم: به معنای حسد و طلب رياست)
٣٤. الحبّ فى الله و البغض فى الله	٣٧. قتل الأنبياء و قتل الّذين يأمرون بالقسط
٣٥. الوفاء بالعهد	٣٨. المكر
٣٦. تسبيح الله و تنزيهه بالعشىّ و الإبكار	٣٩. لبس الحقّ بالباطل
٣٧. الإتّحاد و الألفة و الوحدة	٤٠. اللّعب بالدّين
٣٨. قيام طائفة من هذه الأُمّة للدّعوة إلى الخير	٤١. الصدّ عن سبيل الله
	٤٢. الإفساد
	٤٣. الكذب
	٤٤. الخيانة
	٤٥. الإختلاف

و إن شئت مزيد التّوضيح لذلك فهلمّ معى لنستخرج- على ضوء هذه الطّريقة من السّورة الأُخرى من هذا الكتاب الكريم و هى سورة «محمد» ﷺ- مجموعة أُخرى من المعروف و المنكر:

المعروف	المنكر
٣٩. العمل الصالح	٤٦. اتّباع الباطل و ما أسخط الله
٤٠. اتّباع الحقّ	٤٧. كراهة ما أنزل الله
٤١. النّصرة (إن تَنصُرُو الله ينصُركُم)	٤٨. الظّنّ بأنّ الهدف من الحياة هو التمتّع بملاذّ الدّنيا
٤٢. الايمان بما أنزل الله على أساس التّحقيق	٤٩. مرض القلب
٤٣. التّهيؤ التامّ فى مواجهة العدوّ ﴿فَإذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقاب﴾ [1]	٥٠. الجبن
	٥١. الإفساد الواقع من الحكّام و الأمراء
	٥٢. قطع الأرحام
	٥٣. عدم التدبّر فى القرآن
	٥٤. مشاقّة الرّسول ﷺ
	٥٥. إبطال العمل الصلاح بعد اتمامه
	٥٦. الإعراض عن الدين

وقد اتّضح بما ذكرنا كمال الإتّضاح انّ أحسن الطّرق و أصوبها لتحصيل مصاديق المعروف و المنكر هو الرّجوع إلى الشارع الأقدس و كيف لا؟ وقد قال عزّ من قائل فى شأنه:

﴿يأمُرُهُم بالمَعرُوفِ وَ يَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائثَ وَ يَضَعُ عَنهُم إصرَهُم وَ الأَغلالَ الَّتى كانَت عَلَيهِم فَالَّذينَ

١. سورة محمّد ﷺ آية: ٤.

آمَنُوا بِهِ وَ عزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّور الَّذى أُنزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ المُفلِحُون﴾.[1]

فنقول: ﴿رَبَّنا آمَنّا بِما أنزَلتَ وَ اتَّبَعنَا الرَّسُولَ فَاکتُبنا مَعَ الشّاهِدين﴾.[2]

١. سورة الاعراف، الآية: ١٥٧.

٢. سورة آل عمران، الآية ٥٣.

الفصل الرابع

فى كيفية وجوبهما

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی کیفیة وجوبهما

توضیح الکلام انّه بعد ثبوت أصل الوجوب کتاباً و سنّةً و إجماعاً قد وقع الخلاف بینهم فی مقامین:

المقام الأوّل: فی انّه عقلیّ أو سمعیّ. و الثانی: فی انّه عینیّ أو کفائیّ.

و تحقیق الکلام فی المقام الأوّل: انّه قد ذهب الشّیخ و العلاّمة فی بعض کتبه و المقداد و الشهیدان إلی کون الوجوب عقلیاً و انّ ما ورد فی الشّرع هو تأکید له. و قال السید و الحلّی و الحلبی و نصیرالدّین الطّوسی و الکرکی و فخر المحقّقین و الفاضل فی المنتهی بکونه شرعیاً و عن المختلف نسبته إلی الأکثر - بل عن السرائر نسبته إلی جمهور المتکلّمین و المحصّلین من الفقهاء.[1]

و استدلّ القائلون بکونه عقلیاً بأنّ العقل یحکم به و یستقلّ من باب «اللّطف»[2] فیکون الوجوب حینئذٍ عقلیاً و أجاب عنه القائلون بکونه شرعیاً بأنّه لو کانا واجبین عقلاً للزم وقوع کلّ معروف و ترک کلّ منکر أو إخلاله تعالی بالواجب و التّالی بشقّیه باطل فالمقدّم مثله.

بیان الملازمة: انّ الأمر بالمعروف هو الحمل علی فعل المعروف کما انّ النّهی عن المنکر هو المنع عنه فلو کانا واجبین بالعقل من باب اللّطف لکانا واجبین علی الله أیضاً لأنّ کلّ واجب عقلیّ یجب علی کلّ من حصل فیه وجه

---

۱. الجواهر: ج ۱ ص ۳۵۸ وراجع کنزالعرفان: ج ۱ ص ۴۰۴.

۲. «اللّطف» «هو ما یقرب العبد معه إلی الطّاعة و یبعد عن المعصیة» و قد ثبت وجوب هذا کلیاً فی علم الکلام.

الوجوب فلو كانا واجبين عليه تعالى فلا يخلو إمّا أن يقوم به أو لايقوم فإن قام تعالى به لزم وقوع كلّ معروف و ارتفاع كلّ منكر (لقدرته على إلجاء المكلّفين و حملهم على فعل كلّ معروف و ترك كلّ منكر) و إن لم يقم به لزم إخلاله بالواجب و بطلان اللاّزم بقسميه معلوم- أمّا الثّاني، فلكونه حكيماً و الإخلال بالواجب ينافي الحكمة، و أمّا الأوّل فلأنّا نرى ترك المعروف و فعل المنكر في الخارج كثيراً و إذ ثبت بطلان التّالي بقسميه. ثبت بطلان المقدّم و إذا انتفى الوجوب العقلي يثبت الوجوب الشرعي.

ولكن يرد عليهم انّ الواجب الشّرعي كما انّه يختلف بحسب اختلاف الأشخاص و الأحوال فالواجب العقلي أيضاً يختلف بالنسبة إليها فوجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر و إن ثبت بحكم العقل من باب اللّطف ولكن الواجب عليه تعالى في هذا الباب ليس هو إلجاء المكلّفين على فعل المعروف و ترك المنكر لأنّ القيام به كذلك ينافي التكليف و يبطله، بل الواجب عليه ليس إلاّ الإرشاد و التّخويف، و قد فعل و عليه فالقول بكون الوجوب عقلياً هو الأقوى. هذا.

ثمّ انّ صاحب الجواهر اختار في المقام وجوبه شرعاً مستدلاً بعدم وصول العقل إلى ذلك على وجه يترتّب عليه الذمّ و العقاب ثمّ قال: «نعم يمكن دعوى وصوله إلى الرّجحان في الجملة لا على الوجه المزبور».[1]

و الّذي يقوى في نفسي انّ أصل وجوبهما- كما قلنا- عقليّ من باب اللّطف و إنّ ما ورد من الشّرع تأكيد له، ولكن حدودهما و مراتبهما انّما ثبتت

---

١. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٥٩.

بالشّرع ضرورة انّ العقل لايصل إلى هذه الخصوصيات.

و هذا الأمر ليس مختصّاً بهذا الباب فإنّ جلّ الواجبات العقلية لو لا كلّها كذلك فوجوب شكر المنعم مثلاً من المستقلاّت العقلية- بل من أوضحها و أوكدها- ولكن العقل لايحكم إلاّ بأصل لزومه، و أمّا كيفية الشّكر من فعل الصلاة و غيرها من العبادات فسمعيّ، و كذا الأمر فى قبح الظلم و حسن الإحسان، فإنّ العقل يحكم بقبح الأوّل و حسن الثانى، ولكن الحدود و المصاديق فى كثير الموارد قد ثبتت بالشرع.

بل الأمر فى جلّ الأُمور الإعتقادية أيضاً كذلك، فإنّ أصل المعاد- مثلاً- عقليّ، و أمّا خصوصيّاته من كونه جسمانيّاً و كيفيّة الميزان و تطائر الكتب و الصّراط و الحساب و أمثالها و كذا خصوصيّات البرزخ فسمعيّ و أيضاً انّ العقل انّما يدلّ فى مورد المثوبة و العقوبة على لزوم أصل الثواب و العقاب على الأعمال، و أمّا خصوصيّات الجنّة و الجحيم فقد ثبتت بالشّرع و بعد ذلك كلّه فالأمر فى المقام سهل لثبوت الوجوب كما قلنا كتاباً و سنّة و إجماعاً تأسيساً أو تأكيداً.

المقام الثانى: انّه وقع الخلاف بينهم فى انّ الوجوب فى باب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر هل هو عينيّ أم كفائيّ فذهب إلى كلٍّ فريقٌ، و قد اختار السّيد و الحلبى و القاضى و الحلّى و الفاضل و الشهيدان و المحقّق الطوسى فى التّجريد و الأردبيلى و الخراسانى كونه كفائيّاً و عن الشّيخ و ابن

حمزة و فخر الإسلام و الشهيد فى غاية المراد انّه عينىّ[١] و قال فى متن الشرائع: «هو أشبه».

و التّحقيق عندى كونه عينيّاً ببعض مراتبه و كفائيّاً ببعض مراتبه الاخر و يتّضح ذلک بتقديم اُمور:

الأوّل: انّ الظّاهر من الأدلّة الّتى دلّت على وجوبهما- وقد قدمناها- هو الوجوب العينىّ فإنّ الأمر بهما قد وقع فيها على جهة العموم كالأوامر الواردة فى باب الصّلاة و الصّوم و الزّكاة و غيرها من الواجبات العينيّة و حينئذٍ فاللاّزم علينا هو الأخذ بهذا الظّهور إلاّ فى مورد قامت القرينة على الخلاف فيجب رفع اليد عن الظاهر فى خصوص هذا المورد. و ما يوهم تعلّق الأمر ببعض الأفراد المقتضى كونه كفائيّاً فسيظهر الجواب عنه، هذا مضافاً إلى اصالة العينيّة الّتى يتمسّک بها فى مقام الشکّ فى العينيّة و الكفائية المقتضية لكونه عينيّاً.

الثانى: انّه قد قلنا فى الفصل الثالث انّ للمعروف معنى وسيعاً، و انّه عبارة عن كلّ ما هو حسن من الاُمور الإعتقادية و الإقتصاديّة و الأخلاقيّة و العباديّة و الإجتماعيّة، كما انّ المراد من المنكر كلّ ما هو قبيح من اعتقاد أو أخلاق أو اقتصاد أو أىّ أمر من الاُمور الإجتماعيّة فهذا المفهوم الوسيع من الجانبين ذومصاديق كثيرة تبلغ المئات على ما أسلفنا فى هذا الفصل.

الثالث: انّ المراد من الأمر بالمعروف هو الحمل عليه قولاً أو فعلاً كما انّ المراد من النّهى عن المنكر هو المنع عنه كذلک، و فى هذا الحمل فى جانب المعروف و المنع فى جانب المنكر لاينبغى بل لايجوز قصر النّظر على مصاديق

---

١. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٥٩ وراجع كنزالعرفان: ج ١ ص ٤٠٥.

قليلة من المعروف و المنكر الموجودة فى الخارج فعلاً، لأنّ الحمل على فعل المعروف أعمّ من الإيجاد فعلاً أو الإعداد للوجود فى المستقبل، و كذا هو أعمّ من الإحداث أو التّوسعة و التّعميم و كذا المنع من المنكر أعمّ من الرّفع للمنكرات الموجودة فعلاً أو الدّفع للمنكرات الّتى يمكن أن توجد فى المستقبل إمكاناً عادياً بحيث لو لم يتحقّق الإقدام على دفعها فعلاً لوجدت فى الزّمان الآتى عادة.

فبناءً على ما ذكرنا تعليم الجاهلين و تنبيه الغافلين و تزكية أخلاق النّاس و الوعظ و التّذكير و تأسيس المدارس الدينية و تعمير المساجد مع تنظيم ما يقع فيها و تأسيس المكتبات و المؤسّسات للتّعليم و التّربية و تنظيم الأُمور التربويّة و القيام بتربية الأطفال و الشبّان و تأليف الكتب و كتابة المقالات المفيدة و طبعها و نشرها و ايقاظ الشعوب و الأُمم من الغفلة و تدريس العلوم النّافعة و تأسيس المجامع و اللّجان الدينيّة و اصلاح المجتمع و الأُسرة و تجهيز القوى و الوسائل لنشر الثقافة الدينيّة و بذل الأموال و صرف الأوقات و تحمّل المشاقّ و المضارّ فى سبيل تلك الأهداف، هذه كلّها قد تكون من مصاديق الأمر بالمعروف و تجب من هذا الباب.

كما انّ المنع عن تأسيس المراكز للفحشاء و الفساد بأىّ طريق ممكن وهدمها بعد وجودها و مواجهة الدّعايات الباطلة و الكتب و المقالات المضلّة و ردّها و المنع من نشرها و مكافحة الجبابرة و الطّغاة لقمع أُصولهم و دفع ظلمهم و تضعيف نفوذهم و قواهم و تجهيز القوى المادية و المعنوية لرفع الإستعمار و الإستثمار و دفع و سائلهما و المنع من توسعتهما و تأسيس المراكز التربويّة و الإجتماعيّة لغرض الصّدّ عن التّوجّه إلى مراكز الفساد كلّ هذه الأُمور و أشباهها قد تكون من مصاديق النّهى عن المنكر.

الأمر بالمعروف أعمّ من القول و الفعل و الإيجاد و الإعداد:

و ممّا ينبغى التنبّه له أيضاً فى المقام هو أنّ المعروف مضافاً إلى سعة معناه و كثرة مصاديقه ذومراتب مختلفة غالباً بحيث لاحدّ له يقف عنده.

فإن قلت: انّ هذه الاُمور كلّها من مصاديق «المعروف» فكيف تعدّها من مصاديق الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و تقول بوجوبها من هذا الباب؟

قلت: لامنافاة بين كون شيء من مصاديق المعروف و كونه مصداقاً للأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر أيضاً، فإنّ الاُمور المذكورة و إن كانت بالنّظر إلى نفسها من المعروف ولكن بالنّظر إلى نتائجها فى المجتمع و تأثيرها من جهة كونها موجبة لحمل النّاس على فعل المعروف و منعهم عن المنكر يصدق عليها الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر قطعاً، و تجب من هذا الباب و قد قلنا فى الفصل الثالث فى توضيح معنى المعروف و المنكر انّ نفس الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر من أفراد المعروف و مندرج فى سلسلته و استدللنا عليه بالكتاب العزيز، فراجع.

إن قلت: انّ هذه الاُمور بجملتها و إن كانت لاريب فى حسنها و حسن القيام بها فى المجتمع ولكنّها كلّها من الاُمور المستحبّة فالإقدام عليها و إحداثها مستحبّ و مستحسن و لا ارتباط لها بباب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر الواجبين فلا وجه حينئذ لإدراجها فى هذا الباب و القول بوجوبها لذلك؟

قلت: انّه بعد الإلتفات إلى ما حذّرنا الشارع الأقدس منه مع الشدّة البالغة و التأكيد فى مورد ترك الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر من تسلّط الأشرار على

الأخيار و طمع الأعداء فى الأُمّة الإسلاميّة و قوّتهم عليهم و استحقاق هذه الأُمّة للهلاكة و الإضمحلال و الخذلان و نقصان أرزاقهم و حظوظهم المادية و المعنوية و صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً- على ما سبقت فى الطائفة الثالثة من الرّوايات الّتى ذكرناها فى الفصل الثّانى- لامحيص عن إدراجها و أمثالها فى باب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر الواجبين و القول بلزومها من هذه الجهة- فإنّ الإحتراز ممّا حذّرنا الشّارع منه لايحصل- سيما فى زماننا هذا- إلاّ بها و أمثالها، لأنّ قوى الشرّ و الضلال قد صارت فى هذا الزّمان مجهّزة بتجهيزات و مواجهتها و دفعها لايمكن إلاّ بتجهيزات مثلها أو أكمل منها.

و بالجملة: فريضة الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر الّتى يتحقّق فى ظلّها قيام الفرائض و أمن المذاهب و حلّية المكاسب وردّ المظالم و عمران الأرض و الإنتصاف من الأعداء و استقامة الأمر- على ما قال أبوجعفرالباقر[1] عليه السلام- لاتتحقّق على الوجه التامّ إلاّ بالتجهيزات و المقدّمات الّتى ذكرناها، فلابدّ حينئذ من ايجادها.

و إن أبيتَ إلاّ تحديد دائرة الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر فى المصاديق القليلة الّتى قد تركت أو يخاف تركها فى الخارج فعلاً و مجموعة من المنكرات الّتى قد وقعت فى الخارج أو يخاف وقوعها من دون الإهتمام و النّظر إلى التّجهيزات و المقدّمات الّتى قدّمناها فنحن لانوافقك و لاتوافقك الأحاديث الواردة عن أهل بيت الوحى و العصمة عليهم السلام أجمعين فى علّة تشريع هذه الفريضة، فإنّ المستفاد منها هو انّ هذه الفريضة لابدّ أن يعمل بها بنحو مؤثّر بأن تكون

---

۱. الباب ۱ من أبواب الأمر و النّهى من الوسائل ج ۱۱ الحديث ۶.

أثرها إقامة سائر الفرائض و أمن المذاهب و حلّ المكاسب وردّ المظالم و الحقوق و عمران الأرض و الإنتقام من أعداء الدّين الّذى لايحصل إلاّ بالتسلّط عليهم و استقامة الأُمور، و من المعلوم عدم حصول تلك الآثار إلاّ بالقيام بها بالنّحو الّذى ذكرناه مضافاً إلى انّ الأحاديث الّتى تحذّرنا من سوء عاقبة تركها أيضاً تقتضى ما قلناه فراجعها حتّى تظهر لک حقيقة الحال.

الرّابع: انّ الحمل على المعروف و المنع عن المنكر بالمعنى الوسيع الّذى قدّمناه لهما مع لزوم ايجاد المقدّمات و التّجهيزات الّتى ذكرناها يحتاج إلى قيام جميع أفراد المسلمين بداهة انّ هذا الغرض الأعلى لايحصل إلاّ به، و هذا هو السّرّ عندنا للمختار من كون وجوبهما فى هذه الدائرة عينيّاً فيجب على جميع المكلّفين السعى فى هذه السّبيل ﴿عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ﴾.

نعم، لو قصرنا النظر على مجموعة من المعروفات الّتى قد تُركت فى الخارج أو يخاف تركها و على مجموعة من المنكرات الّتى وقعت أو يخاف وقوعها من دون النّظر إلى الإيجاد و الإعداد و التوسعة و التكميل فى جانب الأمر بالمعروف و إلى الدّفع فى جانب النّهى عن المنكر على النّهج الّذى قدّمناه كان القول بكونه كفائيّاً حينئذ هو الأقرب، إذ لايعقل على هذا الفرض قيام جميع المكلّفين، فمعلوميّة الغرض فى هذا الفرض و عدم تعقّل القيام من الكلّ قرينة على كونه كفائيّاً فى هذه الدّائرة.

و قد تلخّص ممّا ذكرناه انّ للأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر دائرتين، ففى الدّائرة الّتى يكون النّظر فيها إلى التّجهيزات و المقدّمات للإيجاد و الإعداد و التّوسعة و التّعميم و التّكميل فى جانب المعروف و إلى التجهيزات و المقدّمات

للرّفع و الدّفع فی جانب المنکر - ففی هذا المستوی الأعلی - یکون الوجوب عینیّاً و یجب علی کلّ فرد القیام و السّعی بحسب قدرته لتحصیل هذا الغرض.

و فی الّدائرة الّتی یکون النّظر فیها إلی معروف خاص أو معروفات مخصوصة قد تُرکت أو یخاف ترکُها فی الخارج فعلاً من دون النظر إلی الإعداد و تمهید المقدّمات المنتجة فیما بعد أو إلی منکر مخصوص أو منکرات خاصّة قد وقعت أو یخاف وقوعها فی الخارج فعلاً من دون النّظر إلی تمهید المقدّمات لدفع المنکرات و تجهیز الأفراد و الأوضاع للدّفع یکون الوجوب کفائیّاً.

و هذا الّذی اخترناه لیس أمراً مخالفاً للأدلّة، بل هو موافق لها، بل لاتقتضی الأدلّة إلاّ إیاه، لأنّ ظواهرها - کما قلنا - تقتضی العینیة فیجب الأخذ بها ما لم تقم القرینة علی الخلاف، ففی الدّائرة الاولی حیث لا قرینة علی الکفائیّة، بل القرینة علی خلافها نأخذ بظواهرها و نقول بالعینیّة، و أمّا فی الدّائرة الثانیة حیث لایمکن القول بالعینیّة لعدم تعقّل القیام من الکلّ و حصول الغرض من قیام البعض فلا مناص من رفع الید عن ظواهر الأدلّة و القول بکونه کفائیّاً بالنّسبة إلیها.

کلام صاحب الجواهر و الجواب عنه:

ثمّ انّ صاحب الجواهر﵀ مع الإعتراف الصریح فی أوّل کلامه بأنّ ظاهر الأدلّة یقتضی العینیّة قد اختار کون الوجوب فی الباب کفائیّاً و قال بلزوم رفع الید عن هذا الظّاهر لوجوه:

الأوّل: انّ الغرض من وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر ليس إلاّ حصول المعروف و ارتفاع المنكر فى الخارج لا انّهما مرادان من كلّ شخص بعينه بل يمكن دعوى عدم تعقّل ارادة الحمل على المعروف باليد مثلاً من الجميع، كما انّه يمكن القطع بكون المراد من هذه المعلومات مثل ما ورد منها فى تغسيل الميّت و دفنه و نحوها ممّا هو متعلّق بالجميع على معنى الإجتزاء به من أىّ شخص منهم و العقاب على الجميع مع الترك أصلاً، لا انّ المراد فعله من كلّ واحد الّذى لايمكن تصوّره باعتبار معلوميّة عدم ارادة التكرار كمعلوميّة عدم امكان الإشتراك، كما هو واضح.

الثانى: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَ يأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ ينهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[1] فإنّ هذه الآية بلحاظ كلمة «من» تفيد التبعيض فيكون المفاد هو الوجوب على بعض الاُمّة لاجميعها.

الثالث: ما روى عن مسعدة بن صدقة بهذا السند: **محمد بن يعقوب** عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: و سئل عليه السلام عن الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر أواجب هو على الاُمّة جميعاً؟ فقال عليه السلام: لا، فقيل له: ولِمَ؟ قال: «انّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الّذى لايهتدى سبيلاً إلى أىّ من أىّ يقول من الحقّ إلى الباطل، و الدّليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ قوله: ﴿وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَ يأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ ينهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾ فهذا خاصّ غير عام، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ مِن قَومِ مُوسى أُمَّةٌ

---

۱. سورة آل عمران، الآية: ۱۰۴.

يهدُونَ بالحَقِّ وَ بهِ يعدلُونَ﴾ و لم يقل على اُمّة موسى و لا على كلّ قومه و هم يومئذ اُمم مختلفة، و الاُمّة واحد فصاعداً كما قال الله عزّوجلّ: ﴿إنَّ إبراهيمَ كانَ اُمَّةً قانِتاً للهِ﴾ يقول مطيعاً لله عزّوجلّ و ليس على من يعلم ذلک فی هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لاعدد و لاطاعة.

قال مسعدة: و سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الّذی جاء عن النّبی صلى الله عليه وآله: «انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلک يقبل منه و إلاّ فلا».[1]

الرّابع: استقرار السّيرة المستمرّة فی سائر الأعصار و الأمصار بعدم الوجوب العينیّ فيهما، و لذا يكتفی ذوالقدرة عليهما بإرسال من يقول بهما عن مضيّه بنفسه و عن مضیّ غيرهم ممّن هو مشترک معهم فی التكليف كما هو واضح.[2]

و يرد على الوجه الأوّل: انّ ما ذكره من حصول الغرض- فی باب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنكر- بقيام البعض و عدم تعقّل قيام الكل به و قياسه الباب بباب تغسيل الميّت و دفنه إنّما يصحّ بالنّسبة الى الدّائرة الثّانية- من الدّائرتين اللّتين قدّمنا ذكرهما- و هی الّتی يكون النظر فيها مقصوراً على مجموعة من انواع المعروف الّتی قد تُركت او يخاف تركها فی الخارج أو الى عدة من المنكرات الّتی قد وَقعت أو يخاف وقوعُها و اما بالنسبة الى الدائرة الاُولى التی يكون النظر فيها الى الإصلاح الكامل للمجمتع اخلاقياً و ثقافياً و اقتصادياً و اجتماعياً بتجهيز المقدمات و تمهيد الأسباب و الوسائل لحصول

---

۱. الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الأمر و النّهی من الوسائل ج ۱۱ ص ۴۰۰.

۲. الجواهر: ج ۲۱ ص ۳۵۹- ۳۶۹.

المعروف بالمعنى الوسيع ايجاداً و اعداداً، احداثاً و توسعةً و تكميلاً و لرفع المنكرات و دفعها و قمع و سائلها على النّهج الذى ذكرناه آنفاً فلا يصحّ اصلاً لأنّ هذا الغرض الوسيع - فى المستوى الأعلى - لايحصل إلاّ بقيام الكلّ و لايكفى قيام البعض فى حصوله و عليه فقياس المقام بباب تغسيل الميّت و دفنه، قياسٌ فى غير محلّه.

و بالتّدبّر فى الأحاديث الواردة فى باب علل تشريع هذه الفريضة و حكمتها و كذا فى الأخبار المُحَذِّرة من تركها ببيان العواقب الموبقة و الآثار و النّتايج المهلكة على التّرك يحصل القطع بإن عناية الشارع المقدس و اهتمامه بالدائرة الأُولى اكثر من عنايته بالدائرة الثانية - فتبصّر.

و يرد على الوجه الثّانى انّ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ﴾ الخ. و ان كان دالاً على الوجوب بالنسبة الى طائفة خاصّة من هذه الأُمّة دون جميعها ولكنّه كما ذكرنا فى الفصل الأوّل فى بحث مفاد الآيات الواردة فى الباب أجنبىّ عن الدلالة على اصل وجوب هذه الفريضة بل هو ناظر الى مرتبة خاصّة منها التى يجب قيام طائفة مخصوصة من هذه الأُمّة بها كما او ضحناه فى ذلك الفصل فراجع.

و حينئذ فالاستدلال به لكون الوجوب فى الباب كفائيّاً كما سبقه فيه الشهيد فى الروضة و المحقّق الأردبيلى فى زبدة البيان و أبى الصلاح و ابن ادريس ضعيف مضافاً الى انّه فى الواجب الكفائىّ ايضاً يتوجّه الوجوب بالجميع - و ان كان يسقط بقيام البعض بخلاف العينىّ - و عليه فالاستدلال للوجوب الكفائىّ بهذه الآية الدالة على الوجوب على البعض فى غير محلّه.

و يرد على الثالث انّ حديث «مسعدة بن صدقة» ضعيف لايمكن الاعتماد عليه فإنّ «مسعدة» هذا لم يوثّقه أحد من علماء الرجال مثل النّجاشي و الكشّي و غيرهما.

قال في جامع الرواة: «مسعدة بن صدقة» عامي و لم يوثّقه[۱]، و ذكره النجاشي ايضاً من غير توثيق[۲] و مثله الشّيخ في رجاله و الكاظمي في مشتركاته.

و عدّه العلاّمة في خلاصته في عداد من لم يثبت و ثاقته[۳] و ادرجه الفاضل الجزائري في فصل الضّعفاء و حكم الفاضل المجلسي ايضاً في الوجيزة بضعفه.[۴]

و ضعّف المجلسي في مرآة العقول خصوص هذا الحديث من جهة مسعدة بن صدقة.[۵]

ولكن نقل المحقق الوحيد عن جدّه المجلسي الأوّل انه يظهر من اخباره التي في الكتب انّه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه من الاصحاب.[۶]

و من المعلوم انّه في مقابل هذه العبارات الخالية عن التوثيق أو الدالة على التضعيف الصادرة عن خُبَراء هذا العلم لايمكن الذّهاب الى ما ذهب اليه المجلسي الأول الذي يعتمد على الاجتهاد و الحدس و ان اختاره المامقاني في تنقيح المقال.[۷]

---

۱. جامع الرواة ج ۲ ص ۲۲۸.

۲. رجال النجاشي ص ۳۲۵.

۳. خلاصه الأقوال في معرفة الرجال، ص ۲۶۰.

۴. تنقيح المقال، ج ۳ ص ۲۱۲.

۵. مرآة العقول، ج ۳ ص ۳۷۹.

۶. تنقيح المقال، ج ۳ ص ۲۱۲.

۷. تنقيح المقال، ج ۳ ص ۲۱۲.

و حينئذ فوثاقة الرّجل غير ثابتة و الروايـة مـن جهتـه ضـعيفة لايمكـن الاستدلال بها.

مضافاً الى ان عبارة الحديث كما نقلناها سابقاً- و هى هكذا: سئل عليه السلام عـن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أواجبٌ هو على الأُمّة جميعاً؟

فقال عليه السلام: لا.

فقيل له: ولم؟

قال عليه السلام: انّما هو على القويّ المطاع العالم بـالمعروف مـن المنكـر لا علـى الضعيف الّذى لايهتدى سبيلاً الخ. تدلّ على كونه مشروطاً لا كفائيّاً لأنّ الوجـوب فى الواجـب الكفـائىّ ايـضاً يتعلّـق بـالجميع- كمـا سـبق ذلـك آنفـاً. فحينئـذٍ فالاستدلال بالحديث على كون الواجب كفائيّاً فى غير محلّه فهو مع الغـضّ عـن سنده الاجنبىّ عن الدلالة على الكفائيّة انّما يدلّ علـى كـون الوجـوب مـشروطاً بالقوّة و القدرة و العلم بالمعروف من المنكر و سيجى، الكلام فيه.

ثم انه «قده» قال: انّ الحديث راجع الى الإمام عليه السلام بقرينة قوله و الأُمّة واحـدة فصاعداً[1] و حَمَلَه على المعروف الخاصّ من الجهاد و قتال البغاة و اقامة الحدود.

و فيه انّه لادليل فى الحديث على كونه راجعاً الـى الإمـام عليه السلام اصـلاً و هـذا الحمل منه «قده» حملٌ بلا شاهد و دليل بل هو دالّ على كونه مشروطاً كما ذكرنا.

و يردّ الوجه الرابع ان السّيرة المـستمرّة بـين المـسلمين بمجردهـا لا تكـون حجّة و انما الحجّة منها هى الّتى تكون ممتدّة الى زمان المعـصوم عليه السلام و ممـضاة عنده عليه السلام و حينئذٍ نسأله «ره»: هل السيرة الجارية بـين المـسلمين بالنـسبة الـى

---

١. و ذلك مثل قوله تعالى ﴿إنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً﴾.

هذه الفريضة الخطيرة طوال القرون و الأعصار كانت ممضاة و مرضيّة عند المعصوم عليه السلام؟

و بعبارة أُخرى ان المسلمين فى الأعصار السابقة هل كانوا قائمين بوظيفتهم اللازمة فى هذا الباب؟ (و انهم فى زماننا ايضاً هل يكونون قائمين بها؟).

و الواقع الذى لايعتريه الشك و الريب عدم قيامهم بها لأن شيوع المنكرات و الفساد فى شتّى نواحى حياتهم و تسلط الجبابرة و الأشرار على اخيارهم... شاهد صدق على انّهم لم يقوموا بهذه الفريضة سابقاً كما لايقومون بها فعلاً[1] و الالتزام بأنّ عدم القيام فى جميع الأزمان و الموارد كان ناشئاً من عدم قدرتهم لامن قلّة مبالاتهم و تساهلهم و تسامحهم غير سديد كما انّ دعواه غير مقبولة- و عليه فكيف يمكن الأستدلال بالسّيرة المستمرّة بين المسلمين على كونه كفائيّاً-.

ان قلت: يمكن ان يكون مراده من السّيرة هو انّ المرتكز فى اذهان المسلمين كون الوجوب فى الباب كفائيّاً.

قلت: انّه ممنوع صغرى و كبرى فإن اصل وجود الارتكاز الكذائى غير ثابت و ان ثبت فليس جميع ارتكازهم حجّة.

ثم انّک اذا احطت خبراً بما ذكرنا فى هذا الباب لاينبغى لک ان تستبعد كون الواجب الواحد عينيّاً و كفائيّاً معاً فإنّ لهذا الواجب موقعاً خاصّاً و شؤوناً مخصوصة و كونه ذامراتب من احد شؤونه[2] فبالنّسبة الى مرتبة منه يكون عينيّاً و

---

۱. و كان تأليف الكتاب قبل تأسيس الحكومة الإسلامية فى ايران.

۲. و قد نقل العلاّمة فى التحرير عن ابن البرّاج هذا القول و انّه قائل بكونه عينيّاً ببعض مراتبه و كفائيّاً ببعضها الآخر.

بالنظر الى مرتبة اخرى منه كفائيّاً- على ما سبق المراد منه و الاستدلال عليه- و صاحب الجواهر ايضاً مع ذهابه الى كونه كفائيّاً ذاتـاً، قـال: يمكـن أن يقـال انّـه بالنّسبة الى الإنكار القلبى واجب عينىٌّ على كل مكلّف!!

و بالجملة البحث فى الباب على ضوء ما قدّمناه يؤدى الى مـا اخترنـا و المسألة عندنا واضحة بحمدالله تعالى.

الفصل الخامس

فى شرائطها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و هی علی ما صرّح به العلاّمة و الشهیدان و غیرهم اربعة:

الشرط الأول: العلم بالمعروف و المنکر

یجب ان یکون علی علمٍ بالمعروف و المنکر لیأمن من الأشتباه فی امره بالمعروف و نهیه عن المنکر و قد صرّح باعتبار هذا الشرط الحلّی و العلاّمة و الشهیدان و المقداد و غیرهم بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه و بالجملة هو المشهور بین الاصحاب و لتحقیق المقام لابدّ من ذکر مقدّمات:

الأُولی: انَّ الشرط قسمان شرط الوجوب و شرط الواجب و الفرق بینهما لایکاد یخفی فإن الأوّل لایجب علی المکلَّف تحصیلُه و إذا وجد فی الخارج یجب الإتیان بمشروطه و ذلک کالاستطاعة بالنسبة الی الحجّ و تملّک النصاب للزکوة، ولکنّ الثانی یجب تحصیله مقدّمةً لامتثال المشروط به.

و شرط الواجب ایضاً ینقسم الی قسمین احدهما ما لایکون تعذّره موجباً لسقوط المشروط ذلک کالسّتر فی باب الصلاة فإنّه من حیث کونه شرطاً للواجب تحصیله إذا تعذّر التحصیل لایسقط الأمر بالصلاة و تجب عاریاً و ثانیهما ما یکون تعذّره موجباً لسقوط المشروط و ذلک کالطهارة للصلاة فإنّه إذا تعذّرت الطهارة یسقط الأمر بالصلاة علی المشهور، لمقتضی قوله ﷺ «لاصلاة إلاّ بطهور».[1]

---

۱. التمهید لابن عبدالبرّ ج ۸ ص ۲۱۵ و فتح الباری ج ۱۲ ص ۳۲۹.

الثانية: إنّ اللاّزم فيما إذا تردّد الأمر بين كون شيء شرطاً للواجب أو الوجوب هو الرجوع الى الأصل فإن كان فى المقام اصل لفظى (و هى الإطلاق) فهو المرجع و لازمه كون الشرط شرطاً للواجب فيجب تحصيل الشرط أوّلاً ثمّ اتيان المشروط معه و أمّا إذا لم يكن للادلّة الدالّة على الوجوب اطلاق فاللازم هو الرجوع الى الأصل العملى و هو فى المقام اصالة البراءة عن المشروط لأنّ الشك حينئذٍ يرجع الى أنّ الوجوب هل هو مشروط بهذا الشرط ام هو غير مشروط به و الشرط شرط للواجب فيجب تحصيله و اتيان المشروط معه فالشك حينئذ فى اصل التكليف بالنسبة الى المشروط و فى مثله يرجع الى اصالة البراءة.

الثالثة: إنّه لاشكّ فى اطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إنّ تقييدها يحتاج الى دليل و حينئذٍ فإن قام الدليل على تقييدها و اشتراط الوجوب المستفاد منها بشيء يجب علينا الأخذ به و القول بكون هذا الشرط شرطاً للوجوب و ان لم يقم الدليل على التقييد و شككنا فيه من جهة دوران الأمر بين كون الشرط شرطاً للوجوب أو الواجب يجب علينا الرجوع الى اصالة الاطلاق و حفظ اطلاق الدليل و القول بكون الشرط شرطاً للواجب.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات التى تنفعنا فى المباحث الآتية ايضاً فنقول: «وقد ذهب الفقهاء- كما نقلنا عنهم- الى أنّ الشرط الأوّل للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو العلم بالمعروف و المنكر و ظاهر قولهم كما صرّح به صاحب الجواهر[١]

---

١. الجواهر، ج ٢١ ص ٣٦٦.

ايضاً كون ذلک شرطاً للوجوب كالاستطاعة للحجّ و كـون الجاهـل معـذوراً فـى ترک هذه الفريضة ولو كان جهله عن تقصير!

ولكنّ التحقيق يقتضى المصير الى خلاف ما ذهبوا اليه لأنّ الإدلّة الدالّة علـى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر - مع اشتمالها على التشديد و التأكيـد البالغ و التحذير عن عاقبة تركهما مطلقة و لادليل لنا على تقييدها و القول بكـون الوجوب مشروطاً بهذا الشرط».[١]

و حيث أنَّ القيام بأداء هذا الواجب يحتاج الـى العلـم بـالمعروف و المنكـر يجب تحصيل هذا العلم مقدّمـةً كوجـوب تحـصيل سـائر المقـدّمات الوجوديّـة للواجب بحكم العقل الحاكم بلزوم تحصيل المقدّمات الوجوديّة[٢] و حينئـذٍ فلـيس الجاهل معذوراً بل عليه تحصيل العلم أوّلاً و القيام باداء هذا الواجب الخطير ثانيـاً فلو لم يتعلّم و أدّى ذلک الى ترک هـذا الواجـب يـستحقّ العقوبـة فـى العقبـى كاستحقاقه الخذلان و الهلاک و المذلّة فى الدنيا.

نقل كلام الشهيد و المحقّق

ثمّ إنّى لست أوّلَ من اعترض على المشهور فى المقام فإنَّ أوّلَ من فتح باب هذا الاعتراض عليهم - على ماوجدت فـى كلمـاتهم - همـا الفقيهـان **العظيمـان الشهيد و المحقّق الثانيان.**

---

١. و سيجىء الجواب عما توهّم كونه مقيّداً لهذه الأدلّة.

٢. و القول بوجوب التعلّم للأحكام وجوباً نفسياً كما عن المحقّق الأردبيلى و تلميذه صـاحب المـدارک لايلائم ظاهر الأدلّة.

قال الأول فى المسالک:

«قد يناقش فى اعتبار الشرط الأوّل نظراً الى أنَّ عدم العلم بالمعروف و المنكر لاينافى تعلّق الوجوب بمن لم يعلم و انّما ينافيه نفس الأمر و النهى حذراً من الوقوع فى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف و حينئذٍ فيجب على كلّ من علم بوقوع المنكر أو ترک المعروف من شخص معيّنٍ فى الجملة بنحو شهادة العدلين أن يتعلّم ما يصحّ معه الأمر و النهى ثمّ يأمر أو ينهى كما يتعلّق بالمحدِث وجوبُ الصلاة و يجب عليه تحصيل شروطها و حينئذ فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل و نهيه حالة جهله و بين وجوبهما عليه كما تجب الصلاة على المحدث و الكافر و لاتصح منهما على تلک الحالة» انتهى.[1]

و قال الثانى فى حاشيته:

«ولقائل ان يقول: أنَّ فى اشتراط الوجوب به نظراً فإنَّ من علم أنَّ زيداً قد صدر منه فعل منكر أو ترک معروفاً فى الجملة بنحو شهادة العدلين و لايعلم المعروف و المنكر ينبغى ان يتعلّق به وجوب الأمر و النهى و يجب عليه تعلّم ما يصحّ معه الأمر و النهى كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة و يجب عليه تحصيل شروطها و الاصل فى ذلک أنَّه لادليل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر فإنَّ الأمر بهما ورد مطلقاً و تقييده يتوقّف على الدليل و هو منتف و ظاهر تعليلهم يرشد الى ذلک فإنَّه كما هو ظاهر لايستلزم ما ادعوه، لأنّا على ذلک الاحتمال نوجب عليه- بعد الاحاطة بترک المعروف فى الجملة- التعلّم ثمَّ الأمر» انتهى.[2]

---

١. المسالک ج ١ كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٢. قد نقل هذا الكلام فى المقام صاحب الجواهر عن حاشية الكركى و ليست تحضرنى.

و لقد اجادا فيما افادا و ماذهبا اليه فى المقام هو الحقّ الحقيق بالتصديق و الموافق للتحقيق و انا اليه اذهب و به اقول ولكن قد اعترض عليهما فى الجواهر بما محصّله يرجع الى وجوه:

الأوّل: انّه مُنافٍ لما سمعته من الاصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به فى المنتهى.

الثانى: انّه منافٍ لما فى خبر مسعدة[1] السابق الذى حصر الوجوب فيه على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر.

الثالث: انَّ المنساقَ من اطلاق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ما عِلمَه المكلَّف من الاحكام من حيث كونه مكلَّفاً بها لا انّه يجب ان يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلک مقدّمة لأمر الغير و نهيه اللّذين يمكن عدم وقوعهما ممن يعلمه من الاشخاص.

الرابع: انَّ ما ذكراه من المثال (بالمحدث و الكافر) فهو خارج عمّا نحن فيه ضرورة العلم حينئذٍ بتحقّق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امراً أو ترک شيئاً و لم نعلم حرمة ما فعله و لاوجوب ما تركه فإنّه لايجب تعرّف ذلک مقدّمة للأمر و النهى لو فرضنا كونهما منه بل اصل البراءة محكَّم و هو مراد الاصحاب بكونه شرطاً للوجوب.[2]

و يردّ **الأول:** انَّ ما عليهالاصحاب فى المقام- مع عدم تعرّض كثير منهم للمسألة- لم يبلغ حدَّ الاجماع كى تكون مخالفته مخالفة للاجماع- وقد ادّعى

---

١. الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠ وقد اوردناه بتمامه فى الفصل السابق.

٢. الجواهر، ج ٢١ ص ٣٦٧.

فى المنتهى نفى الخلاف و هو غير الاجماع- ولو سلّم فالإجماع فى امثال المقام ممّا يظنّ قويّاً كون المدرک هو ما ذكره﵀ (و سننقله و نجيب عنه) ليس بحجّة و الشهرة الفتوائيّة ايضاً لو تحقّقت فى المقام لم تثبت حجّيّتها.

و يردّ الثانى: انّ خبر مسعدة ضعيف لايصلح للاعتماد عليه و الاستدلال به وقد اوضحنا ضعفه فى الفصل الرابع.

و يردّ الثالث: ان ما ذكره من كون المنساق من اطلاق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ما عِلمَه المكلّف الخ غير سديد، فإنّه بعد ما عِلمنا أنّ عدّةً من الامور «معروف» عند الشارع و عدّةً منها «منكر» و عِلمنا ايضاً أنّ الشارع الاقدس أوجب علينا مع تأكيدات شديدة الأمر بالأوّل و النهى عن الثانى أى حمل الناس على الأوّل و منعهم عن الثانى بأىّ وسيلة كانت و نعلم ايضاً أنّ مجموعة من الناس فى المجتمع الذى نعيش فيه يتركون المعروف و اخرى منهم يأتون بالمنكر فالواجب علينا حينئذٍ عقلاً تحصيل العلم بالمعروف و المنكر مقدّمةً لامتثال امر الشارع الاقدس كمقدّمات سائر الاحكام المبتلى بها و هو واضح.

و يردّ الرابع: انّ ما ذكره من «كون التمثيل الواقع فى كلامهما بالمحدث و الكافر خارجاً عمّا نحن فيه لأنّهما عالمان بموضوع الخطاب و هو الخطاب للصلاة بخلاف ما نحن فيه» ايضاً غير سديد لأنّه نفس الدعوى فإنّ العلم بموضوع الخطاب و عدمه انّما يبتنيان على كون العلم شرطاً للوجوب أو شرطاً للواجب- إن قلنا بكونه شرطاً للواجب حفظاً لاطلاق الأدلّة الّتى لم يقم الدليل على تقييدها يكون ما نحن فيه عيناً من قبيل المحدِث و الكافر فكما انّه يجب عليهما رفع الحدث و الكفر مقدمة لصلواتهما يجب عليهما رفع الحدَث و الكفر

مقدّمة لصلواتهما يجب فيما نحن فيه ايضاً تعلّم الاحكام مقدّمة لامتثال امر الشارع المقدس بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ان ذهبنا الى كونه شرطاً للوجوب يحصل الفرق بين المحدِث و الكافر و بين ما نحن فيه (وقد تعرّضنا لحكم الشك و تردّد الأمر بين كونه من أىّ القسمين ايضاً) و حيث أثبتنا كون العلم شرطاً للواجب يكون المقام من قبيل امر المحدث و الكافر طابق النّعل بالنّعل.

و ظهر مما ذكرنا أنَّ تمسّكه «قدّس سره» بأصل البراءة فى آخر كلامه فى قبال اطلاقات الادلة السالمة عن التقييد تمسك بالأصل فى مقابل الدليل الاجتهادى و هو ايضاً غير سديد.

وقد اتّضح مما حقّقناه فى المقام انّ ماعدّوه أوّل الشرائط للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و جعلوه شرطاً للوجوب ليس شرطاً له بل هو شرط للواجب و يجب تحصيله و سنبحث فى سائر الشرائط فإن البحث عنها من أهمّ مباحث الباب- و الله هو الهادى للصواب.

الشرط الثانى: تجويز تأثير الأمر و النهى

الشرط الثانى ان يجوّز تأثير الأمر أو النهى بلاخلاف بل فى المنتهى الاجماع عليه بل هو لوضوحه لايحتاج الى دليل ولكن تحقيق المقام بحيث يرتفع به الغموض و الإبهام يحتاج الى توسّع فى الكلام فنقول بعون الله الملك العلاّم: انَّ التوضيح اللاّزم انّما يحصل بذكر أُمورٍ:

الأول: أنّه لاشكّ فى أنَّ فريضة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر انّما فرضت و شرعت لغرض مخصوص و هو حمل الغير على المعروف و منعه عن

المنکر و بعبارة اجلی - کما قال أمیرالمؤمنین علیه السلام -: «فَرَضَ اللهُ الأمرَ بِالمَعرُوفِ مَصلَحَةً لَلعَوامِّ وَ النَّهیَ عَنِ المُنکَرِ رَدعاً لِلسُّفَهاءِ».

و حینئذٍ فإن علم بعدم التأثیر لأمره و نهیه فی تحقیق شیء من الغرض المذکور لم یجب بل قد یکون مرجوحاً و علیه یحمل صحیحة داود الرقّی قال: سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: «لاینبغی للمؤمن ان یذلّ نفسه. قیل له: و کیف یذلّ نفسه؟ قال: یتعرّض لما لایطیق».[1]

وقد یستدلّ له بخبر مسعدة بن صدقة الّذی ذکرناه فی الفصل السابق و قد قال الصادق علیه السلام فیه لما سئل عمّا جاء عن النبیّ صلی الله علیه و آله: «إنَّ افضل الجهاد کلمة عدل عند امام جائر هذا علی ان یأمره بعد معرفته و مع ذلک یقبل منه و إلاّ فلا».[2]

و خبر یحیی الطویل صاحب المقرّی «المصری» قال: قال ابوعبدالله علیه السلام: «انّما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتّعظ أو جاهل فیتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سیف فلا».[3]

و خبر مفضّل بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال لی: «یا مفضّل! من تعرَّض لسلطان جائر فأصابته بلیةٌ لم یؤجر علیها و لم یرزق الصبر علیها».[4]

---

١. الحدیث ١ من الباب ١٣ من أبواب الأمر و النهی من الوسائل ج ١١ ص ٤٢٥ و السند هکذا: محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقی.

٢. و قد نقل الاستدلال له بهذا الخبر و ما بعده فی الجواهر عن بعض الافاضل.

٣. الحدیث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهی من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠- ٤٠١، و السند هکذا: و عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی الطویل.

٤. الحدیث ٣ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهی من الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ و السند الی ابن ابی عمیر متحد مع ما قبله.

و خبر أبان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: كان المسيح عليه السلام يقول ان التاركَ شفاءَ المجروحِ من جَرحِهِ شريكُ جارحِهِ لامحالة (الى ان قال:) «فكذلک لاتحدثوا بالحكمة غيرَ أهلها فتجهلوا و لاتمنعوها اهلها فتأثموا ولْيكُن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى موضعاً لدوائه و إلاّ امسک».[١]

و خبر الحارث بن المغيرة ان اباعبدالله عليه السلام قال له: لأُحمِلَنَّ ذنوبَ سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال:) ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى ان تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه[٢] و تقولوا له قولاً بليغاً.

قلت: جُعلتُ فداک، إذاً لايقبلون منّا.

قال عليه السلام: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.[٣]

وقد ذكرنا انَّ المقام لكونه واضحاً لايحتاج الى الإستدلال ولكنَّ الاستدلال له بما ذكر ضعيف جداً، و اما خبر مسعدة فقد اوضحنا ضعف سنده فى الفصل الرابع و اما خبر يحيى فضعيف ايضاً سنداً فإنَّ يحيى هذا مجهول الحال و قد ذكره فى جامع الرواة و تنقيح المقال من دون مدح و قدح.[٤]

و ممّا ينبغى التنبّه له انَّ مضمون هذا الخبر الدالّ على أنَّ صاحب السيف و السوط لايؤمر به و لاينهى عنه لايمكن الاعتماد عليه و القول به فإنّ جماعةً

---

١. الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ و السند هكذا: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبدالله ابن القاسم و ابن ابى نجران جميعاً عن ابان بن تغلب.

٢. اى تلوموه.

٣. الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤١٥ و السند هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة.

٤. جامع الرواة، ج ٢ ص ٣٣٠ و تنقيح المقال ج ٣ ص ٣١٧.

کبیرةً من المجاهدین الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر الذینَ فی مقدّمتهم مولانا أبوعبدالله الحسین علیه السلام قد ثاروا فی وجه صاحب السوط و السیف و امروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و بذلوا دماءهم فی هذا السبیل حتّی جعلت کلمة الله هی العلیا و کلمة الظالمین هی السفلی.

و کیف یکون الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی مواجهة صاحب السوط و السیف حراماً أو مرجوحاً مع أنّ افضل افراد الأمر و النهی هو کلمة عدل عند امام جائر - علی ما قاله النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله و وصیّه الأعظم علیه السلام - و من الواضح أنَّ الإمام الجائر هو الصاحب للسوط و السیف دائماً فالقول بعدم جواز الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی مواجهة صاحب السوط و السیف یوجب فسح المجال لتسلّط الجبابرة و الطغاة علی ضعفاء الأُمَّة و علی محو احکام الدین و تحریفها و تضعیف عقائد المسلمین و هو امر مخالف لأساس هذه الشریعة الغرّاء و دعائمها و بایجاز فإنَّ خبر یحیی الطویل هذا مضافاً الی ضعف سنده مخالف لسائر الأخبار المعتبرة و سیرِ المجاهدین الّذین شَرَوا أنفسهُم ابتغاءَ مرضات الله و بیضوا وجه التاریخ و الفضیلة جزاهم الله عن الإسلام و أهله خیر الجزاء.

و أمّا خبر مفضَّل بن یزید فهو ایضاً ضعیف سنداً فإن المفضَّل بن یزید ایضاً مجهول الحال و قد ذکره فی جامع الرواة من غیر مدح و قدح[1] و قال فی حقّه فی تنقیح المقال: «الظاهر کونه امامیّاً ولکن لم اقف فیه علی مدح یلحقه بالحسان»[2] مع أنّه ایضاً لایمکن قبوله و الاعتماد علیه باطلاقه فإنَّ التعرّض

---

١. جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦١.

٢. تنقیح المقال، ج ٣ ص ٢٤٤.

للسلطان الجائر قد يكون بلحاظ كونه من اوضح مصاديق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لازماً كما يشهد به تعرّض مولانا أبى عبدالله الحسين عليه السلام ليزيد بن معاوية «لعنة الله عليهما» وهو عليه السلام قد فتح هذا الباب بمصراعَيه أمامَ المجاهدين الّذينَ حَذَوا حذوهَ قرناً بعد قرن، و جيلاً بعد جيل و حفظوا بدمائهم احكام الدين و شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله شكرالله سعيهم و ضاعف قدرهم.

و أمّا خبر ابان فهو و ان كان ضعيفاً من جهة وقوع الدهقان فى سنده فإن الدهقان و الظاهر أنّه عروة بن يحيى فقد قال الكشّى فى حقّه أنّه ملعون[1] ولكن مضمونه قابل للانطباق على البحث فإنّ ما وقع فى ذيله «وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأى موضعاً لدوائه و إلاّ امسک» يدلّ على ما نحن فيه فإنّ الأمر و النهى انّما يصحّ مع كون الموضع قابلاً للقبول و سيجىء البحث فى هذا الشرط.

و أمّا خبر الحارث بن المغيرة فهو ينطبق على المبحث.

و بالجملة فعدم وجوب الأمر و النهى فى صورة عدم تجويز التأثير فى جهة من الجهات لمكان وضوحه لايحتاج الى الدليل.

التأثير اللازم فى باب الأمر و النهى

الثانى انّ التأثير اللازم فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أعمّ من التأثير فى الشخص التارک للمعروف و الشخص الفاعل للمنكر أو فى شخص آخر أو فى المجتمع فلو ثبت عندنا انّ الأمر بالمعروف لايؤثّر فى هذا شخص

---

١. جامع الرواة ج ١ ص ٣١١.

آخر او فى المجتمع فلو ثبت عندنا انّ الأمر بالمعروف لايؤثّر فى هـذا الـشخص الذى يترقّب منه فعل المعروف و كذا النهى عن المنكر لايؤثر فى هـذا الـشخص المعين الذى يرتكب المنكر ولكنّهما يؤثّران فى آخرين او فـى المجتمـع، وجـب حينئذٍ الأمر و النهى و عليه فلو كان السكوت و ترك الأمـر بـالمعروف و النهـى عن المنكر موجباً لظهور البدَع و لأن يصير المعروف منكراً أو المنكـر معروفـاً أو يخاف من ان يكون موجباً لذلك وجب الأمر و النهى و ان لم يكونا مؤثّرين فـى الاشخاص المعينين الذين يتركون المعروف و يرتكبون المنكر.

و كذا لو كان سكوت علماء الأُمّة مؤدّياً لتقويـة الظـالم و تأييـده وجـب الأمر و النهى و ان لم يكونا مؤثّرين فى رفع ظلمـه و دفعـه و كـذا لـو كـان السكوت موجباً لهتك الإسلام و ضعف عقائد المسلمين وجب الإنكـار بأيـة وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار موجباً لقلع الفساد أم لا.

و مثله لو كان سكوت العلماء موجباً لسوء الظن بهم بأنّهم اعـوان الظلمـة فإنه يجب عليهم الأمر و النهى.

كلّ ذلك لشمول اطلاقات ادلة الأمر و النهى لهذه الموارد- و انّما خرج منهـا ما لم يكن مؤثراً فى شىء اصلاً- مضافاً الى الأدلّـة الخاصّـة الدالّـة علـى لـزوم اظهار العلم عند ظهور البدع كقوله تعـالى: ﴿إِنَّ الَّـذينَ يَكتُمُـونَ مـا أنزَلنـا مِـنَ البَيِّناتِ وَ الهُدى مِن بَعدِ ما بَيَّنّـاهُ لِلنّـاسِ فـى الكِتـابِ أُولئِـكَ يلعَـنُهُمُ اللهُ وَ يَلعَنُهُمُ اللاّعِنُون﴾[1] ففى تفسير الصافى فـى المقـام: و فـى الاحتجـاج و تفـسير

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٩. و تدل عليه ايضاً الآية ١٧٤ من هذه السورة.

الإمام[١] قال أبومحمد عليه السلام قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من خير خلق الله بعد ائمة الهدى و مصابيح الدُجى؟

قال: «العلماء إذا صلحوا».

قيل: فمن شرّ خلق الله بعد ابليس و فرعون و ثمود؟

قال: «العلماء إذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق و فيهم قال الله عزّوجلّ: ﴿أُولئِکَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾».

و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع فى أُمّتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».[٢]

و قال على عليه السلام: «إنّ العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً تلعنه كلّ دابّة من دوابّ الأرض الصغار».[٣]

الثالث: انّه قد اتّضح مما قدّمنا انّ المطلوب للشارع الأقدس فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو الأمر المؤثّر فى ايجاد المعروف و النهى المؤثر فى الردع عن المنكر و حينئذ يجب علينا اعداد مقدّمات التأثير فكما ان الشارع إذا امرنا بجهاد العدوّ وجب علينا عقلاً اعداد ما استطعنا من رباط الخيل لنرهب به عدوّ الله و عدونّا و كلّما كان العدوّ أقوى و اكثر كان تحصيل مزيد من القوّة و القدرة و العِدّة و العُدّة اكثر لزوماً و اشد وجوباً فكذا إذا أمرنا بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الّذى هو نوع من الجهاد كما صرّح به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

---

١. الأخبار المدرجة فى الاحتجاج و ان كانت مرسلة و تفسير الإمام عليه السلام و ان لم يثبت سنده ولكنّهما يصلحان تأييداً.

٢. الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٥١٠.

٣. الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٥١٠.

حيث قال عليه السلام: «وَ الجِهادُ مِنها عَلى أربَعِ شُعَبٍ عَلَى الأمر بالمَعرُوفِ وَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وَ الصِّدقِ فى المَواطِنِ وَ شَنَأنِ الفاسِقينَ».[1] يلزم علينا تحصيل المقدّمات لتأثير الأمر و النهى.

و بعبارة اخرى انَّ الجهاد اللاّزم على المسلمين قسمان احدهما هو الجهاد ضدّ اعداء الدين الّذين يعيشون خارج المجتمع الإسلامى و يكيدون لنا كيداً و لايألوننا خبالاً و ثانيهما: الجهاد بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هو جهاد فى داخل المجتمع ضدّ الّذين لايهتمّون بفعل المعروف و لايبالون بإتيان المنكر و يتّخذون دينهم لهواً و لعباً.

و من الواضح انّ الجهاد بكلا قسميه يحتاج الى تجهيز القوى و تمهيد المقدّمات لكلٍّ بحسب حاله و اثره المطلوب منه و هذا امر واضح جداً.

اذن فالفريضة الّتى تحقّق بها اقامة سائر الفرائض و أمنِ المذاهب و حلّية المكاسب و المعاملات وردّ المظالم و الحقوق و الإنتقام من اعداء الدين و استقامة امور الحياة تحتاج الى مقدّمات و معدّات و تجهيزات مؤثّرة فى حصول هذا الغرض.

قال الشيخ الطوسى «قدّس الله سرّه الشريف» فى التبيان فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلَى الخَيرِ وَ يأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ يَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾. فإن قيل هل يجب فى إنكار المنكر حمل السلاح؟ قلنا، نعم إذا احتيج اليه بحسب الإمكان لأنَّ الله تعالى قد امر به فإذا لم ينجح فيه الوعظ و التخويف و لا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضة لاتسقط مع الإمكان

---

١. نهج البلاغة، من الحكم و المواعظ ٣٠.

إلاّ بزوال المنكر الذى لزم به الجهاد إلاّ انه لايجوز أن يقصد القتال إلاّ و غرضه انكار المنكر.[١]

احتياج الجهاد الداخلى الى التجهيزات ايضاً

ثمّ انَّ هذا الأمر أى لزوم ايجاد مقدّمات التأثير للأمر و النهى و ان لم يقع التصريح به من الفقهاء العظام فى بحث الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلاّ أنّه يستفاد من كلماتهم فى مبحث آخر - و هو مبحث «الولاية من قبل الجائر» - انّه امرٌ مسلَّم لاينبغى الترديد فيه قال الشيخ الأنصارى «قدّس الله روحه» فى المكاسب المحرّمة فى بحث ولاية الجائر - بعد نقل جملة من كلمات الفقهاء و استيفاء البحث - «لااشكال فى وجوب تحصيل الولاية (و هى حينئذ مقدّمة لتأثير الأمر و النهى) إذا كان هناك معروف متروك أو منكر مركوب يجب فعلاً الأمر بالأوّل و النهى عن الثانى» انتهى. و قال فى الجواهر فى كتاب التجارة فى شرح قول المصنّف: إذا لم يمكن دفع المنكرات أو الأمر بالمعروف إلاّ بالولاية وجبت: «مع فرض الإنحصار فى شخص مخصوص[٢] فإنّه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلّبها و السعى فى مقدّمات تحصيلها حتى لو توقف على اظهار ما فيه من الصفات اظهرها كلُّ ذلک لاطلاق ما دلّ «على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فتجب مقدّماته كما انه يجب السعى فيها الى أن يحصلَ العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير و عدمه». و دعوى أنَّ الولاية من مقدّمات القدرة التى هى شرط

---

١. تفسيرالبيان ج ٢ ص ٥٤٩ من منشورات دار احياء التراث العربى.

٢. هذا القيد منه ﷺ مبتن على القول بالوجوب الكفائى و قد سبق منا البحث فى ذلک و قلنا انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ببعض مراتبهما واجب عينىّ و بالبعض الآخر كفائىّ.

الوجوب فلا يجب تحصيلها و لاقبولها لعدم اطلاق التكليف بالنسبة اليها، يدفعها أنَّ اطلاق الأمر بالمعروف يقتضى وجوب سائر المقدّمات و لايسقط إلاّ بالعجز فيندرج حينئذٍ فيها الولاية و غيرها بعد فرض القدرة عليها و بذلك يفرق بين المقام و الحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التى لايدخل فيها غير المالك و ان تمكن من كسب ما يستطيع به و لذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك بخلاف المقام الذى لم يعلّق وجوبه على لفظٍ يرجع فيه الى العرف بل اطلق الوجوب و مقتضاه عقلاً الامتثال حتّى يتحقّق العجز و لاريب فى انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية» انتهى.[1]

و حينئذ فإذا كان التولى من قبل الجائر الذى هو حرام و قبيح ذاتاً واجباً لكونه مقدّمة لتأثير الأمر و النهى فوجوب تحصيل المقدّمات المباحة لغرض التأثير يكون واضحاً و مسلّماً من دون احتياجه الى بحث وكلام.

الرابع: انّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم سقوط هذا الفرض الخطير بمجرد عدم التأثير فعلاً للأمر و النهى و انَّه اذا كان ايجاد مقدمات التأثير ممكناً وجب ايجاد تلك المقدّمات و من الواضح انَّه من اعظم اسباب التأثير و مقدّماته هى القدرة و القوّة لوضوح عدم تأثير الأمر و النهى مع فقدان القدرة و القوّة من الناهى و الآمر و حينئذٍ يجب تحصيل القدرة مقدّمة لتأثير الأمر و النهى و من المعلوم ايضاً أنّ القدرة الموجبة لتأثير الأمر و النهى أعمّ من القدرة الثقافية و الاجتماعية و الماليّة فاللاّزم حينئذٍ تحصيل القدرة من جميع هذه الجهات. فكما انّه فى باب الصلاة بلحاظ كون الواجب هى الصلاة مع الطهارة يجب تحصيل الطهارة نفسها و

---

١. الجواهر، ج ٢٢ ص ١٥٥.

مقدّماتها فكذا فيما نحن فيه بلحاظ كون الواجب هو الأمر و النهى المؤثّرَين يجب تحصيل التأثير بوساطة كسب القدرة التى هى مقدّمة للتأثير.

ذكر فروع من الفقهاء شاهدة على ما اخترناه

و من التأمّل و الإلتفات الى الفروع الّتى ذكرها الفقهاء فى باب الصلاة و سائر العبادات يعلم أنّهم اعتبروا فى امتثال الأوامر المطلقة تحصيل المقدّمات و مقدّمات المقدّمات و عليه فيجب فيما نحن فيه ايضاً تحصيل المقدّمات لتأثير الأمر و النهى و نحن نذكر فى المقام بعض هذه الفروع ليكون شاهداً على ما قلنا:

إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله.

لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب.

لايجوز اراقة الماء الكافى للوضوء أوْ الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لايجوز له ابطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة و عدم الابطال قبل الوقت.

يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة او شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل... و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة و الإستيهاب كذلك.

١. إذا لم يجد المصلّى ساتراً حتى ورق الأشجار و الحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها أو نحو ذلک مما يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع و السجود...[١]

فيعلم من هذه الفروع و أمثالها الّتى هى كثيرة فى تضاعيف ابواب الفقه أن تحصيل المقدمات المفقودة و حفظ المقدّمات الموجودة للواجب المطلق واجب بلا ريبٍ على ما حُقِّقَ فى الاصول.

لزوم الأمر و النهى حتّى فى صورة احتمال التأثير

و أنت اذا احطت خبراً بما ذكرنا علمت انّه بمجرد عدم تأثير أمرنا بالمعروف و نهينا عن المنكر لايسقط عنّا هذا الفرض و لايصحّ منّا الإعتذار بعدم التأثير بل يلزم علينا الإقدام و السعى فى تهيئة و اعداد و توفير مقدّمات التأثير و تحصيل القدرة الموجبة له و الواجب علينا قبل ذلک كلّه هو التفكير فى انّ المانع من التأثير ماذا؟ هل هو الخلاف و التنازع الموجود بين المسلمين فى مقابل اتّحاد خصومهم من المستعمرين و المستثمرين و اعداء الدين؟ فالعلاج حينئذٍ انّما يحصل بالسعى البالغ و الحثيث فى إزالة هذا الاختلاف و ايجاد وحدة الكلمة فإن للإتّحاد و التعاون اثراً عظيماً فى حصول القدرة كما انّ للتنازع تأثيراً بالغاً فى تحقّق الفشل و ذهاب الريح.[٢]

---

١. هذه الفروع قد نُقلت من كتابى الطهارة و الصلاة من العروة الوثقى.

١. و فى «معجم البلدان» فى ترجمة سجستان انّه لعن علىّ بن ابى طالب عليه السلام على منابر الشرق و الغرب و لم يلعن على منبرها (أى منبر سجستان) لأنّهم باجتماعهم و اتّحادهم فى قبال بنى اُمَيّة منعوا عنه و ايّ شرف اعظم من منع لعن أخى رسول‌الله صلى الله عليه و آله على منبرهم و هو يلعن على منابر الحرمين مكّه و المدينة؟ (معجم البلدان، ج ٣ ص ١٩١).

و ان كان المانع من التأثير هو ضعفهم و فقدان قدرتهم من جهة التجهيزات الماليّة أو الانظمة الاقتصاديّة و العسكريّة فلابدّ حينئذٍ من السعى فى رفع هذا المانع بتقوية المجال المالى و ايجاد النظام الاقتصادىّ الكامل و بالاعداد ما استطاعوا من قوّة و من رباط الخيل و التجهيز و تهيئة الاسباب لتحصل لهم القوّة و القدرة.

و ان كان المانع من تأثير أمرهم و نهيهم هو جهلهم و عدم تقدمهم العلمى و الثقافى فالعلاج حينئذٍ هو تحصيل العلم و السعى فى تحقيق التقدم العلمى و الثقافى، و ان كان المانع من التأثير عدم وجود اشخاص مفكّرين باحثين و ذوى الخبرة و الصلاحية بينهم أو قلّة وجودهم فالواجب حينئذٍ تأسيس المراكز التربويّة لتربية الاشخاص ذوى الصلاحيّة و الاستعداد.

و ان كان المانع هو عدم وجود برنامج و انظمة فى امورهم فاللازم عليهم حينئذٍ تنظيم الانظمة و القوانين فى سبيل الوصول الى اهدافهم.

و بالجملة لابدّ لهم من التفكير أوّلاً ثمّ الاقدام و السعى ثانياً لإزالة الموانع للتأثير و ايجاد الاسباب مقدّمة لتأثير الأمر و النهى من جهة حكم العقل الحاكم به فى هذا الباب و تأسيّاً بسيرة النبى الاعظم ﷺ و الإئمة الهداة عليهم السلام ايضاً كما هو واضح لمن سبر التاريخ.

الخامس: انّه ظهر مما ذكرنا أنّ تجويز التأثير و ان كان شرطاً للوجوب ولكن نفس التأثير ليس شرطاً له بل هو شرط للواجب و قد قلنا- فى ضمن البحث فى الشرط الأول- إنّ كلّ ما هو شرط للواجب المطلق يجب تحصيله و ايجاده و عليه فيجب ايجاد مقدّمات التأثير بالوسائل و الاسباب الّتى ذكرناها.

نعم، هو من الشروط التى يكون فقدانها موجباً لسقوط الواجب كالطهارة

بالنسبة الى الصلاة و ليس من قبيل الستر بالاضافة اليها لكى لايكون فقدانه موجباً لسقوطها و قد اوضحنا الفرق بين هذين القسمين من شرائط الواجب خلال البحث فى الشرط الأول من شروط الأمر و النهى فراجع.

السادس: انَّ مقتضى ما ذكرنا فى أوّل البحث من لزوم الأمر و النهى مع تجويز التأثير ان يكون الأمر و النهى- مضافاً الى كونهما واجبين فى صورة العلم بالتأثير و الظن به- واجبين فى صورة احتمال التأثير الذى يجتمع مع الظنّ بعدم التأثير أيضاً ولكن ذكر جماعة كالمحقق فى الشرائع و غيره: «انّه لو غلب على ظنّه انه لايؤثّر لم يجب» مع أنَّ اطلاق أدلّة الباب تقتضى الوجوب فى هذه الصورة ايضاً و انّما الخارج عنه يقيناً هى صورة العلم بعدم التأثير و لذا كان ظاهر جماعة و صريح آخرين الاكتفاء بالتجويز فقط و التحقيق يقتضى القول به و حينئذٍ فالقول بوجوبهما فى صورة الظن بعدم التأثير ايضاً قوىّ.

نعم، لو كان الاحتمال موهوماً غير معتدٍّ به عند العقلاء كان بحكم العدم و كان القول بالسقوط فيه متّجهاً و الله العالم.

فروع متفرّعة على ما ذكرنا

خاتمة: لابأس بذكر فروع متفرّعة على ما ذكرنا و شاهدة للمقام:

١. لو توقفت اقامة فريضة أو اقتلاع منكر على اجتماع مجموعة على القيام بالأمر أو النهى لايسقط الوجوب بقيام بعضهم و يجب الاجتماع فى ذلك بقدر الكفاية.

٢. لو قامت مجموعة دون مقدار الكفاية و لم يجتمع البقية و لم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب و بقى الإثم على المتخلّف.

٣. لو علم أو احتمل أنَّ امره و نهيه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

٤.لو علم أنَّ امر شخصٍ خاصٍ مؤثّر فى الطرف دون امره وجب امره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.[١]

٥. لو كان تنظيم امور الروحانيّة من حيث التبليغ و الدرس موجباً لتقدّمهم فى مقاصدهم الدينية و الإزدياد توجّه المسلمين الى علماء الدين و اقبالهم على الدين وجب عليهم ذلک التنظيم.

٦. لو كان تحديد لباس الروحانية و منع الاشخاص الغير اللائقين من التلّبس بزىّ الروحانيين موجباً لازدياد اعتبار هذا اللباس فى الانظار و لمزيد اقبال المسلمين على الإسلام و مزيد تأثيرٍ لكلامهم فى قلوب المتديّنين وجب على القادر منهم ذلک التحديد.

٧. حيث ان ائتلاف علماء الدين و وحدة كلمتهم يورثان القوّة و القدرة و لهما تأثير تامّ فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يجب عليهم فى كلّ البلدان و القرى ان يسعوا فى رفع الاختلاف لو كان بينهم و ايجاد اسباب الاتّحاد و حفظه.

٨.إذا كان تعلّم علمٍ أو فنّ مخصوص موجباً لمزيد التأثير فى التبليغ الدينى وجب على المحصِّل القادر عليه الغير المشتغل بما يعادله أو يزيد عليه تعلّم ذلک العلم و الفنّ لهذا الغرض.

---

١. هذه الفروع الأربعة منقولة من التحرير للقائد العظيم و المؤسس للجمهورية الإسلامية الإمام الخمينى «قدس الله نفسه».

٩.لو كانت كتابة المطالب الدينية بانشاء خاص و اسلوب معين موجباً لمزيد التأثير فى توجّه المسلمين الى المعروف و اقصائهم عن المنكر أو تقليل المنكر وجب تعلّم الكتابة على القادر عليها الغير المشتغل بما يعادلها.

١٠.لو كان تعلّم اللغة الخاصّة موجباً لمزيد نشر الدعوة الإسلاميّة و ازدياد تأثير الدعوة وجب تعلّم تلك اللغة على المحصِّل القادر عليه الغير المشتغل بما يعادله أو يزيد عليه.

١١.لو كانت اقامة بعض العلماء فى الحوزات العلميّة بدون اثر حيث انّه بلغ من العلم ما استطاع أن يبلُغَ و لاتُوَثّر اقامته فى الحوزات شيئاً فى تقدّمه العلمى و ليس فيها مشتغلاً بالتدريس ايضاً و كانت مهاجرته الى بعض البلدان أو القرى مؤثّرة فى اقبال ساكنى تلك البلاد أو القرى إلى الإسلام و تعلّم احكامه و العلم بها وجبت عليه المهاجرة.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصراً على الاستمرار، و هذا الشرط لم يقم على اعتباره دليل تعبّدى قطعاً و لذا لم يستدلّ عليه أحد بالرواية عن أهل‌البيت عليهم السلام و استدلال صاحب الجواهر رحمه الله على اعتباره بقوله: «بلاخلاف» لايدلّ على تحقّق الاجماع لعدم اتّفاق كلمتهم فى المقام لاختلافهم فى أنّ ما يوجب السقوط ماذا؟ هل هو العلم بالامتناع فقط أو تكفى الإمارة عليه و انه فى صورة الشك فى الأمتناع أيضاً هل يجب الأمر أو النهى أم لا كما سنذكره عن قريب إن‌شاءالله.

مع أنّ هذا الشرط غير مذكور فى كلام بعضهم ابداً كالعلاّمة فى التحرير و حينئذٍ فلا اجماع فى المقام ولو سلّم فكشفه عن قول المعصوم عليه السلام - مع احتمال كون مدركه هو حكم العقل الذى سنذكره- غير معلوم.

و حينئذٍ فالدليل عليه منحصر فى العقل لحكمه بالسقوط فى صورة امتناع الفاعل لكون الأمر أو النهى حينئذٍ لغواً و به تُقَيَّدُ الأدلّة الدالّة على الوجوب.

فحكمه بالسقوط فى صورة العلم بالامتناع قطعىّ و مثله قيام الإمارة الموجبة للاطمئنان الّذى يعدُّ عند العقلاء علماً عادّياً و مثله قيام البيّنة ان كان مستندها الحسّ أو القريب منه لمقتضى الأدلّة الدالّة على حجّية البيّنة و هل يكفى فى السقوط قيام الإمارة الظنّية على الامتناع؟ فمقتضى متن الشرائع ذلک، حيث قال: «فلو لاح حينئذٍ منه امارة الامتناع عن ذلک سقط الانكار» و مثله عبارة السرائر حيث اعتبر فى الوجوب قيام الإمارة على الإستمرار.

و استشكل عليهما فى الجواهر بأن الأدلّة مطلقة و لادليل على تقييدها فى المقام مضافاً الى استصحاب الوجوب ثمَّ قال: «الأولى جعل الشرط عدم ظهور امارة الإقلاع» و مقتضاه الوجوب فى صورة الشک على ما صرَّح هو به حيث قال: «فلو شک فى امتناعه و عدمه اتّجه كما صرّح به فى المسالک».

و لايخفى أنَّ ما ذكره هو الأقوى لإطلاق الأدلّة الدالّة على الوجوب فيجب الأخذ به ما لم يثبت المقيّد، و منه ظهر ما فى المسألة الثانية من التحرير فى المقام حيث قال: لو ظهرت منه امارة ظنّيّة على الترک فهل يجب الأمر أو النهى أولا لايبعد عدمه[1] و كذا لو شكّ فى استمراره و تركه.

---

١. و ليس مراده من الإمارة هى البيّنة على ما يستفاد من كلامه فإنه صرّح فى المسألة السابقة عليها بسقوط الوجوب مع قيام البيّنة.

و المراد من الاستمرار- فى مقابل الإمتناع- هو قصد الأرتكاب ولو مـرّةً واحدة لا الدوام و عليه فلو شرب المسكر و قصد الشرب ايضاً مرّة ثانية فقط وجب النهى.

الشرط الرابع: على ما ذكره فى الشرائع و التحرير و القواعد و التـذكرة و المنتهى و الوسيلة ان لايكون فى الانكار مفسدة ثم فرّعوا عليـه: «فلـو ظـنّ توجّه الضرّر اليه أو الى احد من المسلمين سقط الوجوب».

و فى **النهاية:** فى البحث فى الشرط الرابع و علم أنّه لايؤدّى الـى ضـرر عليه و لا على أحد من المؤمنين لا فى الحال و لا فى مـستقبل الأوقـات أو ظنّ ذلک فإن علم الضرر فى ذلک إمّا عليه أو على غيره أما فى الحال أو فى مستقبل الأوقات أو غلب على ظنّه لم يجب عليه.[١]

و فى **السرائر:** «و رابع الشروط ان لايخاف على نفـسه، و خامـسها- ان لايخاف على ماله و سادسها ان لايكون فيه مفسدة ثمّ قال فإن اقتصرت على اربعة شروط كان كافياً لانّک إذا قلت «لايكون فيه مفسدة» دخل فيه الخوف على النفس و المال لأن ذلک كلّه مفسدة».[٢]

و فى اشارة السبق: «و انّ النكير لايفضى لصاحبه الى ضرر يدخل عليـه فى نفس أو مال و لا الى تجدّد مفـسدة فـى ديـن أو دنيـا».[٣] و بالجملـة انّ المشهور عَدّوا الشرط الرابع لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عـدم

---

١. النهاية: ص ٢٩٩.

٢. السرائر: ص ١۶٠.

٣. الجوامع الفقهيّة.

الضرر من غير تفصيل فى أنَّ المعروف المتروك أو المنكر المرتكَب يكون من أىّ قبيل مع وضوح تفاوت افراد المعروف و المنكر و من غير فرق ايضاً بين افراد الضرر من كونه يسيراً أو كثيراً و من كونه مالّياً أو بدنيّاً أو نفسيّاً من غير فرق ايضاً بين الآمرين و الناهين و من غير فرق ايضاً بين افراد التارك للمعروف و افراد الفاعل للمنكر. و هذا مما يصعب الالتزام به و لابدّ قبل بيان المختار فى المقام و اقامة الدليل عليه من ذكر أدلّة القول المشهور و الجواب عنها فأقول مستعيناً بالله الملک العلاّم و بدلالة أهل الذكر ﷺ. إنَّ صاحب الجواهر ﷺ قد استدلّ للمشهور بوجوه:

الأول: بقوله «بلاخلاف» الظاهر فى الإجماع.

الثانى: بقاعدة «لاضرر».

الثالث: بقاعدة «لاحرج».

الرابع: بسهولة الملّة و سماحتها و انّه تعالى يريد اليسر دون العُسر.

الخامس: الخبر المروىّ عن العيون: «**و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلک و لم يخف على نفسه**» كقول الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين مع زيادة «**و لا على اصحابه**».

السادس: قوله عليه السلام ايضاً فى خبر مسعدة السابق: «**و ليس ذلک فى هذه الهدنة إذا كان لاقوّة له و لامال و لاعدد و لاطاعة**».

السابع: قوله عليه السلام فى خبر يحيى الطويل: «**انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا**».

الثامن: قوله عليه السلام فى خبر مفضّل بن يزيد: «**من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها**».

ثم قال و المناقشة بأنَّ التعارض بينها و بين ما دلَّ على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من وجه يدفعها أوّلاً أنَّ مورد جملة منها فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة الى نحو قوله ﷺ لاضرر و لاضرار و قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم فى الدّينِ مِن حَرَجٍ﴾[1] و نحوهما و من التخصيص فى السابقة يعلم الرجحان حينئذ فى هذه العمومات خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف الّتى تسقط مع الضرر كالصوم و نحوه. انتهى.[2]

و فى كلّ ما ذكره نظر أما الأول: فإن لفظ «بلاخلاف» لايدلّ على الاجماع سيّما مع عدم تعرّض جمٍّ غفيرٍ منهم كالصدوق فى المقنع و السيد فى الأنتصار و الناصريات و القاضى فى الجواهر و ابن زهرة فى الغنية و ابن سلاّر فى المراسم لمسألة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ابداً و مع عدم ذكر بعضهم للشرائط اطلاقاً كالصدوق فى الهداية. ولو سلّم وجود اجماع فى هذا المجال ففى مثل المقام الذى يحتمل كون مدركه هو ما ذكره من الأدلّة لايكشف عن رأى المعصوم عليه السلام قطعاً.

و أمّا التمسک بقاعدة لاضرر فتوضيح الكلام فيه يحتاج الى توسّع فى المقال. فنقول: إنّ هذه القاعدة و ان كانت من حيث المدرک ثابتة بلا كلام لنقل روايات فيها فى كتب الفريقين و قد عقَد فى الوسائل باباً و ذكر فيه احاديث تدلّ عليها[3] و امّا من حيث المفاد فالأقوال المشهورة فيه اربعة.

---

١. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢. الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٢.

٣. الوسائل ج ١٧ ط ج، الباب ١٢ من أبواب احياء الموات ص ٣٤٠.

١. ان يكون مفادها النهى عن ايجاد ضرر على الغير أو مطلقاً حتّى على النفس فيكون مساقها مساق قوله تعالى: «لارَفَثَ وَ لافُسُوقَ وَ لاجِدالَ فى الحَجِّ».[١] و قوله ﷺ: «لاتَعَرُّبَ بَعدَ الهِجرَةِ»[٢] و قد اختار هذا القول شيخ الشريعة الإصفهانى فى رسالته المعمولة فى شرح هذه القاعدة واصرّ عليه غاية الإصرار.

٢. ان يكون مفادها نفى الحكم بلسان نفى الموضوع كقوله عليه السلام: «يا أشباهَ لرِّجالِ وَ لارِجالَ» و نظائرها كثيرة كقولهم المتصيّد من الروايات: «لاشكّ لكثير الشكّ و لاسهو للإمام مع حفظ المأموم».

فيكون المراد من هذه الجملة بناء على هذا القول أنَّ الموضوعات الّتى لها احكام بعناوينها الأوّليّة إذا صارت ضرريّة و تعنونت بعنوان الضرر يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع فتكون هذه القاعدة بناء على هذا حاكمة على الأدلّة الأوّلية بالحكومة الواقعية تضييقاً فى جانب الموضوع و الى هذا القول ذهب صاحب الكفاية و اختاره.

٣. انَّ مفادها نفى الحكم الضررىّ بمعنى أنَّ كلّ حكم صدر من الشارع فإن استلزم ضرراً أو حصل من قِبَل جعله ضرر على العباد سواء كان الضرر على نفس المكلَّف أو على غيره كوجوب الوضوء الّذى حصل من قِبَل وجوبه ضرر مالىّ أو بدنىّ على المكلَّف و كلزوم المعاملة فى المعاملة الغبنيّة حيث نشأ من قِبَله ضرر على المغبون مرفوع. و هذا الوجه هو مختار الشيخ الأعظم الأنصارى فى فرائده، و لايخفى انّه بناءً على هذا القول استعمل كلمة «لا» فى معناها

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٢. بحارالأنوار: ج ٧٩، ص ٢٨٠، نقلاً عن أمالى الطوسى، ج ٢، ص ٣٧.

الحقيقى فإن رفع الحكم من الشارع رفع حقيقى و فى سابقه استعملت ادّعاءً و لافرق بين الوجه الثانى و الثالث فى الآثار.

۴. انَّ مفادها نفى الضرر غير المتدارک بمعنى ان الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارک فإذا كان النفى بمعنى النهى يكون الضرر غير المتدارک منهيّاً ايجادهُ و هذا كناية عن وجوب تداركه كما انّه إذا قال لاتقبل هدية بلاعوض يكون كناية عن انّه إذا اهدى اليک شخص هدية فلا تجعله بلاعوض و لاتدارک بل يجب عليک تداركها بإهداء شيء الى المُهدى فى مقابلها.

ثمَّ إنّ الصحيح من هذه الاحتمالات و الأقوال هو الثالث منها فالحديث ظاهر سياقاً فى امرين احدهما: أنَّ الرفع رفع تشريعٍ أى يكون المرفوع من الاحكام الشرعية و كلمة «لا» ظاهرة فى نفى جنس مدخولها حقيقة و الاحكام حيث أن زمامها بيد الشارع له ان يرفعها حقيقة و الحمل على الرفع الادّعائى كما ذهب اليه صاحب الكفاية خلاف ظاهر هذه الجملة و لايصار اليه إلاّ بعد عدم امكان رفع المدخول لكلمة «لا» حقيقة.

و الثانى: انَّه فى مقام الإمتنان:

و أمّا القول الأوّل و الرابع المبنيّان على حمل الخبر على الإنشاء فهو خلاف الظاهر لايصار اليه إلاّ بالقرينة المفقودة فى المقام.

ثمَّ انَّه قد استشكل على القاعدة بناء على ما ذكرنا فى معناها من نفى الحكم الّذى يلزم منه الضرر بإنّه مستلزم لتخصيص الأكثر لأنَّ الحكم المستلزم للضرر موجود فى الإسلام بلا ريب كثيراً كما فى ابواب الحجّ و الخمس و الجهاد و ابواب الجهاد و الضمان بواسطة اليد و الاتلاف الى غير ذلک.

و الجواب عن هذا الإشكال بإن خروج هذه الموارد عن هذه القاعدة إنّما يكون بالتخصّص لا بالتخصيص لأنَّ مفاد قاعدة نفى الضرر و كذا نفى الحرج نفى الأحكام الضررية و الحرجية فى مقابل الأدلة الأوليّة التى لها إطلاق أو عموم يشمل كلتا الحالتين أى حالة كونه ضرريّاً و غيرضررىّ فالقاعدة تخرج حالة كونه ضرريّاً عن مفاد الإطلاق و العموم فنتيجة هذه الحكومة لبّاً تقييد ذلك الإطلاق أو تخصيص ذلك العموم بغير حالة كون ذلك الحكم ضرريّاً.

و أمّا إذا كان الحكم المجعول على موضوع ضرريّاً دائماً كوجوب الجهاد و اعطاء الخمس و الزكاة و الضمان فى مورد الإتلاف فهو خارج عن محور هذه القاعدة و بعبارة اخرى انَّ هذه القاعدة ناظرة الى تضييق المجعول الأولى و تخصيصه بإحدى حالتيه فلابدَّ و ان يكون حينئذٍ لذلك المجعول الأولى حالتان حتّى تتوجّه اليه هذه القاعدة و توجب تخصيصه بإحدى الحالتين و أمّا الحكم الذى ليس له إلاّ حالة واحدة و هو الحكم الضررىّ فلا علاقة لهذه القاعدة به اصلاً.

و أما وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فبلحاظ كونهما من الاحكام الضررية غالباً كالجهاد لاتشمل هذه القاعدة موردهما اصلاً. توضيح ذلك ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حيث انهما شرعتا و جعلتا لإحياء الحقّ و اماتة الباطل على المستوى العالمى الوسيع و للكفاح و المواجهة مع التاركين للمعروف و العاملين بالمنكر فلا يمكن انفكاكهما عن الضرر طبعاً.

و إن شئت حقيقة الأمر سل نفسك هل يمكن حمل الناس قولاً و فعلاً على المعروف و منعهم عن المنكر كذلك بدون تحمّل الضرر غالباً؟

فكما انّه لايمكن الجهاد بدون الضرر لايمكن الأمر و النهى أيضاً من دون تحمّل للضرر بل هما من أقسام الجهاد على ما تدلّ عليه آيات من القرآن كقوله تعالى: ﴿فَلا تُطِعِ الكافِرينَ وَ جاهِدهُم بِهِ جِهاداً كَبيراً﴾[١] فهذه الآية من سورة الفرقان و هى مكّية كلّها و آيات الجهاد بمعنى القتال قد نزلت بالمدينة.

و بالجملة: الجهاد بالأموال و الأنفس الواقع فى الكتاب العزيز المندوب إليه كثيراً من مصاديق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و معه كيف يصحّ تحديد الوجوب بانتفاء الضرر.

و قد ورد فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يكفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَ يقتُلُونَ النَبيّينَ بِغَيرِ حَقٍّ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أليمٍ﴾[٢] عن النبى ﷺ انّه سئل أىّ الناس أشدّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: رجل قتل نبيّاً أو رجلاً أمر بمعروف أو نهى عن منكر ثمّ قرأ ﴿وَ يقتُلُونَ النَّبيّينَ وَ يقتُلُونَ الَّذينَ يأمُرُونَ بِالقِسطِ مِنَ النّاسِ﴾ ثم قال «قتلت» بنوإسرائيل ثلاثة و أربعين نبيّاً من أوّل النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل و اثناعشر رجلاً من عبّاد بنى إسرائيل فأمروهم بالمعروف و نهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النّهار فى ذلك اليوم و هو الّذى ذكره الله تعالى.[٣]

و من الواضح انّ قيام مائة و اثنى عشر رجلاً من العبّاد بعد قتل ثلاثة و أربعين نبيّاً لايتحقّق إلاّ بعد أن كان كلّ واحد منهم يظنّ أو يعلم بالضرر فى حقّه فقتلوا فى هذه السبيل عن آخرهم.

---

١. سورة الفرقان، الآية: ٥٢.

٢. سورة آل عمران، الآية: ٢١.

٣. تفسيرالصافى: ج ١ ص ٢٥١.

و فى مجمع البيان فى تفسير هذه الآية عن النبى ﷺ انّه قال: «أفضَلُ الجهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِندَ سُلطانٍ جائرٍ يُقتَلُ عَليهِ».[١]

و قد ورد فى تفسير الآية المائتين و السابعة من سورة البقرة و هى قوله تعالى: ﴿وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشرى نَفسَهُ ابتغاءَ مَرضاتِ اللهِ﴾ عن علىّ عليه السلام انّ المراد بها الرجل الذى يقتل على الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر.[٢]

و بالجملة دلالة القرآن العزيز على هذا الأمر أى لزوم تحمّل الضرر أو جوازه فى الجملة فى سبيل الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر ممّا لايمكن إنكاره.

و تدلّ على كون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أقسام الجهاد موارد من نهج البلاغة عن أبى جُحَيفَة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: «إنَّ أوَّلَ ما تُغلَبُونَ عَلَيهِ مِنَ الجهادِ، الجهادُ بأيديكُم ثُمَّ بألسِنَتِكُم ثُمَّ بقُلوبكُم فَمَن لَم يعرف بقَلبِهِ مَعرُوفاً وَ لَم يُنكِر مُنكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أعلاهُ أسفَلَهُ وَ أسفَلُهُ أعلاهُ».[٣]

و فى مورد آخر منه: و سئل عليه السلام عن الايمان؟ فقال عليه السلام: الإيمانُ عَلى أربَعِ دَعائِمَ: عَلَى الصَّبرِ وَ اليقينِ وَ العَدلِ وَ الجهادِ، إلى أن قال عليه السلام: وَ الجهادُ مِنها عَلى أربَعِ شُعَب: عَلَى الأمرِ بالمَعرُوفِ وَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وَ الصِّدقِ فى المَواطِنِ وَ شَنَآنِ الفاسِقينَ، فَمَن أمَرَ بالمَعرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ المُؤمِنينَ وَ مَن نَهى عَنِ المُنكَرِ أرغَمَ أُنُوفَ المُنافِقينَ، وَ مَن صَدَقَ فى المَواطِنِ قَضى ما عَلَيهِ، وَ مَن شَنِيءَ الفاسِقينَ وَ غَضِبَ لِلهِ غَضِبَ اللهُ لَهُ وَ أرضاهُ يومَ القيامَة.[٤]

---

١. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٢٣.

٢. مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١.

٣. نهج البلاغة: الحكم و المواعظ ص ١٢٦٤- حكمت ٣٦٧ (ص ١٢٥٤).

٤. نهج البلاغة: الحكم و المواعظ ٣٠ ص ١٠٨٩.

و خلاصة الكلام فى المقام: انّ فريضة الّتى فرضت لأجل أن تقام بها الفرائض و يحصل بها أمن المذاهب و حلّ المكاسب وردّ المظالم و الحقوق و إقامة العدل و الإنتصاف من الأعداء و عمران المجتمع و استقامة اُمور العباد و البلاد و للمنع عن ولاية الأشرار خذلهم الله على الأخيار و الردع عن السّفهاء لايمكن أن يكون القيام بها منفكّاً عن تحمّل الضرر البدنى و النفسى تارة و الضرر المالى اُخرى.

مضافاً إلى انه يمكن أن يقال: إنّ قاعدة لاضرر قد شرعت فى مقام الإمتنان على الاُمّة، و من المعلوم انّه لاامتنان عليها فى رفع وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عن شخص أو أشخاص فيما إذا كان رفع الوجوب الموجب لترك الأمر و النهى مستلزماً لجرأة التاركين للمعروف و المرتكبين للمنكر و الظلم و لفتح المجال لهم الموجب لتدمير اُلوف من النفوس و اشاعة الفساد و تعطيل أحكام الله تعالى و إتلاف الأموال و الغلول و الخيانة فى بيت المال.

و قد اتّضح ممّا ذكرنا انّ التمسّك بقاعدة لاضرر لرفع وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على إطلاقه كما عن صاحب الجواهر ضعيف جداً.

و أمّا التمسّك بقاعدة لاحرج لرفع وجوب الأمر و النهى فتوضيح الكلام فيه انّ أصل هذه القاعدة أيضاً و إن كانت ثابتة بالكتاب و السنّة فقد قال تعالى: ﴿مايُريدُ اللهُ لِيجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍ ولكِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾[1] و قال تعالى أيضاً: ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم فى الدّينِ مِن حَرَجٍ﴾.[2]

---

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٢. سورة الحج، الآية: ٧٨.

و فى خبر عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّوجلّ قال تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم فى الدّينِ مِن حَرَجٍ﴾ امسح عليه[١] و كانت من حيث المفاد- كقاعدة لاضرر- حاكمة على أدلّة الأحكام و رافعة لها عن موضوعها فيما إذا استلزمت حرجاً على المكلّفين إلاّ انه قد استشكل عليها بأنّه لاشبهة فى وجود أحكام شاقّة فى هذا الدين كالجهاد و عدم جواز الفرار من الزحف و الصوم فى شهر رمضان خصوصاً فى أيام الصيف و معها كيف يمكن أن يقال بعدم وجود الحرج فى الدين.

و الجواب عنه مثل ما قلنا فى قاعدة لاضرر من انّ هذه القاعدة ناظرة إلى الأحكام الّتى ليس من طبعها الحرج كالوضوء و المسح على البشرة، و أمّا الجهاد و أمثاله مما هو مستلزم للحرج طبعاً فلا يرفع أحكامها بقاعدة لاحرج.

و حيث انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بطبعهما مستلزمان للحرج و المشقّة و انّهما من أقسام الجهاد كما قلنا فلا يرفع وجوبهما بهذه القاعدة.

وقد ورد فى تفسير قوله تعالى: ﴿يا بُنَيَّ أقِمِ الصَّلاةَ و أمُر بِالمَعرُوفِ وَ انهَ عَنِ المُنكَرِ وَ اصبِر عَلى ما أصابَكَ إنَّ ذلِكَ مِن عَزمِ الأُمُورِ﴾[٢] عن على عليه السلام انّه قال: «إصبِر عَلى ما أصابَكَ مِنَ المَشَقّة وَ الأذى فى الأمرِ بِالمَعرُوفِ وَ النّهى عَنِ المُنكَرِ»[٣] و قال الشيخ الطوسى فى التبيان فى تفسير الآية: «و فى ذلك دلالة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن كان فيه بعض المشقّة».

---

١. الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل ج ١ ص ٣٢٧.

٢. سورة لقمان، الآية: ١٧.

٣. تفسير الصافى، ج ٢ ص ٣١٢.

و بالجملة التمسّک بقاعدة لاحرج لرفع وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فیما إذا کانا مستلزمین للمشقّة و الحرج کالتمسّک بقاعدة لاضرر؛ ضعیف و یظهر وجهه ممّا أو ضحناه فی التمسّک بقاعدة لاضرر فتذکّر.

و أمّا مسألة سهولة الملّة و سماحتها فلیس معناها عدم وجود أحکام حرجیّة و ضرریّة، بداهة انّ الأحکام المستلزمة للحرج و الضرر کثیرة فی الدین کالجهاد و الصوم و الخمس و الحجّ و الزکاة و الضمان، بل جلّها لو لم یکن کلّها مستلزمة لشیء من الحرج و المشقّة و قد قال أمیرالمؤمنین علیه السلام: فإنَّ «رسول الله صلی الله علیه و آله کان یقول:«إنَّ الجَنَّةَ حُفَّت بالمکارهِ وَ إنَّ النّارَ حفَّت بالشَّهواتِ وَ اعلَمُوا أنَّهُ ما مِن طاعَة الله شَیءٌ إلاّ یأتی فی کُرهٍ وَ ما مِن مَعصِیة الله شَیءٌ إلاّ یأتی فی شَهوَةٍ فَرَحِمَ اللهُ رَجُلاً نَزَعَ عَن شَهوَتِهِ وَ قَمَعَ هَوی نَفسِهِ»[1] بل المراد منها انّ هذه الشریعة لم تُبنَ علی التضییق علی العباد فی مقابل الملّة الیهودیّة المبنیّة علیه لغرض خاصّ موقّت، و قد جُعِلَت له صلی الله علیه و آله الأرض مسجداً و طهوراً و قُررّت فی شریعته صلی الله علیه و آله أُصول لتسهیل الأمر علی العباد کأصالة الصحّة و الحلیّة و الطهارة و البراءة و أمثالها، و إلاّ فالشرع الّذی قد اسّس لتهذیب النفوس و تزکیتها و تربیة الناس و منعهم عن متابعة الأهواء و قمع الشهوات الباطلة و لإقامة العدل وردّ الحقوق و للجهاد ضدّ أعداء الدین کیف یمکن أن یکون منفکّاً عن أحکام مستلزمة للمشقّة و الحرج غالباً و الضرر احیاناً؟

و منه ظهر ضعف التمسّک فی المقام بقوله تعالی: ﴿یُریدُ اللهُ بکم الیسرَ و لایُریدُ بِکُمُ العُسرَ﴾.

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٧٥.

و استدلاله بالخبر المروى عن العيون[١] أيضاً مردود لضعف هذا الخبر لعدم ثبوت و ثاقة الأعمش الواقع فى سنده فإنّه و إن قال الداماد و البهائى فى حقّه انّه مستقيم أو ثقة، ولكن مهرة الفنّ كالكشى و النجاشى و الشيخ و العلاّمة قد أهملوا ذكره فى كتبهم و صرّح ابن داود: «انّه مهمل».[٢]

و الطريق الآخر لهذا الخبر المنقول عن الصدوق عن الفضل بن شاذان أيضاً ضعيف فإنّ فى طريقه «رحمه الله» إلى الفضل قد وقع عبدالواحد بن عبدوس و على بن محمد بن قتيبة و لم يثبت وثاقتهما.[٣]

و أمّا الإستدلال للمشهور بخبر مسعدة بن صدقة و يحيى الطويل و مفضّل بن يزيد فهو أيضاً مردود لضعف هذه الأخبار و عدم صحّة الإعتماد عليها، و قد أوضحنا ضعف خبر مسعدة فى الفصل الرابع و ضعف خبرَى يحيى و مفضّل بن يزيد فى هذا الفصل فراجع.

و قد اتّضح ممّا ذكرنا غاية الوضوح انّ الأدلّة الّتى أقامها صاحب الجواهر لقول المشهور المبنىّ على تقيّد وجوب الأمر و النهى بعدم الضرر و الحرج كلّها ضعيفة كما انّه قد ظهر انّ قوله «و المناقشة بأنّ التعارض بينها و بين ما دلّ على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من وجه» الخ (و قد نقلناه بتمامه سابقاً) المبنى على تخصيص قاعدة لاضرر للأدلّة الدالّة على وجوب الأمر و النهى أيضاً غير وجيه لما أثبتنا بما لامزيد عليه انّ موردَى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خارجان عن قاعدة لاضرر و لاحرج تخصّصاً- فتذكّر.

---

١. و هو الخبر ٢٢ من الباب ١ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨.

٢. تنقيح المقال: ج ٢ ص ٦٥.

٣. جامع الرواة: ج ٢ ص ٥٣٩.

ثمّ انّه بعد اختياره لقول المشهور و الإستدلال له بما ذكرناه و أجبنا عنه قال: «و قول الباقر عليه السلام في الخبر السابق[١] يكون في آخر الزمان قوم مراؤون فينفرون - إلى أن قال عليه السلام - لايوجبون أمراً بمعروف و لانهياً عن منكر إلاّ إذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرُّخَص و المعاذير» محمولٌ على أُناسٍ مخصوصين موصوفين بهذه الصفات أو على ارادة فوات النفع من الضرر بل في الوسائل أو على وجوب تحمّل الضرر اليسير أو على استحباب تحمّل الضرر العظيم و إن كان لايخلو من نظر، بل منع في الأخير ضرورة ثبوت الحرمة حينئذٍ كما صرّح به الشهيدان و السيوري و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبي ذر و غيرهما في بعض المقامات فلأُمور خاصّة لايقاس عليها غيرها[٢] انتهى.

و فيه ما لايخفى

أمّا أوّلاً: فلأنّ حمل الحديث على أُناسٍ مخصوصين بلا وجه فإنّه في مقام الذمّ لأُناس موصوفين بأنّهم لايأمرون بالمعروف و لاينهون عن المنكر إلاّ إذا آمنوا الضرر، فيستفاد منه انّ الأمن من الضرر على إطلاقه ليس شرطاً للأمر و النهي و انّ الضرر بمطلقه لاينبغي أن يكون مانعاً من العمل بهذه الوظيفة الخطيرة.

و أمّا ثانياً: فلأنّ حمل الضرر على فوات النفع خلاف للظاهر لايصار إليه

---

١. و هو الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠١ و قد ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب قطعة منه و تمامه مذكور في الفروع من الكافي ج ١ ص ٣٤٢.

٢. الجواهر: ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٣.

بلا شاهد و دليل.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه إذا حمل الضرر على معناه فأىّ دليل على الفرق بين اليسير و الكثير منه و بأىّ ميزان يوزن به اليسير منه و الكثير مع كون كلّ منهما ذامراتب مختلفة.

و أمّا رابعاً: فلأنّ الحمل على الإستحباب لايناسب سياق الحديث الدالّ على الوجوب المؤكّد.

و أمّا خامساً: فإنّ قوله «و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبى ذر و غيرهما فى بعض المقامات فلأمور خاصّة لايقاس عليها غيرها» فعجيب فإنّ الواقع الّذى ليس فيه ريب انّ شهداء هذا الدين أمثال حجر بن عدّى و رشيد الهجرى و ميثم التمّار و سعيد بن جبير و عمرو بن الحَمِق الخُزاعى و مالك بن حارث النخعى و دعبل الخزاعى و الكميت بن زيد الأسدى و زيد بن على بن الحسين عليه السلام و ابنه يحيى و ابن السكّيت الأهوازى و غيرهم الّذين قد سفكت دماؤهم أو سقوا سمّاً و فى طليعتهم الأئمّة الهداة عليهم السلام ما قتلوا إلاّ فى سبيل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فذكر مؤمن آل فرعون من الملل السالفة و أبى ذر وحده من هذه الأُمّة من بين هؤلاء الشهداء غريب، و إن شئت مزيد التوضيح لهذا الأمر فاسأل التاريخ ألم يكن قتل هذه الوجوه إلا فى هذا السبيل؟ أليسوا يزارون كلّهم ليلاً و نهاراً بهذه الكلمات؟ «أشهد أنّك قد أقمت الصلاة و آتيت الزكاة و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر». و إذا كان قيامهم و مجاهدتهم و شهادتهم لإحياء المعروف و إشاعته و للنهى عن المنكر و إماتته أمراً واضحاً فكيف يقول هو عليه السلام: «و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبى ذر و غيرهما فلأمور خاصّة لايقاس عليها غيرها». و قد اتّضح ممّا قلناه انّ القول بأن

الخوف من الضرر لايمنع من وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر إذا كان المعروف الّذى يخاف تركه أو المنكر الّذى يخاف وقوعه مهتمّاً به ليس قياساً، بل هو مشى فى ظلّ الدليل الّذى لامحيص من الأخذ به و العمل عليه. و هلّم معى لأن نسأله تعالى عن هذه الأُمور الخاصّة الّتى أوجبت قيام مؤمن آل فرعون و أبى ذر ما هى؟ أم هى واضحة لاتحتاج إلى السؤال و هى انّ فرعون علا فى الأرض و جعل أهلها شيعاً استضعف طائفة ذبّح أبناءهم و استحيى نساءهم و كان من المفسدين؟ و ﴿فَاستَخَفَّ قَومَهُ فَاطاعُوهُ﴾.[1]

و انّ عثمان قام و هو ثالث القوم وَ قامَ مَعَهُ بَنُو أبيهِ وَ خَضَمُوا مالَ اللهِ خَضمَ الإبِلِ نِبتَةَ الرَّبيعِ و أماتوا السنن و أحدثوا الفتن أحيوا البدع و غيروا الأحكام. و ما صنعه فرعون هو شأن كلّ الجبابرة و المستعمرين و ليست مختصّة بفرعون و... بل هى «شنشنة أعرفها من أخزم» و القيام لأداء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لايختصّ أيضاً بمؤمن آل فرعون و أبى ذر، بل هى فريضة و رسالة لجميع المسلمين. و هذا الباب مفتوح أمام كلّ من أراد أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فمادامت المنكر و الفساد و الفحشاء موجودة و الحقّ و العدل و المعروف متروكة، و مادام الجبابرة يظلمون و يسعون فى الأرض فساداً و يهلكون الحرث و النسل و الطغاة يطغون و العصاة يعصون و المستغلّون يمتصّون دماء الشعوب و المستعمرون يستعمرون و المستثمرون يستثمرون و الحاكمون بغير ما أنزل الله يحكمون وجب أن يكون هذا الباب مفتوحاً و يكون هذا السبيل مسلوكاً حتّى تطلع الشمس من مغربها

---

١. الآية: ٥٤.

و تظهر الطّلعة الرّشيدة و الغرّة الحميدة عَجِّلِ اللّهمّ فرجه و سهِّل مخرجه و اجعلنا من أعوانه و أنصاره.

و قد انقدح ممّا ذكرنا ضعف ما استدلّ به صاحب الجواهر تبعاً للمشهور لتقيد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بعدم الضرر و حينئذ فتوضيح المختار فى المقام انّما يحصل بذكر اُمور:

الأوّل: انّه لاشبهة فى وجوب الأمر أو النهى إذا كان مؤثّراً و لم يكن ضرر فى البين كما انّه لاشكّ فى تحريمه إذا لم يكن له تأثير و كان موجباً للضرر النفسى أو البدنى.[1] و انّما الكلام فيما إذا كان للأمر أو النهى تأثير و ضرر معاً و حينئذ فالّذى يقتضيه التحقيق أن يقال: انّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر و النهى مطلقة و مقتضاها لزوم القيام بهما و إن استلزم الضرر و بلغ ما يمكن أن يبلغه. و أمّا الضرر اللازم منهما فتارة يكون ماليّاً يسيراً أو كثيراً و اُخرى بدنيّاً و ثالثة نفسيّاً و حينئذ فإن اُريد تقييد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بقاعدة لاضرر- كما ذهب إليه صاحب الجواهر و استدلّ بها لإثبات قول المشهور- فلازمه عدم الفرق بين أقسام الضرر- من حيث كونه ماليّاً و بدنيّاً و نفسيّاً- و الحكم بتقيّد الأدلّة و إن ذهبنا إلى عدم صحّة التقييد المذكور كما قوّيناه و قلنا انّ الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر خارجان عن مصبّ هذه القاعدة فلابدّ من الرجوع إلى الأدلّة الخاصّة الواردة فى باب الضرر و ملاحظتها مع الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

---

١. و أما إذا كان موجباً للضرر المالى فتحريمه إذا كان فى البين غرض عقلائى غير معلوم بل قد يكون تحمّل الضرر المالى راجحاً.

و حيث انّ مفاد الأدلّة الواردة فى باب الضرر مختلف باختلاف أقسام الضرر و هى تدلّ على انّ الضرر إذا كان نفسيّاً أو بدنيّاً[١] يجب التحفّظ عنه و إذا كان ماليّاً فلا يجب التحفّظ عنه و يجوز تحمّله لغرض عقلائىّ فحينئذٍ يمكن أن يصير هذا التفاوت[٢] منشأ للتفصيل من جهة فى مورد البحث بأن يقال انّ الأمر و النهى إذا صادفا مع الضرر فإن كان الضرر ماليّاً يجوز تحمّله فى سبيل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل قد يجب تحمّله، و أما إذا كان بدنيّاً أو نفسيّاً فلا يجوز تحمّله فى هذا السبيل إلاّ بالوجه الّذى سنذكره و نستدلّ عليه و لازمه وجوب تحمّل الضرر النفسى و البدنى و المالى إذا كان الملاك أهمّ، و سيأتى توضيحه إن شاءالله.

الثانى: انّ مقتضى اطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر و النهى مع تأكيدات بالغة هو السعى إلى تحصيل المقدّمات الّتى تمنع من توجّه الضرر على الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر لو أمكن و هو تحصيل القدرة و رفع أسباب الضعف بتمهيد المقدّمات و الوسائل الدّفاعيّة، فإنّ الضرر الوارد من العصاة و الجبابرة على الآمرين بالمعروف و النّاهين عن المنكر انّما يرد عليهم غالباً من جهة ضعفهم و اختلاف كلمتهم و عدم توفيرهم للمقدّمات الدفاعية فلو انّهم تنّبهوا لذلك و اتّحدوا و مهّدوا التّمهيدات اللاّزمة لحصل لهم الأمن من الضرر و ارتفع عنهم الإضطراب و تمكّنوا من الأمر و النهى من دون

---

١. المراد من الضرر البدنى هو جرح عضو أو قطعه أو كسره و أمثال ذلك كما انّ المراد من الضرر النفسى هو الضرر الذى يبلغ قتل النفس.

٢. و يدلّ على هذا التفاوت الأخبار الواردة فى الأبواب المتفرّقة و من جملتها الأخبار الواردة فى الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ من الوسائل ج ١١ ص ٩٣.

أن يصيبهم الضّرر. و عليه فيجب عليهم توفير الوسائل و الأسباب و تمهيد المقدّمات المانعة من الضرر لو تمكّنوا منه، و يتفرّع على ذلک انّ الإعتذار عن ترک الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بوجود الضرر فى هذا المجال مع التمكّن من تحصيل المقدّمات الدفاعية المانعة من الضرر غير مسموع عند الشارع المقدّس، و قد بحثنا فى وجوب تحصيل هذه المقدّمات فى الشرط الثانى من شرائطهما، فتذكّر.

الثالث: انّ الأدلّة فى البابين- أى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و باب وجوب التحفّظ عن الضرر حيث كانت مطلقة و ملاكهما فى مورد التّصادم موجوداً يكون ما نحن فيه من باب التزاحم دون التعارض. و الفرق بينهما ممّا لايكاد يخفى، فإنّ التعارض هو التنافى فى مقام الجعل و التشريع بحيث يُعلم اجمالاً بكذب أحد الجعلين من أصله، فالتعارض هو التكاذب و ضابط التزاحم (تزاحم الأحكام لاتزاحم الملاكات) هو التنافى فى مقام الإمتثال مع وجود الملاک فى الطرفين بحيث لاقدرة للمكلّف على امتثالهما. ففى التعارض بعد عدم امكان الجمع الدلالى يرجع إلى المرجّحات السنديّة و الخارجيّة و إذا لم يكن ثمة ترجيح، فالحكم هو التخيير فى الأخذ بأيهما شاء و فى باب التزاحم لابدّ من الأخذ بأقوى الملاكين أو بمحتمل الإقوائية و إذا كانا متساويين من حيث الملاک أو الإحتمال فالحكم هو التخيير عقلاً، و ما نحن فيه- كما قلنا- يكون من باب التزاحم لأنّ وجوب التحفّظ من الضرر النفسّى و البدنىّ يقتضى حرمة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المستلزمين لهما، كما انّ عدم وجوب تحمّل الضرر المالى يقتضى عدم وجوب الأمر و النهى المستلزمين له، و أدلّة وجوب الأمر و النهى تقتضى

القيام بهما و إن لزم الضرر و الحرج. و ملاك كلّ من الدليلين فى مورد التعارض موجود، فلابدّ حينئذ بمقتضى قاعدة التزاحم من ملاحظة الأهمّيّة فى هذا المجال أى ملاحظة انّ المعروف الّذى ترک أو يخاف تركه و المنكر الّذى وقع أو يخاف وقوعه من أىّ قبيل فإنّ المعروف و المنكر يتفاوتان فى ذلک تفاوتاً فاحشاً من حيث تبعيّة المعروفات للمصالح و المنكرات للمفاسد فتبعاتهما و آثارهما متفاوتة جدّاً كما هو واضح، و كذا ملاحظة انّ التارک للمعروف و الفاعل للمنكر أيضاً من أىّ قبيل فالفعل المعروف إذا صدر من شخص له موقع اجتماعىّ يصير شائعاً فى المجتمع و يتبعه اُلوف من الناس و هذا بخلاف الشخص الخامل كما انّ المنكر إذا صدر من شخص له موقع كذلک يتبعه الناس فيه فيصير شائعاً بينهم بل يصير حينئذ المنكر معروفاً. و كذا لابدّ من ملاحظة الضرر المحتمل أو المظنون بل المقطوع وقوعه و انّه من أىّ قبيل أيضاً هل هو نفسىّ أو بدنىّ أو مالىّ و هل هو يسير أو كثير فردىّ أو اجتماعىّ، ثقافىّ أو اقتصادىّ؟

و بعد هذه الملاحظات لابدَّ أن يؤخذ بمعلوم الأهمّيّة أو محتملها كما هو مقتضى باب التزاحم و حينئذٍ قد تحرز الأهمّيّة فى أحد الطرفين أو تحتمل فيه و إن لم تحرز و لم تحتمل فيه فاللاّزم هو البراءَة عقلاً.

و بالتأمّل فى هذه الاُمور يظهر سرّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المصادفين مع الخطر و الضرر الصادرين عن المجاهدين و الشهداء فإنّهم بذلوا فى هذا السبيل النفس و النفيس و جعلوا أنفسهم عُرضة للخطر و الضرر لوجود

الملاک الموجب لذلک ﴿وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشرى نَفسَهُ ابتِغاءَ مَرضاتِ اللهِ﴾[١] و قد روى عن علي عليه السلام انّ المراد بهذه الآية الرجل الّذى يقتل على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.[٢]

الرابع: انّ الفرق بين ما ذهب إليه صاحب الجواهر تبعاً للمشهور و ما اخترناه فى المقام ممّا لايكاد يخفى حيث أنّه يرفع اليد عن وجوب الأمر و النهى بمطلق الضرر و الحرج استناداً إلى قاعدة لاضرر و لاحرج، ولكنّا نقول: انّ هذه الفريضة حيث أنّها جهاد فى سبيل الله و كفاح ضدّ التاركين للمعروف و الفاعلين للمنكر، و الجبابرة و الطغاة لاتخلو طبعاً من ضرر و حرج فلا يمكن تركها بمجرّد الضرر و الحرج و انّ خروج هذه الفريضة عن القاعدتين انّما هو بالتخصّص لا التخصيص (و قد أثبتنا ذلک بما لامزيد عليه فراجع) بل لابدّ من ملاحظة الجهات المتقدّمة و المقايسة بين الملاكين فالرافع لوجوب الأمر و النهى على ما ذهبنا إليه هى أهمّيّة الملاک فى جانب الضرر أو احتمال أهمّيّته لااقل، لا القاعدتين المذكورتين أى قاعدة لاضرر و قاعدة لاحَرَج.

الخامس: أنّه و إن قلنا بعدم جواز التمسّک بقاعدة لاضرر و لاحرج فى مقابل الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- للوجه الّذى ذكرناه آنفاً- ولكن إذا استلزم الأمر و النهى ضرراً و حرجاً زائداً على مقتضى طبعهما الأوّلى يتّجه التمسّک حينئذ لرفعهما بالقاعدتين و ذلک مثل وجوب الصوم فإنّه من جهة كونه بطبعه مستلزماً للحرج لايمكن التمسّک

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

٢. مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١.

لرفع وجوبه بقاعدة لاحرج، ولكن إذا استلزم حرجاً زائداً على مقتضى طبعه فالتمسّك حينئذٍ بقاعدة لاحرج لرفع وجوبه جائز بلا إشكال، وليكن هذا فى ذكر منک لئلاّ يشكل بأنّ مقتضى ما ذكر سابقاً هو القيام بالأمر و النهى لمواجهة ترک كلّ معروف و فعل كلّ منكر و إن بلغ الحرج و الضرر ما بلغ. ثمّ انّ المسلک الّذى سلكناه فى هذا الباب هو ما سلكه بعض الفقهاء العظام أيضاً ولسنا بأوّل سالكٍ، و يكفينا أن نذكر فى هذا المضمار شاهداً من كلمات أُستاذنا العظيم الإمام الخمينىﷺ فى رسالته تحرير الوسيلة قال فى المسألة السادسة من الشرط الرابع:

«لو كان المعروف و المنكر من الأُمور الّتى يهتمّ بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتک نواميسهم أو محو آثار الإسلام و محو حجّته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاءِ بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره و محلّه و أمثال ذلک لابدّ من ملاحظة الأهمّيّة و لايكون مطلق الضرر و لو النفسى أو الحرج موجباً لرفع التكليف فلو توقّفت اقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع فى ضرر أو حرج دونها».

أقول: لقد أجاد فيما أفاد من لزوم ملاحظة الأهمّيّة و عدم تقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر و النهى بعدم الضرر بنحو الإطلاق كما عليه المشهور و تبعهم صاحب الجواهر، ولكن ما ذهبنا إليه أوسع ممّا ذكره- علت كلمته- من جهتين:

الاولى: انّه قد فرض مسألة الأهمّيّة الموجبة لوجوب الأمر و النهى المستلزمين للضرر فيما يرجع إلى نفوس قبيلة من المسلمين أو هتک

نواميسهم أو محو آثار الإسلام و أمثالها من الاُمور الخطيرة، ولكنه على ما قلنا حيث انّ التنافى و التصادم بين وجوب الأمر و النهى و لزوم التحفّظ من الضرر يكون من باب التزاحم دائماً لاينحصر لزوم ملاحظة الأهمّية فيما ذكره بل لو كان المنكر الّذى يخاف وقوعه زَنيَةً واحدة مثلاً أو تأسيس مركز لشرب الخمر أو نفس شرب الخمر، ولكن لزم من النهى عنها الضرر أو الحرج الّذى ليس مثلها فى الأهمّية كجرح عضو و حصول رعاف و طىّ طريق طويل و صرف مائة درهم- مثلاً- وجب تحمّل ذلک الضرر و الحرج على ما اخترناه.

الثانية: انّه قد فرض الكلام فى ملاحظة الأهمّ و المهمّ فى المنكر الأهمّ الّذى يخاف فعله فى الخارج فعلاً أو المعروف الأهمّ الّذى يخاف تركه كذلک، و أمّا على ما اخترناه فلابدّ من ملاحظة أهمّية الملاک و لو بالنسبة إلى تهيئة مقدّمات المعروف الأهمّ المؤدّى إلى عظمة الإسلام و حفظ نفوس المسلمين و أعراضهم و استقلالهم و عظمتهم و حريّتهم و إلى تهيئة مقدّمات ترک المنكر الّذى يكون هذا المنكر- لو وقع- مؤدّياً إلى وقوع منكرات عظيمة، فلو توقّف مثلاً تصرف المراكز التربوية و العلميّة و الإقتصادية و بيت المال و دار الإذاعة الّتى تكون للمسلمين- و كانت واقعة تحت سيطرة الإستعمار و الكفّار- على بذل النفوس و المال المعتدّ به وجب، لأنَّ لإصلاح هذه المراكز ولصرف بيت المال فى مصرفه الصحيح و نشر الدعوة الإسلاميّة مع هذه الوسيلة تأثيراً كاملاً فى اصلاح المجتمع. و لو توقّف ايجاد وحدة الكلمة و الإتّحاد بين المسلمين أو حفظ وحدتهم و اُلفتهم على بذل النفس و المال المعتدّ به و تحمّل المشاق وجب.

دفع توهّم كون الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر إلقاءً للنفس فى التّهلكة

ثمّ انّه قد ظهر من خلال ما ذكرنا انّ توهّم كون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المصادفين للضرر و الخطر و الحرج إلقاءً للنفس فى التهلكة توهّم فاسد و اشتباه و أىّ اشتباه. و قد قلنا انّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر موارد مختلفة و فى المورد الّذى يكون المعروف الّذى يخاف تركه أو المنكر الّذى يخاف فعله أهمّ ملاكاً بمراتب من الضرر الّذى يخاف منه، يكون تحمّل الضرر لإحياء هذا المعروف و قمع هذا المنكر لازماً سواء كان ذلك الضرر الّذى يجب تحمّله هو الخسارة الماليّة أو الضرب و الجرح أو الإقصاء من البلد أو الوقوع فى السجون و المطامير أو القتل على حسب اختلاف الموارد. و من المعلوم انّ لتحمّل تلك المضارّ و المشاقّ فى هذا السبيل أجراً و فضيلة، لأنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المصادفين للمضارّ و المشاقّ المذكورة من أجلى مصاديق الجهاد بالأموال و الأنفس الذى رغّب الله الناس إليها فى غير واحدة من الآيات وعدّه فى مورد من كتابه تجارة مع الله و خيراً و موجباً لغفران الذنوب و دخول الجنّة و فوزاً عظيماً، حيث قال: ﴿**يا أيّها الّذينَ آمَنُوا هَل أدُلُّكُم عَلى تِجارَةٍ تُنجيكُم مِن عَذابٍ أليمٍ تُؤمِنونَ باللهِ وَ رَسوله و تُجاهِدونَ فى سَبيلِ اللهِ بِأموالِكُم و أنفُسِكُم ذلكُم خيرٌ لَكُم إن كُنتُم تَعلَمُونَ يغفِر لَكُم ذُنوبكُم و يدخِلكُم جَنّاتٍ تَجرى مِن تَحتِها الأنهارُ وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فى جَنّاتِ عَدنٍ ذلِكَ الفَوزُ العَظيم**﴾[1] و قد قال النبى ﷺ فى حقّ الأمر و النهى المذكورين: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند

---

١. سورة الصف، الآية: ١٠- ١٢.

سلطان جائر يقتل عليه»[١] و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ المراد بقوله تعالى ﴿وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشرى نَفسَهُ ابتِغاءَ مَرضاتِ اللهِ﴾[٢] الرجل الّذى يقتل على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر».[٣] و كيف يكون الأمر و النهى المستلزمين للضرر و الخطر و الحرج (فى المورد الّذى يجبان على التفصيل الّذى بيّناه) إلقاء للنفس إلى التهلكة مع انّ مجاهدة الأئمّة الهداة عليهم السلام و سائر المجاهدين الّذين فضّلهم الله على القاعدين و شهادة السادة الولاة عليهم السلام و سائر شهداء الإسلام الّذين لو لم يستشهدوا لما قام للدين عمود و لا اخضرَّ له عود كأمثال حجر بن عدى و رُشَيد الهَجَرى و عمرو بن الحمق الخزاعى و ميثم التمّار و أبى ذر و عمّار بن ياسر و مالك بن الحارث الأشتر و كميل بن زياد و ابن السِّكّيت الأهوازى و غيرهم، لم تكن إلاّ فى سبيل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و بالجملة فإنّ بين إلقاء النفس فى التهلكة و إلقائها فى المضارّ و المشاقّ فى سبيل الله لغرض الأمر و النهى بُعدَ المشرقَين، فإنّ الأوّل شقوة لازمة، و الثانى سعادة دائمة، و قد قال الإمام الصادق عليه السلام فى حقّ الثانى:

---

١. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٢٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

٣. مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١، المستدرک ج ٢ ص ٤٣٨ نقلاً عن لبّ اللّباب للراوندى.

أثـامِنُ بالنـّفس النّفيسة ربّـها فليس لها فى الخلق كلّهم ثَمَن
بها نشترى الجنّات، إن أنا بعتها بـشيء سـواها، انّ ذلكم غَبَن
إذا ذهبت نفسى بدنيا أصبـتها فقد ذهبت دنيا و قد ذهب الثمن[١]

مقالة الطبرسي(ره) فى المقام و الجواب عنها

و لا أدرى من أين نشأ هـذا التـوهّم الباطـل (تـوهّم كـون الأمـر و النهـى المصادفين مع الضرر و الحرج مطلقاً إلقاء للنفس إلى التهلكـة) و فـى إىّ زمـان ابتداء نشوئه و لعلّ للأيادى الخفيَّة الإستعماريّة دوراً فـى ايجـاد هـذا التـوهّم أو إشاعته ولكن للطبرسى تغمّده الله فى تفسيره كلاماً يؤكّد هذا التوهّم و ينميـه فلابـدَّ لنـا من التعرّض له و الجواب عنه قال فى تفسير قوله تعالى: ﴿**و أنفِقُوا فى سبيل الله و لاتُلقوا بأيديكُم إلى التّهلكة و أحسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنِينَ**﴾[٢] و فى هذه الآية دلالة على تحريم الإقدام على مايخاف منه على النفس و على جواز ترك الأمـر بالمعروف عند الخوف لأنّ فى ذلك إلقاء إلى التهلكة و فيهـا دلالـة علـى جـواز الصلح مع الكفّار و البُغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين كمـا فعلـه رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبيَّة «و فعله أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين و فعلـه الحـسن عليه السلام مع معاوية من المصالحة لَمّا تـشتّت أمـره و خـاف علـى نفـسه و شـيعته. فـإن عورضتا بأنّ الحسين عليه السلام قاتل وحده فالجواب: انّ فعله يحتمل وجهين: أحدهما

---

١. مجمع البيان: ج ٥ ص ٧٥.
٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

انّه ظنّ انّهم لايقتلونه لمكانه من رسول‌الله ﷺ، و الآخر انّه غلب على ظنّه انّه لو ترک قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبراً كما فعله بابن عمّه مسلم، فكان القتل مع عزّ النفس و الجهاد أهون عليه».[١]

و يرد عليه أوّلاً: انّ الآية على ما فى أكثر تفاسير الخاصّة و العامّة كتفسير التبيان و الصافى و البرهان و منهج الصادقين و البيضاوى و فخر الرازى و المنار و روح المعانى مخصوصة بباب الإنفاق للقتال و ناظرة إليه و ناهية عن إلقاء النفس فى التهلكة المسبَّب عن ترک الإنفاق و بذل المال فى الجهاد. و قد قال هو نفسه فى مجمع البيان فى تفسير الآية: لما أوجب الله سبحانه القتال فى سبيل الله عقبه بذكر الإنفاق فيه فقال: و أنفقوا فى سبيل الله... معناه و أنفقوا من أموالكم فى الجهاد و طريق الدّين ثمّ قال: قوله تعالى: ﴿وَ لاتُلقُوا بِأيديكُم إلَى التَّهلُكَة﴾ قيل فى معناه وجوه:

أحدها: انّه أراد لاتهلكوا أنفسكم بأيديكم بترک الإنفاق فى سبيل الله فيغلب عليكم العدوّ، عن ابن عبّاس و جماعة من المفسّرين.

و ثانيها: انّه عنى به لاتركبوا المعاصى باليأس من المغفرة.

و ثالثها: انّ المراد لاتقتحموا الحرب من غير نكاية فى العدوّ و لاقدرة على دفاعهم.

و رابعها: انّ المراد و لاتسرفوا فى الإنفاق الّذى يأتى على النفس، عن الجبائى، و يقرب منه ما روى عن أبى عبدالله عليه السلام: «لو انّ رجلاً أنفق ما فى يديه فى سبيل الله ما كان أحسن و لاوفّق لقوله سبحانه: ﴿و لاتُلقُوا بِأيديكُم إلَى

---

١. مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٨٩.

التَّهلُكة وَ أحسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنينَ﴾ يعنى المقتصدين، ثمَّ قال: و الأولى حمل الآية على جميع هذه الوجوه و لاتنافى فيها».[١]

و فى تفسير الميزان بعد ذكر هذه الآيات: ﴿وَ قاتِلوا فى سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم وَ لاتَعتَدُوا إنَّ اللهَ لايُحِبُّ المُعتَدينَ وَ اقتُلوهُم حَيثُ ثَقِفتُموهُم وَ أخرِجُوهُم مِن حَيثُ أخرَجُوكُم وَ الفِتنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتلِ وَ لاتُقاتِلُوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرامِ حَتّى يقاتِلُوكُم فيهِ فإن قاتَلُوكُم فَاقتُلُوهُم كَذلِكَ جَزاءُ الكافِرينَ فَإنِ انتَهَوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ وَ قاتِلُوهُم حَتّى لاتَكُونَ فِتنَةٌ وَ يكُونَ الدّينُ لِلهِ فَإنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إلاّ عَلَى الظّالِمين * الشَّهرُ الحَرامُ بِالشَّهرِ الحَرامِ وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ ما اعتَدى عَلَيكُم وَ اتَّقُوا اللهَ وَ اعلَمُوا أنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقينَ * وَ أنفِقُوا فى سَبيلِ اللهِ وَ لاتُلقُوا بِأيديكُم إلَى التَّهلُكَةِ و أحسِنُوا إنَّ اللهَ يحِبُّ المُحسِنينَ﴾[٢] قال: «سياق الآيات الشريفة يدلّ على انّها نازلة دفعة واحدة و قد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد و هو تشريع القتال لأوّل مرّة مع مشركى مكّة. فقوله تعالى: ﴿و قاتِلوا فى سَبيلِ اللهِ﴾ لأصل الحكم و قوله: ﴿لاتَعتَدوا﴾ تحديد له من حيث الإنتظام و قوله تعالى: ﴿و اقتلوهم﴾ الخ، تحديد له من حيث التّشديد، و قوله تعالى: ﴿وَ لاتُقاتِلُوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرامِ﴾ تحديد له من حيث المكان، و قوله تعالى: ﴿وَ قاتِلُوهُم حَتّى لاتَكُونَ فِتنَةٌ﴾ تحديد له من حيث الأمد و الزمان، و قوله تعالى: ﴿الشَّهرُ الحَرامُ﴾ الخ بيان انّ هذا الحكم تشريع للقصاص فى القتال و القتل و معاملة بالمثل معهم، و قوله تعالى: ﴿و أنفِقُوا﴾ ايجاب لمقدّمته الماليّة و هو الإنفاق للتجهيز و التجهُّز فيقرب أن يكون

١. مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٨٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٥- ١٩٠.

نزول مجموع الآيات الخَمس لشأن واحد». و الباء فى قوله: «بأيديكم» زائدة للتأكيد و المعنى و لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة كناية عن النهى عن إبطال القوّة و الإستطاعة و القدرة، فإنّ اليد مظهر لذلک، و ربّما يقال: انّ الباء للسببيَّة و مفعول لاتلقوا محذوف و المعنى لاتلقوا أنفسكم بأيدى أنفسكم إلى التهلكة. ثمّ قال: «و الكلام مطلق أُريد به النّهى عن كلّ ما يوجب الهلاک من إفراط و تفريط كما انّ البُخل و الإمساک عن إنفاق المال عند القتال يوجب بطلان القوّة و ذهاب القدرة، و فيه هلاک العدّة بظهور العدوّ عليهم و كما انّ التّبذير بإنفاق جميع المال يوجب الفقر و المسكنة المؤدّيين إلى انحطاط الحياة و بطلان المروّة».[1] و بالجملة، الآية ناظرة إلى التصرّف المالىّ كما عليه أكثر التّفاسير و الرّواية عن أبى عبدالله عليه السلام الّتى ذكرناها و فى الدُرّ المنثور بطرق كثيرة عن أسلم أبى عمران قال: كنّا بالقسطنطنيّة و على أهل مصر عقبة بن عامر و على أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صفّ عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتّى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان الله! يلقى بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيّوب صاحب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أيُّها النّاس انّكم تتأوّلون هذه الآية هذا التّأويل و انّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار انّا لما أعزّ الله دينه و كثر ناصروه قال بعضنا لبعض سِرّاً دون رسول‌الله صلى الله عليه وآله انّ أموالنا قد ضاعت و انّ الله قد أعزّ الإسلام و كثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله - يردّ علينا ما قلنا - ﴿**وَ أَنفِقُوا فى سَبيلِ اللهِ وَ لاتُلقُوا بِأيديكُم إلَى التَّهلُكَةِ**﴾ فكانت الهلكة الإقامة فى الأموال و إصلاحها و تركنا الغزو.[2] و قد

---

١. الميزان: ج ٢ ص ٦٤.

٢. الميزان: ج ٢ ص ٧٣.

تحصّل ممّا ذکرنا انّ القول بشمول الآیة لما نحن فیه أی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بلا وجه فإنّها لو لم تکن مختصّة بباب الإنفاق المالیّ لکانت دالّة علی النهی عن الإفراط و التفریط و الهلاک المسبّب عنهما، و أمّا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر المصادفین مع الضرر و الحرج فإنّهما فی المورد الّذی یکون الملاک فی المعروف الّذی یخاف ترکه و فی المنکر الّذی یخاف فعله أهمّ من الضرر المخوف- علی التفصیل الّذی قدّمناه- واجبان و لیسا من الإفراط و التفریط فی شیء، و حینئذٍ فتکون النسبة بین مفاد هذه الآیة و الأدلّة الدالّة علی لزوم بذل النّفس و تحمّل المضارّ و المشاقّ فی سبیل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هی الورود فلا تنافی بینهما أصلاً. هذا مضافاً إلی انّ الهلاک علی ما صرّح به أهل اللّغة بمعنی الضیاع و قال فی أقرب الموارد: «هو لایکون إلا فی میتة سوء و یستفاد هذا المعنی أیضاً من آیات الکتاب المجید و الأخبار فقد قال تعالی: ﴿و ما کُنّا مُهلِکی القُری إلاّ و أهلُها ظالِمُون﴾ [1] ﴿فَکَأَیِّن مِن قَریَةٍ أهلَکناها وَ هِیَ ظالِمَةٌ﴾ [2] ﴿وَ إذا أرَدنا أن نُهلِکَ قَریةً أمَرنا مُترَفیها﴾ [3] و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام: «مَنِ استَبَدَّ برأیهِ هَلَکَ» [4] «هَلَکَ امرُؤٌ لَم یعرِف قَدرَهُ» [5] و «هَلَکَ فِیَّ رَجُلانِ» [6] و حینئذٍ فأین هذا المعنی من إلقاء النفس فی الضّرر و

---

۱. سورة القصص، الآیة: ۵۹.

۲. سورة الحج، الآیة: ۴۸.

۳. سورة الإسراء، الآیة: ۱۶ و هکذا سائر الآیات و أمّا قوله تعالی: ﴿حَتّی إذا هَلَکَ﴾ فی سورة المؤمن المراد به یوسف علیه السلام فلابدّ أن یحمل علی الموت مجازاً.

۴. نهج البلاغة، الحکمة: ۱۵۲.

۵. نهج البلاغة، الحکمة: ۱۴۱.

۶. نهج البلاغة، الحکمة: ۱۱۳.

المشقّة و القتل لأجل إحياء الحقّ و إماتة الباطل الّذى يبنى عليهما الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اللّذانِ هما الجهاد فى سبيل الله و شراء للنّفس ابتغاءً لمرضاته الموجب للأجر و الثواب و الفضيلة و الحياة الأبديّة و السعادة السرمديّة فطوبى لمن نالها و حسن مآب.»

و ثانياً: انّ هذه الآية لو كانت دالّة على تحريم تعريض النفس للضرر و الحرج و الموت مطلقاً، و كانت مقدّمة على أدلّة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الدالّة على وجوبهما لكانت حينئذٍ دالّة على تحريم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المستلزمين للضرر و الحرج عند الخوف و وجوب تركهما عنده لا على جواز تركهما كما ذكره، لأنّ الجواز بالمعنى الأخصّ لامعنى له فى أمثال هذه المجالات، فإنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر و النّهى لو كانت دالّة و مقتضية لوجوبهما و وجوب تحمّل الضرر فى سبيلهما و لو كان الضرر نفسيّاً فيما كان الملاك أهمّ من الضرر المخوف لكان الأمر و النهى حينئذ واجبين بمقتضى تقدّم أدلّة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على ما دلّ على تحريم إلقاء النفس فى التهلكة و إن لم تكن دالّة و مقتضية للوجوب فى مجال الضرر النفسى و كان الدليل الدالّ على تحريم تعريض النفس للضرر مقدّماً عليها كان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المستلزمين للضرر محرّمين و تركهما واجبين فما ذكره من الجواز عند الخوف لم يتّضح له وجه.

و ثالثاً: انّ جواز الصّلح مع البغاة و الكفّار لايعتمد على مفاد الآية كما ذكره، فإنّ الآية لو كانت مقتضية للصلح فيما إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين و كان «صلح الحديبيّة» و الصلح الواقع بصفّين و صلح الحسن عليه السلام مع معاوية لهذه الجهة الّتى ذكرها فكيف يوجه قتالهم مع وجود الخوف عليهم أو

على المسلمين. ففي وقعة صفّين قبل أن يقع الصلح كان الخوف على المسلمين أيضاً موجوداً و قد قتل فيها اُلوف من المسلمين و فيهم عمّار و هاشم المرقال و أمثالهما من فطاحل التُّقى و الايمان، ولكن يلزم ممّا ذكره لزوم ايقاع الصلح من بداية الأمر و ترک القتال رأساً. و في «وقعة الجمل» أيضاً قد قتل اُلوف من المسلمين و كان الخوف على المسلمين من أوّل هذه الوقعة موجوداً و اللازم- على ما ذكره- لزوم ترک القتال رأساً، و بالجملة لو كان تعريض النفس للتهلكة حراماً مطلقاً للزم أن لايشرع جهاد أصلاً، لأنّ الجهاد لاينفكّ عن القتل و ألقاء النفس في الموت.

و التحقيق: انّ الّذي يبتني عليه صلح الحديبيّة و الصلح الذي وقع خلال حرب صفّين و صلح الحسن عليه السلام، هو أمر التأثير و عدمه في باب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر يعني انّ الأمر و النهي انّما يجبان مع احتمال التأثير كما سبق ذلک مفصّلاً، و في الحديبيّة قد ثبت للنبيّ صلى الله عليه و آله انّ القتال في ذلک الظرف و المرحلة الزمنيّة لايؤثّر شيئاً، بل لابدّ من الصلح فعلاً و تمهيد المقدّمات لتحصيل القدرة فرجع صلى الله عليه و آله عن الحديبيّة بعد أن عقد الصّلح مع المشركين و مهّد المقدّمات و وفّر الأسباب و جهّز التجهيزات و بعد ذلک عزم على فتح مكّة المكّرمة ففتحها و أخرجها من أيدي المشركين و نَشَر الدعوة الإسلاميّة. و في بعض التفاسير و الآثار: انّ المراد بقوله تعالى: ﴿إنّا فَتَحنا لَکَ فَتحاً مُبيناً﴾[1] هو صلح الحديبيّة و كان فتحاً بغير قتال، و قال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبيّة، و ذلک انّ المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكّن

١. سورة الفتح: الآية: ١.

الإسلام فی قلوبهم و أسلم فی ثلاث سنین خلق کثیر و کثر بهم سواد الإسلام.[۱] و هذا الأمر لایختصّ بهذا المورد، بل فی کلّ مورد لایکون للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر تأثیر فعلاً، یلزم السعی لتحصیل القدرة الّتی هی مقدّمة لحصول التأثیر و صلح الحدیبیّة - کما قلنا - انّما یبتنی علی هذا الأصل لا علی ما ذکره تنزّل.

و مثله الکلام فی الصلح الّذی وقع فی صفّین، فإنّ علیّاً علیه السلام، حیث کانت له القوّة و القدرة و العُدَّة و العدد حارب معاویة و کان یستهدف علیه السلام من ذلک أن یطهّر الأرض من هذا الشخص المعکوس و الجسم المرکوس و کاد أن تکون له علیه السلام الغلبة علیه، ولکن معاویة حین رأی ان جند العراق کادوا أن ینتصروا علیه توسّل بعمرو بن العاص و طلب منه أن یأتی بحیلة تواجه هذه الهزیمة فقال عمرو بن العاص انّ الحیلة حینئذ منحصرة برفع المصاحف و کان من أمر هذه الحیلة ما کان و کانت نتیجته وقوع الخلاف و الخصام بین جند العراق و تشتّت الأمر فلم یجد أمیرالمؤمنین علیه السلام حینئذ بُدّاً من قبول التحکیم و الصلح. فهو علیه السلام حین کان یری انّ للقتال و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر تأثیراً کان یقاتل و یأمر و ینهی و حین رأی وقوع الإختلاف بسبب رفع المصاحف المانع عن تأثیر القتال و الأمر و النهی توجّه إلی الصلح أوّلاً و رجع إلی الکوفة و عمل علی تمهید المقدّمات و ایجاد الأسباب و تجهیز الجند و القوی للقتال ضدّ معاویة ثانیاً. ولکن مع الأسف انّ الأجل لم یمهله و ظهرت فتنة الخوارج الّتی أدّت إلی قتله - روحی له الفداء - و مثله الکلام فی أمر الحسن علیه السلام مع معاویة فإنّه علیه السلام حین

۱. مجمع البیان: ج ۹ ص ۱۱۰ و البحار: ج ۲۰ ص ۳۴۱.

رأى عدم ثبات أصحابه و تشتّت أمره علم بعدم تأثير القتال و الأمر و النهي و رضى بالصلح و أقدم عليه. قال طه حسين في كتابه الفتنة الكبرى:

«و قد جعل أهل العراق يذكرون حياتهم أيّام علي عليه السلام فيحزنون عليها و يندمون على ما كان من تفريطهم في جنب خليفتهم و يندمون كذلك على ما كان من الصلح بينهم و بين أهل الشام و جعلوا كلّما لقي بعضهم بعضاً تلاوموا فيما كان و أجالوا الرأى فيما يمكن أن يكون و لم تكد تمضي أعوام قليلة حتّى جعلت وفودهم تَفِد إلى المدينة للقاء الحسن عليه السلام و القول له و الإستماع منه.

و قد أقبل عليه ذات يوم وَفَد من أشراف أهل الكوفة فقال له متكلّمهم سليمان بن صرد الخزاعي: «ما ينقضي تعجّبنا من بيعتك معاوية و معك أربعون ألف مقاتل و معهم مثلهم من أبنائهم و أتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة و أهل الحجاز...»

و قال الآخرون مثل ما قال سليمان بن صرد فهم إذن انما جاءوا المدينة و لقوا الحسن عليه السلام لِيُعاتبوه أوّلاً لأنّه جنح إلى السلم و لِيُعاتبوه ثانياً بأنّ معاوية قد نقض الصّلح و أعلن نقضه على رؤوس الأشهاد و ليطلبوا إليه بعد ذلك أن يعيد الحرب.

فقال لهم الحسن عليه السلام: أنتم شعيتنا و مودّتنا... و أنبأهم بأنّهم لن يفعلوا ذلك (أي الصلح) آخر الدهر و لن يستسلموا لعدوّهم و انّما هو انتظار إلى حين فهو عليه السلام - إذن - يهيّئهم للحرب حين يأتي إبّانها و يحين حينها و يأمرهم بالسِّلم الموقّت حتّى يستريحوا و يُحسنوا الإستعداد.

و اعتقادنا انّ اليوم الّذي لقي الحسن عليه السلام فيه هؤلاء الوفد من أهل الكوفة فسمع منهم ما سمع و قال لهم ما قال رسم لهم خِطّتهم، هو اليوم الّذي انشيء فيه الحزب السياسي المنظم لشيعة علي عليه السلام و فيه نُظِّمَ الحزب في المدينة في ذلك

المجلس و أصبح الحسن عليه السلام لهم رئيساً و عاد أشراف أهل الكوفة إلى من وراءَهم ينبّؤونهم بالنّظام الجديد و الخطّة المرسومة و يهيّؤونهم لهذا السّلم الموقوت و لحرب لابدّ أن تثار حين يأتى الأمر بإثارتها من الإمام المقيم فى يثرب و كان برنامج الحزب فى أوّل انشائه كما ترى واضحاً: «طاعة الإمام من بنى علىّ عليه السلام و الإنتظار فى سلم ودعة حتّى يؤمروا بالحرب فيثيروها».[1]

و قد ظهر ممّا ذكرنا غاية الظهور انّ صلح الحديبيّة و الصلح الواقع بصفّين و صلح الحسن عليه السلام لاتبتنى على ما توهّمه أصلاً و انّما تبتنى على ما ذكرنا- فتفطّن».

و رابعاً: انّ ما ذكره لو تمّ فى صلح الحديبيّة و صلح علىّ عليه السلام فى صفّين و صلح الحسن عليه السلام مع معاوية لايتمّ فى أمر أبى ذر و عمرو بن الحمق الخزاعى و رشيد الهجرى و حجر بن عدى و زيد بن على بن الحسين عليه السلام و ابنيه يحيى و عيسى و محمّد ذى النفس الزكيّة و أخيه إبراهيم ابنى عبدالله بن الحسن المحض و ميثم التمّار و سعيد بن جبير و ابن السكّيت و أمثالهم الّذين استشهدوا فى سبيل المبادىء الإسلاميّة و دعوة القرآن الكريم و مبانى التشيّع و الولاء لأهل‌البيت عليهم السلام فقاموا فى وجه الجلاّدين و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر بلسانهم و دمائهم مع علمهم بكون ذلك موجباً للنفى من البلاد و الوقوع فى السّجون و سفك دمائهم مع أنّه يلزم- على زعمه رحمه الله- أن يكون هؤلاء المجاهدون الأبطال مرتكبين لما نهى الله تعالى و ملقين بأنفسهم إلى التهلكة!! فهل يمكن أن ينسب إلى هؤلاء المصلحين المجاهدين الّذى لم يقصدوا فى حِلّهم و ترحالهم إلاّ الله و الدعوة إلى الحقّ و نشر العدالة فى الآفاق و رفع كيان الأُمّة الإسلاميّة و لواء التشيّع و

١. الفتنة الكبرى: ج ٢ ص ١٨٨.

الكفاح مع الطغاة و الجبابرة و الحكومات الغاشمة انّهم كانوا قد ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة و ارتكبوا ما نهى الله تعالى عنه؟

و هل كان موقف الفرزدق مقابل هشام بن عبدالملک مواقف الكميت بن زيد الأسدى مادح أهل‌البيت عليهم السلام المدافع عن حقوقهم و النّاشر لفضائلهم و الذّاكر لمثالب بنى اُميّة و مظالمهم حتّى قطّعوه بسيوفهم و كان علىّ ابن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام يؤيّدونه و يدعون له و يرغّبونه فى فعاله إلقاء للنفس فى التهلكة؟

و هل كان موقف دعبل بن على الخزاعى المادح لهم عليهم السلام فى زمن بنى العبّاس المدافع عن حقوقهم الّذى كان يقول: انّى أحمل على كتفى خشبتى منذ أربعين سنة و قد قتل فى هذه السبيل[1] و كان يدعمه الأئمّة عليهم السلام و خاصّة على بن موسى الرضا عليه السلام مصداقاً لإلقاء النفس فى التهلكة؟ و هذا أبو فراس الحمدانى فارس ميدان العقل و الفراسة و الشجاعة و مادح أهل‌البيت عليهم السلام حين رأى مظالم بنى العبّاس و جرائمهم و ظلمهم فدخل بغداد مسلماً نفسه للقتل فى سبيل الحقّ و أمر أن يشهر خمسمائة سيف خلفه و وقف فى معسكر بنى العبّاس تجاه الجنود و السّيوف و أنشد قصيدته الميميّة و هذا شطر منها:

---

۱. الشيعة و الحاكمون: ص ۱۷۶- ۱۷۹.

الحقّ مهتضم و الدّين مختـرم — و فـيءُ آل رسـول‌الله مقتـسم
يا لـلرجال! أمـا لله مـنتصر؟ — من الطغاة و ما للدين منتـقـم؟
تَبُو عليّ رعـايا فى ديارهم — و الأمر يملكه النسوان و الخدم
فالأرض إلاّ على ملاّكها سعة — و المال إلاّ على أربابه ديم...

و قتل بأيدى التاركين للمعروف و العاملين بالمنكر[1] هل كان هو ملقياً نفسه فى التهلكة؟[2]

و بالجملة: انّ هؤلاء الأبطال الّذين بذلوا أنفسهم و دمائهم فى سبيل تصحيح المبدأ السياسى فى الإسلام، و كان كلّ حرف من تاريخهم قد كتب بدم و كلّ كلمة منه قد سطرت بمهجة قلب و إذا فتحت تاريخهم فى ليل مقمر ترى لون الدّم القانى على وجه القمر، و إذا تصفّحتَه فى ضوء الشمس تشاهد انعكاس الدّم فى جبهة الشمس و إذا قرأتَه فى ساحل البحر ترى البحر يتموّج بالدماء و إذا طالعته فى روضة ترى أوراق الورد تفيض بالدم الحارّ، و هذه الدماء تصرخ و تُصيح فى وجه التاريخ و فى وجه الجرائم و فى وجه أىّ

---

١. شهداء الفضيلة: ص ٢١، الكنى و الألقاب: ج ١ ص ١٣٤.

٢. و من هؤلاء الشعراء المادحين لأهل‌البيت عليهم السلام المدافعين عن حقوقهم و هى فى الحقيقة حقوق الدين الإسلامى أيضاً هو أبوالحسن بن عبدالله بن الوصيف صاحب قصائد كثيرة فى أهل‌البيت عليهم السلام حتّى لقّب بشاعر أهل‌البيت عليهم السلام و من أشعاره المعروفة هذه:

بآل محمّد عرف الصواب — و فى أبياتهم نزل الكتاب
و هم حجج الإله على البرايا — بهم و بجدّهم لايسترتاب
و لاسيما أبوحسن على — له فى الحرب منزلة تهاب

الخ. حتّى أحرق فى هذه السبيل بالنار (شهداء الفضيلة: ص ١٩).

حاکم ظالم غاشم، هل یمکن أن یُقال انّهم کانوا ملقین أنفسهم إلی التهلکة؟ و ذهبت أنفسهم و دماؤهم هدراً؟

اللّهمّ لا! فإنّ الواقع الّذی لاسبیل إلی إنکاره انّ أعمال هؤلاء الفطاحل و الأبطال و أقوالهم فی المقامات المذکورة من أجلی مصادیق الجهاد فی سبیل الله الموجب للفوز العظیم و تقویة الدین و تشیید مبانی الولاء و التشیّع شکر الله مساعیهم و جزاهم عن الإسلام و أهله خیر الجزاء. ألم یکن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله یخبر اُمّته بطلوع هذه النجوم فی سماء الشهادة و یبجّلهم و یمجّدهم إذ یقول صلی الله علیه و آله فی حقّ الحسین بن علیّ بن الحسن صاحب فخّ و أصحابه: «یقتل ههنا (مشیراً إلی أرض فخ) رجل من أهل بیتی فی عصابة من المؤمنین ینزل لهم بأکفان و حنوط من الجنّة تسبق أرواحهم أجسادهم إلی الجنّة».[۱]

و یقول فی زید بن علی بن الحسین علیه السلام: «یا حسین یخرج من صلبک رجل یقال له زید یتخطّی هو و أصحابه یوم القیامة رقاب الناس غُرّاً محجّلین یدخلون الجنّة بلا حساب».[۲]

و کان علی بن الحسین علیه السلام ینتظره و لما ولد و أراد أن یسمیّه فتح المصحف فنظر فإذا فی أوّل حرف الورقة ﴿وَ فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدینَ﴾[۳] ثم طبقه و فتحه فإذا هو ﴿إِنَّ اللهَ اشتَری مِنَ المُؤمِنینَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[۴] الآیة، فقال علیه السلام: هو و الله زید هو و الله زید، فسمّی زیداً.[۵]

---

۱. مقاتل الطالبیین: ص ۳۱۴.

۲. عیون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۱۹۵.

۳. سورة النساء، الآیة: ۹۵.

۴. سورة التوبة، الآیة: ۱۱۱.

۵. سفینة البحار: ج ۱ ص ۵۷۷.

و قال عليه السلام لأبي حمزة الثمالي في حديث: إن عشت بعدي لترينّ هذا الغلام يعني زيداً ابنه في ناحية من نواحي الكوفة مقتولاً مدفوناً منبوشاً مسلوباً مسحوباً مصلوباً في الكناسة ثم ينزل فيحرق و يدقّ و يذرى في البرّ فشاهد أبوحمزة جميع ذلك.

و يقول الصادق عليه السلام في حقّه: «حدّثني أبي عن جدّي انّه قال: يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة و يصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه أبواب السماء يبتهج به أهل السماوات و الأرض».[۱]

و يقول عليه السلام أيضاً عند الله احتسب عمّي مضى و الله شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول‌الله صلى الله عليه و آله و عليّ و الحسن و الحسين عليهم السلام.[۲] و في حديث آخر عنه عليه السلام: مضى و الله زيد عمّي و أصحابه الشهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب عليه السلام و أصحابه.[۳] و يقول الرضا عليه السلام فيه: «و كان زيد و الله ممّن خوطب بهذه الآية: ﴿وَ جاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجتَباكُم﴾»[۴]. و يقول أيضاً: انّ زيداً كان من علماء آل محمّد غضب لله عزّوجلّ فجاهد أعداءَه حتّى قتل في سبيله[۵]. و قال المفيد في الإرشاد: و كان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين اخوته بعد أبي جعفر عليه السلام و أفضلهم و كان عابداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً و ظهر بالسيف يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر.[۶] فهل من

---

۱. عيون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۱۹۶، أمالي الصدوق: ص ۳۶.

۲. عيون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۱۹۷.

۳. عيون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۱۹۷.

۴. سورة الحج، الآية: ۷۸.

۵. عيون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۱۹۵

۶. الإرشاد: ص ۲۵۱.

الإنصاف أن ننسب إلى هؤلاء المجاهدين الّذين شَرَوا أنفسَهُم ابتغاء مرضاةالله و جعلوا صدورهم و نحورهم أغراضاً لنبال الطغاة و الجفاة انّهم كانوا ملقين أنفسهم إلى التهلكة؟ حاشا ثمّ حاشا، كلاّ ثمّ كلاّ.

و خامساً: انّ ما ذكره من انّ الحسين عليه السلام، ظنّ انّهم لايقتلونه- الخ- مناف للرّوايات المعتبرة الدالّة على انّه عليه السلام بالخصوص كان يعلم ما يجرى عليه مضافاً إلى ما دلّ من الروايات من انّهم عليهم السلام كلّهم كانوا عالمين بما يجرى عليهم. ففى الكافى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى[1] قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول- و عنده أناس من أصحابه-: عجبتُ من قوم يتولّونا و يجعلونا أئمّة و يصفون انّ طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسولالله صلى الله عليه و آله ثمّ يكسرون حجّتهم و يخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقّنا و يعيبون ذلک على من أعطاه الله برهان حقّ معرفتنا و التّسليم لأمرنا أترون انّ الله تبارک و تعالى افترض طاعة أوليائه على عباده ثمّ يُخفى عنهم أخبار السماوات و الأرض و يقطع عنهم موادَّ العلم فيما يرد عليهم ممّا فيه قوام دينهم؟ فقال له حمران: جعلتُ فداک أرأيت ما كان من أمر قيام علىّ بن أبى طالب و الحسن و الحسين عليهم السلام و خروجهم و قيامهم بدين الله عزّ ذكره و ما أُصيبوا به من قتل الطواغيت إياهم و الظفر بهم حتّى قُتِلوا و غُلبوا؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: يا حمران! انّ الله تبارک و تعالى قد كان قدَّر ذلک عليهم و قضاه و أمضاه و حتمه على سبيل

---

١. و السند- كما ترى- صحيح.

الإختيار، ثمّ أجراه فبتقدّم علم إليهم من رسول‌الله ﷺ قام علىّ و الحسن و الحسين عليهما السلام و بعلم صمت من صمت منّا، الحديث.[١]

هل يعتبر كون الآمر و الناهى عدلاً؟

ثمّ انّ بعض العلماء كما عن الشيخ البهائى فى أربعينه قد زاد شرطاً خامساً على شروط الأمر و النهى المتقدّمة و هو اعتبار كون الآمِرِ و النّاهى متجنّباً عن المحرّمات و عدلاً و استُدِلَّ عليه كما فى الجواهر بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَ تَنسَونَ أَنفُسَكُم﴾.[٢]

الثانى: قوله عزَّ اسمُهُ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ ما لاتَفعَلُونَ﴾.[٣]

الثالث: قوله جلّ شأنه: ﴿كَبُرَ مَقتاً عِندَ اللهِ أن تَقُولُوا ما لاتَفعَلُونَ﴾.[٤]

الرّابع: قول الصادق عليه السلام فى خبر محمّد بن عمر المروىّ عن الخصال و روضة الواعظين: «انّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى».[٥]

---

١. الأُصول: ج ١ ص ٢٦١. ثمّ انّه قد نقل فى تفسير الصافى و البرهان و الميزان فى تفسير هذه الآية حديثاً عن النبىّ ﷺ بهذا المضمون: طاعة السلطان واجبة و من ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعةالله عزّوجلّ و دخل فى نهيه انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَ لاتُلقُوا بِأيديكُم إلَى التَّهلُكَةِ﴾ و قد عقد فى الوسائل فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر باباً لذلك (و هو الباب ٢٧ ص ٤٧١) و أورد فيه ثلاثة أحاديث، و هذا الحديث من جملتها، ولكن الأحاديث المذكورة كلّها ضعيفة السند.

٢. سورة البقرة، الآية: ٤٤.

٣. سورة الصف، الآية: ٢.

٤. سورة الصف، الآية: ٣.

٥. الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤١٩.

الخامس: قول أميرالمؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «وَ امُرُوا بِالمَعرُوفِ وَ ائتَمِرُوا بِهِ وَ انهَوا عَنِ المُنكَرِ وَ تَناهَوا عَنهُ و إنَّما اُمِرنا بِالنَّهيِ بَعدَ التَّناهي».[1]

ولكنّها كلّها قابلة للمناقشة لايصحّ الإستدلال بها عليه:

فإنّ الأوّل: انما يدلّ على الذمّ من جهة انّهم لايعملون بما يأمرون به لا على عدم الوجوب عليهم.

و بعبارة اُخرى: إنّه انّما يدلّ على الذمّ من جهة نسيانهم أنفسهم و أمرهم الناس بالبرّ لا على أمرهم الناس بالبرّ.

و الثاني: يحتمل كون اللّوم فيه انّهم قالوا: «فعلنا» و الحال انّهم لم يفعلوا.

و مثله الثالث.

و الرّابع: ضعيف لكونه مرفوعاً.

و الخامس: لايدلّ على الشرطية و انّما يدلّ على الترتيب من حيث الأهمّيّة ثمّ انّه قد عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان: باب وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات و ترک ما ينهى عنه من المحرّمات[2] و أورد فيه أحاديث، ولكنّ العنوان المذكور- كما ترى- لايفيد الشرطية و الأحاديث الّتي أوردها فيه أيضاً لاتكون دليلاً على الشرطية لأنّها إمّا ضعيفة سنداً أو غير دالّة عليها متناً.

و التحقيق في المقام: انّ اطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوبهما مقتضية لعدم الإشتراط و الأدلّة المذكورة الّتي قد توهّم كونها مقيدة لهذه الإطلاقات كلّها

---

١. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٧٣. الوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل ج ١١ ص ٤٢٠.

٢. و هو الباب ١٠ من أبواب الأمر و النهي ج ١١ ص ٤١٨.

مخدوشة كما قلنا، و عليه فعدم الدليل على الإشتراط من جهة هذه الأدلّة ثابت لامرية فيه. ولكن قد قلنا خلال البحث حول الشّرط الثانى: «انّ مقدّمات تأثير الأمر و النّهى لازمة التحصيل، و من المعلوم انّ للعمل بالمعروف الّذى يأمر به و الإنتهاء عن المنكر الّذى ينهى عنه دوراً كبيراً فى تأثير الأمر و النّهى و حينئذٍ فالقول بوجوب الإئتمار و الإنتهاء على الآمر و النّاهى مقدّمة لتأثير أمره و نهيه ليس ببعيد». ثمّ انّ المنساق من الأدلّة انّ المعروف الّذى يجب الأمر به هو ما كان واجباً على المأمور، و المنكر الّذى يجب النّهى عنه هو ما كان محرّماً على المنهى، و عليه فلو علم بكون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً شرعاً أو عقلاً لايجب، بل لايجوز أمره و نهيه، كما انّه لو احتمل كونه معذوراً فى ذلك لايجب الإنكار أيضاً، بل قد يشكل لاستلزامه الإيذاء بدون مجوّز و دليل من الشارع، فلو احتمل كون المفطر فى شهر رمضان- مثلاً- مسافراً أو مريضاً بالمرض المجوّز للإفطار لايجب النّهى عنه، بل قد يشكل، نعم، لو كان إفطاره عن جهرٍ موجب لهتك حرمة الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّم يجب نهيه لذلك. ولو ارتكب حراماً أو ترك واجباً و كان معتقداً لجوازه عليه و كان مخطئاً فيه فإن كان لشبهة موضوعية لايجب رفع جهله لعدم قيام الدليل على الوجوب، بل الأدلّة على خلافه كما انّه لايجب بل لايجوز انكاره. و إن كان جاهلاً بالحكم فإن كان مجتهداً أو مقلّداً لمن يجوّز ذلك فلا يجب رفع جهله و بيان الحكم له و الإنكار عليه و دليله واضح.

التولّى من قبل الجائر للتمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

ثمّ انّه حيث أثبتنا عدم تقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بعدم الضرّر بنحو الإطلاق و انّه قد يجب تحمّل الضرر فى سبيلهما بمقتضى تقدّم أدلّتها على أدلّة وجوب التحفّظ عن الضرر- على التفصيل الّذى قدّمناه- ناسب البحث حينئذٍ عن عدم تقيّد تلك الأدلّة بعدم التولّى من قبل الجائر أيضاً، فإنّ التولّى من قِبَل الجائر و إن كان حراماً ولكنّه قد يجب الإرتباط معه و التولّى من قبَله و التدخّل فى شؤونه لأجل التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و توضيح الكلام بحيث ترتفع به غواشى الإبهام عن وجه المرام انّما يحصل بذكر اُمور فى المقام:

الأوّل: انّه لاشبهة فى تحريم التولّى و التصدّى للاُمور من قبل الجائر ذاتاً، بل مطلق الإرتباط معه الموجب لتقويته و إعلاء شأنه و شوكته، و يدلّ عليه قبل الأخبار المتضافرة بل المتواترة، العقل و الكتاب- و أمّا حكم العقل فواضح، إذ كما انّ الظلم قبيح عقلاً تقوية الظالم أيضاً بأىّ نحو قبيح، و أمّا الكتاب فيكفى منه قوله تعالى: ﴿وَ لاتَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ﴾[1] قال فى زبدة البيان: الركون المنهىّ عنه هو الميل القليل كالتزيّى بزيّهم و تعظيم ذكرهم و استدامته.

قال فى الكشّاف: «النّهى متناول للإنحطاط فى هواهم و الإنقطاع إليهم و مصاحبتهم و مجالستهم و زيارتهم و مداهنتهم و الرضا بأعمالهم و التشبّه بهم و التزيّى بزيّهم و مدّ العين إلى زهرتهم و ذكرهم بما فيه تعظيم لهم و تَأمَّل قولَه: «وَ لاتَرْكَنُوا» فإنّ الركون هو الميل اليسير و قوله «إلى الّذين ظلموا» أى الّذين

---

١. سورة هود، الآية: ١١٣.

وجد منهم الظلم و لم يقل إلى الظالمين». و كلام الكشّاف ظاهر فى انّ المراد بالظالم هو حاكم الجور و ذلك غير بعيد، لأنّه المتبادر و لأنّ ظلمه أقبح فلا يبعد كون قباحته و اصلاً إلى هذه المرتبة.[١]

و قال فى مجمع البيان: «الركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبّة له و الإنصات إليه و نقيضه النفور عنه، و روى عنهم عليهم السلام انّ الركون المودّة و النصيحة و الطاعة».[٢]

و فى تفسير البرهان: عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ: ﴿**وَ لاتَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَموا فَتَمَسَّكُمُ النّار**﴾ قال عليه السلام: الرجل يأتى السلطان فيحبّ بَقاءَهُ إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.[٣]

و أمّا الأخبار الواردة فى المقام، فهى طوائف مختلفة:

الاولى: ما يدلّ على حرمة معونة الظالمين، مطلقاً كخبر أبى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: إيّاكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين.[٤] و ما رواه محمد بن عذافر عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا عذافر نبّئت انّك تعامل أبا أيّوب و الربيع فما حالك إذا نودى بك فى أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبى فقال له أبوعبدالله عليه السلام، لما رأى ما أصابه: أى عذافر انّما خوفّتك ما خوفّنى الله عزّوجلّ به، قال محمد: فقدم أبى فمازال مغموماً مكروباً حتّى مات.[٥] و ما عن

---

١. زبدة البيان للمحقّق الأردبيلى: ص ٣٩٨.

٢. مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٠٠.

٣. تفسيرالبرهان: ج ٢ ص ٢٣٥ و رواه فى الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٣.

٤. الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨.

٥. الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨.

سلیمان الجعفری قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام: ما تقول فی أعمال السّلطان؟ فقال: یا سلیمان! الدخول فی أعمالهم و العون لهم و السعی فی حوائجهم عدیل الکفر و النظر إلیهم علی العمد من الکبائر الّتی یستحقّ بها النار.[۱]

الثانیة: ما یدلّ علی تحریم معونة الظالمین فی ظلمهم، و هی ما رواه طلحة بن زید عن أبی عبدالله علیه السلام قال: العامل بالظلم و المعین له و الرّاضی به شرکاء ثلاثتُهم.[۲] و خبر أبی بصیر قال: سألتُ أبا جعفر علیه السلام عن أعمالهم فقال لی: یا أبا محمّد لا و لا مَدَّةَ قلم ان أحدهم «کم» (یب) لایصیب من دنیاهم شیئاً إلاّ أصابوا من دینه مثله أو حتّی یصیبوا من دینه مثله- الوهم من ابن أبی عمیر-.[۳] و ما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام عن رسول‌الله صلی الله علیه و آله فی حدیث المناهی قال: ألا و من علّق سوطاً بین یدی سلطان جعل الله ذلک السوط یوم القیامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً یسلّطه الله علیه فی نار جهنّم و بئس المصیر.[۴] و خبر السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله: «إذا کان یوم القیامة نادی مناد أین أعوان الظلمة؟ و من لاق لهم دواةً أو ربط کیساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم».[۵] و ما رواه الصدوق فی عقاب الأعمال عن رسول‌الله صلی الله علیه و آله فی حدیث قال: من تولّی خصومة ظالم أو أعانه علیها نزل به ملک الموت بالبشری بلعنه و نار جهنّم و بئس المصیر. و من خفّ

---

۱. الحدیث ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۸.
۲. الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۸.
۳. الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹.
۴. الحدیث ۱۰ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۰.
۵. الحدیث ۱۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۰.

لسطان جائر فی حاجة کان قرینه فی النار. و من دلّ سلطاناً علی الجور قرن مع هامان و کان هو و السلطان من أشدّ أهل النار عذاباً. و من عظّم صاحب دنیا و أحبّه لطمع دنیاه سخط الله علیه و کان فی درجته مع قارون فی التابوت الأسفل من النار. و من علّق سوطاً بین یدی سلطان جائر جعلها الله حیّة طولها سبعون ألف ذراع فیسلّطها الله علیه فی نار جهنّم خالداً فیها مخلّداً. و من سعی بأخیه إلی سلطان و لم ینله منه سوء و لامکروه أحبط الله عمله و إن وصل منه إلیه سوء و مکروه أو أذی جعله الله فی طبقة مع هامان فی جهنّم.[۱] و ما رواه ورّام بن أبی فراس فی کتابه قال: قال علیه السلام: من مشی إلی ظالم لیعینه و هو یعلم انّه ظالم فقد خرج من الإسلام.[۲] قال: و قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله: إذا کان یوم القیامة نادی منادی أین الظلمة؟ و أعوان الظلمة؟ و أشباه الظلمة؟ حتّی من بری لهم قلماً و لاق لهم دواةً قال: فیجتمعون فی تابوت من حدید ثم یُرمی بهم فی جهنّم.[۳] و ما روی عن یحیی بن إبراهیم بن مهاجر قال: «قلت لأبی عبدالله علیه السلام: فلان یقرؤک السلام و فلان و فلان، فقال علیه السلام: «و علیه»، قلت: «یسألونک الدعاء» قال: «و ما لهم؟» قلت: «حبسهم أبوجعفر»[۴] فقال علیه السلام: «و ما لهم و ماله؟» فقلت: «استعملهم فحبسهم» فقال: «و ما لهم و ما له؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ هم النار، هم النار، هم النار»، ثمّ قال: «اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» قال: فانصرفنا من مکّة فسألنا عنهم

---

۱. الحدیث ۱۴ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۱.

۲. الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲.

۳. الحدیث ۱۶ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۱.

۴. و المراد من أبوجعفر هو المنصور الدّوانیقی.

فإذا هم قد أُخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيّام».[۱] و ما رواه السيّد فضل الله الراوندی فی نوادره قال: قال رسول‌الله ﷺ: من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه و هو يعلم انّه ظالم فقد برىء من الإسلام.[۲] و خبر يونس بن يعقوب عن أبی عبدالله علیه‌السلام قال: قال ملعون ملعون عالم يؤمّ سلطاناً جائراً معيناً له على جوره.[۳]

الثالثة: ما يدلّ على تحريم اعانة الظالمين حتّى فی غير الظلم و هی ما رواه ابن أبی يعفور قال: كنت عند أبی عبدالله علیه‌السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: «جعلتُ فداک انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعی إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول فی ذلک؟ فقال أبوعبدالله علیه‌السلام: ما احبّ انی عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و ان لی ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم انّ أعوان الظلمة يوم القيامة فی سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد».[۴] و خبر يونس بن يعقوب قال: قال لی أبوعبدالله علیه‌السلام: لاتُعِنهم على بناء مسجد.[۵]

---

۱. الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۶، و بعض ما أوردناه فی هذه الطائفة و إن لم يكن صريحاً فی حرمة إعانة الظالمين فی خصوص الظلم ولكن حيث كان ظاهراً فی ذلک أدرجناه فيها.

۲. المستدرک: ج ۲ ص ۴۳۷.

۳. المستدرک: ج ۲ ص ۴۳۷.

۴. الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹.

۵. الحديث ۸ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۹.

ما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث؟

ثمَّ انّ أحسن ما ذكر حول الجمع بين هذه الطوائف الثلاث هو اختصاص الحرمة بإعانة الظالمين فى ظلمهم و بإعداد نفسه لإعانتهم مطلقاً- سواء كان على أمر محرَّم أو محلّل- على وجه يندرج فى أعوانهم و يقال له طبيب فلان الظالم أو بنّاؤه و غير ذلک من العناوين المعدودة من حاشية الظالم المؤديّة لحصول اقتداره و تقوية أمره و تكثير سواده و رفعة شأنه و شوكته، و أمّا الإعانة على محلّل دون أن يعدّ من حاشيتهم و أتباعهم فلا تحريم فيه.

اشكال صاحب الجواهر على العلاّمة بحرالعلوم

ثمَّ انّ صاحب الجواهر﵀ بعد نقله جملة من الأخبار الدالّة على تحريم معونة الظالمين قد نقل عن العلاّمة الطباطبائى«رضوان الله عليه» انّه قال: «إن انعقد اجماع على التفصيل (أى التفصيل بين إعانتهم على محرّم و محلّل) و إلاّ فالمتّجه التحريم مطلقاً لاستفاضة النصوص فى المنع عن اعانتهم فى المباح بطريق العموم و الخصوص مع اعتبار سندها و موافقتها الإعتبار فإنّ إعانتهم فى المباحات تفضى إلى إعانتهم فى المحرّمات و لأنّ ذلک لاينفکّ عن الميل و الركون إليهم و حبّ بقائهم كما أُشير إليه فى رواية صفوان و غيرها». انتهى.

فأورد عليه بوجوه كلّها لاتخلو عن النظر و نحن نتعرّض لواحد منها و هو هذا:

و ما ذهب (أى العلاّمة الطباطبائى) إليه منافٍ لما دلّ على مجاملتهم و حسن العشرة معهم و الملق لهم و جلب محبّتهم و ميل قلوبهم كى يقولوا رحمالله جعفر

بن محمّد عليه السلام ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه.[۱] و فيه انّ الأخبار الدالّة على المجاملة (أى المعاملة و المعاشرة بالجميل) و حسن العشرة و الآمرة بشهود جنائزهم و عيادة مرضاهم و إقامة الشهادة لهم و أمثال ذلک كلّها راجعة إلى العشرة مع المخالفين لنا فى المذهب[۲] و أمّا بالنسبة إلى الظّالمين فلا دليل يدلّ على مجاملتهم و الملق لهم و جلب محبّتهم و أمثالها، بل الدليل على خلافه و قد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «كُونا لِلظّالِمِ خَصماً وَ لِلمَظلُومِ عَوناً»[۳] و قال عليه السلام: يا كميل! لاتطرق أبواب الظالمين و إياک أن تعظمهم و تشهد فى مجالسهم[۴] و غير ذلک من التعبيرات الّتى تجدها فى الأدلّة المتقدّمة من الكتاب و السنّة الدالّة على لزوم الإبتعاد عنهم و بغضهم و النفور عنهم، فالفرق بين المعاشرة مع المسلمين و المقاومة و الكفاح فى قبال الظالمين أمر لاسترة عليه.

التفصيل بين ظَلَمة المخالفين و ظَلَمة أهل الحقّ

و ممّا يظهر من الجواهر فى المقام أيضاً هو التفصيل بين ظلمة المخالفين و ظلمة أهل الحقّ حيث انّه بعد أن نقل شطراً من الأخبار الدالّة على المنع من إعانة الظالمين و اختار حرمة إعانتهم على الظلم و حرمة دخول الشخص فى أعوانهم و كراهة إعانتهم على المباح من غير الدخول فى أعوانهم قال:

«هذا كلّه فى ظَلَمة المخالفين و سلاطينهم و أمّا سلاطين أهل الحقّ فالظاهر

---

۱. الجواهر: ج ۲۲ ص ۵۳.

۲. الوسائل: ج ۸ أبواب أحكام العشرة، الباب ۱ ص ۳۹۸ و ۱۲۱ ص ۵۳۹.

۳. نهج البلاغة: الكتب و الرسائل ۴۷.

۴. الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ۲۰.

عدم الكراهة فی إعانتهم علی المباحات لكن لا علی وجه يكون من جندهم و أعوانهم بل لايبعد عدم الحرمة فی حبّ بقائهم خصوصاً إذا كان لقصد صحيح من قوّة كلمة أهل الحقّ و عزّهم».[۱]

و فيه: انّ حكّام أهل الحقّ و ولاتهم إن لم يكونوا ظالمين فالفرق حاصل و البحث بلا مورد، و أمّا إن كانوا ظالمين فالتفصيل بين ظَلَمتهم و ظَلَمة المخالفين لايستفاد من شیء من الأدلّة، بل هی تنفی هذا التفصيل، فإنّ فی ولاية الوالی الجائر - سواء كان من ظَلَمة المخالفين أو من ظَلَمة أهل الحقّ - دروس الحقّ كلّه و إحياء الباطل كلّه و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة الله و شرائعه، كما رواه الحسن بن علی بن شعبة فی كتاب تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السلام.[۲] وقد نهانا الله تعالی عن الركون إلی الظالمين - من غير تفصيل - و قال: ﴿لاتَركَنُوا إلَی الّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ﴾[۳] و فُسِّر الركون بالميل إليهم و المحبّة لهم ضدّ النفور عنهم و حينئذ فالتفصيل بلا دليل.

الرابعة: ما يدلّ علی تحريم تسويد الإسم فی ديوانهم و هی ما رواه ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلی عن أبی عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: من سوّد اسمه فی ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.[۴] و خبر الكاهلی عن أبی عبدالله عليه السلام قال:

---

۱. الجواهر: ج ۲۲ ص ۵۴.

۲. تحف العقول: ص ۲۳۲.

۳. سورة هود، الآية: ۱۱۳.

۴. الحديث ۹ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۰، و فی حاشية التهذيب: «سابع مقلوب عباس» و هو تعبير شائع فی أخبارنا للتقيّة.

من سوّد اسمه فی دیوان الجبّارین من ولد فلان حشره الله یوم القیامة حیراناً.[۱]

الخامسة: ما یدلّ علی تحریم حبّ الظالمین و حبّ بقائهم، و هی ما رواه الکشی عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخلت علی أبی الحسن الأوّل علیه السلام، فقال لی: یا صفوان! کلّ شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئاً واحداً- قلت: جعلتُ فداک أیّ شیء؟ قال: إکراؤک جمالک من هذا الرجل- یعنی هارون- قلت: و الله ما أکریته أشراً و لابطراً و لاللصید و لاللهو ولکنّی أکریته لهذا الطریق- یعنی طریق مکة- و لا أتولاّه بنفسی ولکن أبعث معه غلمانی فقال لی: یا صفوان! أیقع کراؤک علیهم؟ قلت: نعم جعلتُ فداک، فقال لی: «أتحبّ بقاءهم حتّی یخرج کراؤک؟ قلت: نعم، قال: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم و من کان منهم کان ورد النار-.» قال صفوان: فذهبتُ و بعتُ جمالی عن آخرها فبلغ ذلک إلی هارون فدعانی و قال: یا صفوان بلغنی انّک بعت جمالک؟ قلت: نعم، قال: لِمَ؟ قلت: «أنا شیخ کبیر و انّ الغلمان لایفون بالأعمال» فقال: «هیهات هیهات! انّی لأعلم من أشار علیک بهذا- أشار علیک بهذا موسی بن جعفر، قلت: «ما لی و لموسی بن جعفر علیه السلام» فقال: «دع هذا عنک فوالله لو لا حسن صحبتک لقتلتک»».[۲]

و خبر عیاض عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: و من أحبّ بقاء الظالمین فقد أحبّ أن یعصی الله.[۳] و خبر مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل

---

۱. الحدیث ۶ من الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۵ و یحتمل قویّاً اتّحاده مع الخبر السابق علیه.

۲. رجال الکشی: ص ۳۷۳ و رواه الوسائل فی الباب ۴۲ و هو الحدیث ۱۷ من ذلک الباب ج ۱۲ ص ۱۳۱.

۳. الحدیث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۴.

أباعبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم و يحبّون لهم و يوالونهم؟ قال: ليس هم من الشيعة ولكنّهم من أولئك ثمّ قرأ أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِن بَنى إسرايلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عيسَى بنِ مَريمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلكِنَّ كَثيراً مِنهُم فاسِقُونَ﴾[1] قال: الخنازير على لسان داود و القردة على لسان عيسى عليه السلام ﴿كانُوا لايتَناهَونَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئسَ ما كانُوا يفعَلُونَ﴾ قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمور و يأتون النساء أيام حيضهنّ، ثمّ احتجّ الله على المؤمنين الموالين للكفّار، فقال: ﴿تَرى كَثيراً مِنهُم يَتَوَلَّونَ الَّذينَ كَفَرُوا لَبِئسَ ما قَدَّمَت لَهُم أنفُسَهُم﴾ إلى قوله: ﴿وَلكِنَّ كَثيراً مِنهُم فاسِقُونَ﴾ فنهى الله عزّوجلّ[2] أن يوالى المؤمن الكافر إلاّ عند التقيّة.

السادسة: ما يدلّ على تحريم مدحهم و الدعاء لهم و هى ما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «من مدح سلطاناً جائراً و تخفّف و تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه فى النار».[3] و ما رواه فى زبدة البيان عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال: «من دعا لظالمٍ بالبقاء فقد أحبّ أن يعصى الله فى أرضه».[4]

السابعة: ما يدلّ على تحريم الخضوع للظالمين و هى ما رواه حريز قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اتّقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقيّة و الإستغناء بالله عزّوجلّ «عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان»[5] انّه من خضع

---

۱. الآية ۷۸ من سورة المائدة إلى الآية ۸۱.

۲. الحديث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۸.

۳. الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۳۲- ۱۳۳.

۴. زبدة البيان: ص ۳۹۸.

۵. هذه الزيادة مذكورة فى «التهذيب».

لصاحب سلطان و لمن يخالفه على دينه طلباً لما فى يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ و مقته عليه و وكّله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه البركة منه و لم يأجره على شيء منه ينفقه فى حجّ و لاعتق و لابرّ[١] و يدلّ عليه أيضاً الخبر الأوّل من الطائفة السادسة.

الثامنة: ما يدلّ على تحريم صحبة الظالمين و الدخول عليهم و القرب منهم و اتّباعهم و هى ما رواه جهم بن حميد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بدينى قال: و عزمت على ذلك، قلت: نعم، قال: الآن سلم لک دينک».[٢] و خبر السكونى عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله و لاكثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه و لاكثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه.[٣] و بهذا الاسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من الله عزّوجلّ و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيراناً.[٤] و ما رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال: الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا، قيل: يا رسول‌الله صلى الله عليه و آله فما دخولهم فى الدنيا؟ قال صلى الله عليه و آله: اتباع السّلطان فإذا فعلوا ذلک فاحذورهم على أديانكم.[٥] و ما رواه القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله

---

١. الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨.
٢. الحديث ٧ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩.
٣. الحديث ١٢ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠.
۴. الحديث ١٣ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠.
۵. الحديث ٨ من الباب ٣۵ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ٢ ص ۴٣٧.

قال: ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً إلاّ كان شريكه فى كلّ لون يعذّب فى نار جهنّم.[۱]

و قال ﷺ: من تعلّم القرآن ثم تفقّه فى الدين ثمّ أتى صاحب سلطان تملّقاً إليه و طمعاً لما فى يديه خاض بقدر خطأه فى نار جهنّم.[۲] و ما نقله الحسن بن علىّ بن شعبة فى تحف العقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لكميل: يا كميل! لاتطرق أبواب الظالمين للإختلاط بهم و الإكتساب معهم و إيّاك أن تعظمهم و تشهد فى مجالسهم بما يسخط الله عليك.[۳]

التاسعة: ما يدلّ على عنوان تحريم تولّى الأُمور من قبل الجائر و هى ما رواه الحسن بن علىّ بن شعبة فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: و أمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كلّ شىء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر و ذلك انّ فى ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة - الحديث.[۴] و خبر الوليد بن صبيح قال: دخلتُ على أبى عبدالله عليه السلام، فاستقبلنى زرارة خارجاً من عنده

---

۱. الحديث ۲۲ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ۲ ص ۴۳۷.

۲. الحديث ۲۳ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ۲ ص ۴۳۷.

۳. الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ۲ ص ۴۳۷.

۴. الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۵۵، و فى هذه الرّواية فى تحف العقول: ذلک انّ فى ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه و إحياء الباطل كلّه و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة الله و شرائعه ص ۲۴۶.

فقال لى أبوعبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألنى عن أعمال هؤلاء أىّ شىء كان يريد؟ أيريد أن أقول له لا فيروى ذلک علىّ؟! ثمّ قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ انّما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا؟.[١] و خبر محمّد بن مسلم قال: كنّا عند أبى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحک الله ولّى المدينة وال فغدا الناس إليه يهنّئونه، فقال: انّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يُهَنَّأ به و انّه لباب من أبواب النار.[٢] و ما رواه داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين عليه السلام قال: كنتُ بالكوفة فقدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت: جعلتُ فداک لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات فقال: ما كنت لأفعل (إلى أن قال) جعلتُ فداک ظننت انّک انّما كرهت ذلک مخافة أن أجور أو أظلم و انّ كل امرأة لى طالق و كلّ مملوک لى حرّ و علّى و علّى إن ظلمت أحداً أو جرت عليه (على أحد، خ ل) و إن لم أعدل قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال عليه السلام: «تَناوُلُ السَّماءِ أيسَرُ مِن ذلِکَ».[٣] و يدلّ عليه أيضاً الحديث ٣ من الطائفة الخامسة و قد تقدّم.

---

١. الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥.

٢. الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥.

٣. الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦.

فى تشخيص الوالى الجائر

ثمّ انّه بعد التأمّل فى هذه الأخبار سيّما الخبر المنقول عن تحف العقول يكون تشخيص الوالى الجائر عن غيره سهلاً جداً، فإنّ اندراس الحقوق و اضمحلالها و إحياء الأُمور الباطلة و المخالفة للشرع و ظهور الظلم و الجور و الفساد و شيوعها و إبطال ما فى الكتب السماويّة و قتل الأنبياء و من يسلك سبيلهم- من المؤمنين الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر المجاهدين فى إعلاء الحقّ و محو الباطل و هدم المساجد و تعطيلها و تبديل سنّة الله و شرائعه و تغييرها بإحداث البدع و ترويجها هى من أظهر علائم كون الوالى الّذى يحصل هذه الأُمور فى ظلّ ولايته جائراً كما فى الخبر.

و هل الولاية من قبل الجائر محرّمة ذاتاً؟

و هل الولاية من قبل الجائر محرّمة ذاتاً أو تكون حرمتها من جهة العوارض الخارجيّة و هى اشتمالها على الحرام من إعانة الظالم و اتّباعه و الخضوع له و تسويد الإسم فى ديوانه المؤدّى لتقويته و إعلاء شوكته و غير ذلك؟ قولان.

قد مال إلى الأوّل العلاّمة الطباطبائى فى مصابيحه و الدليل عليه انّ السلطنة و الولاية المستلزمة لنفوذ الأمر و النهى و لزوم الإطاعة مختصّة بالله تعالى عقلاً لأنّه سبحانه مالك الخلق و الأمر بالذات و ثبوتها لغيره تعالى يحتاج إلى الجعل و هو تعالى قد جعلها للرسول ﷺ و للأئمّة عليهم السلام دون غيرهم بقوله تعالى:

﴿أطيعُواالله وَ أطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولى الأمرِ مِنكُم﴾[١] و غيره، فهم عليهم السلام ولاة الأمر و قادة الأُمم وساسة العباد بجعل الله تعالى دون من سواهم فحينئذٍ التصرّف فيها من غيرهم و تقلّدها تصرف فى سلطان الغير و هو قبيح عقلاً و محرّم شرعاً. و قد أُشير إلى هذا الأمر فى بعض الأخبار فقد روى الكشّى فى رجاله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة الثمالى قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئاً من أعمال الظالمين فهو له حلال لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال و ما حرّموا فهو حرام.[٢]

و ذهب صاحب الجواهر تبعاً للأكثر إلى الثانى مستدلاً بالأخبار الدالّة على كون علّة الحرمة و المنع هى اشتمالها على المحرّمات من قبيل إعانة الظالمين و اتّباعهم و تقويتهم و مداهنتهم و الخضوع لهم و حبّ بقائهم. و جمع بين الأخبار بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو الممزوجة بالحرام و الحلال و نصوص الجواز على الولاية على المباحات.[٣] و التحقيق ثبوت حرمتها من الحيثيّتين معاً أى من حيث ذاتها و من حيث اشتمالها على الحرام و عليه فيمكن

---

١. سورة النساء، الآية: ٥٩، و قد وردت فى تفسيرها روايات معتبرة عن أئمة أهل‌البيت عليهم السلام تدلّ انّهم عليهم السلام أولواالأمر خاصّة.

٢. الحديث ٢٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من ج ٢ من المستدرک ص ٤٤٠. و قد استدلّ الأُستاذ بخبر تحف العقول أيضاً على الحرمة الذاتية و هو الخبر الأوّل من الطائفة التاسعة و فيه تأمّل، فإنّ ظاهر التعليلات الّتى قد وقعت فيها من دروس الحقّ كلّه و إحياء الباطل... يعطى كون الحرمة من هذه الجهات.

٣. الجواهر: ج ٢٢ ص ١٦٢.

فيها اجتماع جهات من الحرمة و تضاعف إثمها من الجهات المتعدّدة و هى حرمتها ذاتاً و حرمتها من حيث الإعانة على الظلم و من جهة تسويد الإسم فى ديوانهم و الدخول فى أعمالهم الموجب لتقويتهم و من جهة الخضوع لهم و مدحهم و من حيث محبّة بقائهم و غير ذلک. كما أنّه يمكن انفكاک الجهات الاخر من الولاية بأن يتصدّى لأمرٍ من اُمور الظالمين مثل التجنيد و الكتابة من دون أن يكون له منصب و امارة و سلطة، فالحرمة حينئذٍ من جهة إعانتهم و تسويد الإسم فى ديوانهم و غير ذلک دون التدخّل فى السلطنة و الحكومة الّتى هى مخصوصة بالأئمّة و من يقوم مقامهم عليهم السلام.

شرائط من يتصدّى للخلافة الإسلاميّة

الأمر الثانى: انّه لاشبهة فى انّ الإسلام قد اعتبر شرائط مخصوصة فيمن تصدّى للخلافة الإسلاميّة و زعامة الملّة، و قد قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى بيانها: «وَ قَد عَلِمتُم أنَّهُ لايَنبَغى أن يكُونَ الوالى عَلَى الفُروجِ وَ الدِّماءِ وَ المَغانِمِ وَ الأحكامِ وَ إمامَة المُسلِمينَ البَخيلُ فَتَكُونَ فى أموالِهِم نَهمَتُهُ وَ لا الجاهِلُ فَيضِلَّهُم بجَهلِهِ وَ لا الجافى فَيَقطَعَهُم بجَفائِهِ وَ لا الخائِفُ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخذَ قَوماً دُونَ قَومٍ وَ لا المُرتَشى فى الحُكمِ فَيذهَبَ بِالحُقُوقِ وَ يقِفَ بِها دُونَ المَقاطِعِ وَ لا المُعَطِّلِ لِلسُّنَّة فَيهلِکَ الاُمَّةَ».[١]

كما انّه أخبر عمّا كان موجباً لقيامه بالخلافة، فقال: «اَللّهُمَّ إنَّکَ تَعلَمُ أنَّهُ لَم يكُن الَّذى كانَ مِنّا مُنافَسَةً فى سُلطانٍ وَ لا التِماسَ شَىءٍ مِن فُضُولِ الحُطامِ ولكِن لِنَرُدَّ المَعالِمَ مِن دينِکَ وَ نُظهِرَ الإصلاحَ فى بِلادِکَ فَيأمَنَ المَظلُومُونَ مِن عِبادِکَ

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

وَ تُقامَ المُعَطَّلَةُ مِن حُدُودِکَ».[١]

و قال عليه السلام أيضاً: «أيُّها النّاسُ إنَّ أحَقَّ النّاسِ بِهذا الأمرِ أقواهُم عَلَيهِ وَ أعلَمُهُم بِأمرِ اللهِ فيهِ».[٢]

و قال عليه السلام أيضاً: «ولَكِنَّني آسى أن يلِيَ أمرَ هذِهِ الأُمَّةِ سُفَهاؤها وَ فُجّارُها فَيَتَّخِذُوا مالَ اللهِ دُوَلاً وَ عِبادَهُ خَوَلاً وَ الصّالِحينَ حَرباً وَ الفاسِقينَ حِزباً».[٣]

و حينئذ فاللاّزم على من يتولّى هذا المقام أن يتّصف بمحاسن الأوصاف و مكارم الأخلاق و محامد الأفعال من العلم و التقوى و الرأفة على النّاس و الإحتياط الشديد فى أموال المسلمين و أن يكون مركزاً للحقّ و العدل و مصدراً للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى جميع أنحاء البلاد و يتجنّب الظلم و الجور و يتنزّه عن اللّهو و المجون و يزيل عن المجتمع عوامل الفحشاء و الفساد و الإنحطاط و الفقر و البؤس و الجهل و ينشر الأمن و الرفاه و الحرّية. و بالجملة: الخلافة الإسلاميّة عليها تدور سعادة الأُمّة و قوّة الإسلام. فهى الحرىّ بل أحرى من كلّ شىء بأن يكون بهذه المثابة من الأهميّة و العظمة.

ولكن- مع الأسف الشديد- مضت على المسلمين أدوار قاسية و عصور مظلمة انفصل جمع منهم فيها عن مفاهيم الإسلام و أهدافه و لم ينشأ ذلک إلاّ من الحكّام الّذين استولوا على زمام الحكم بغير استحقاق. و من أشهر هؤلاء

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٧٢.

٣. نهج البلاغة: الكتاب ٦٢.

الطواغيت طواغيت الامويّين و العبّاسيّين الّذين حوّلوا الخلافة الإسلاميّة إلى مسارح للرقص و اللّذّة و الفساد فلم يكن فى ظلّ حكوماتهم شيء من الأهداف الإسلاميّة و لم يكن شيمتهم إلاّ الظلم الفاحش و الإستهانة بحقّ الأُمّة و الإستبداد و الإستئثار بثرواتها و بذلها فيما حرّم الله و مطاردة الأحرار و المجاهدين الّذين كانوا يطلبون منهم العدل و الحقّ، و إذاقتهم التنكيل و الآلام فقتلٌ و صلبٌ و تذريةٌ و إماتة بطيئة فى السجون و المطامير بحرمانهم من النور و الهواء و الأكل و الماء.

و بالجملة: و إن كان منطقهم منطقاً إسلاميّاً ولكن سيرتهم كانت تخالف جميع سنن الإسلام و أحكامه، فمن المظاهر البارزة للسياسة الأمويّة انّها وجّهت جميع أجهزتها الإداريّة و السياسيّة و الإقتصاديّة إلى اضطهاد أهل‌البيت عليهم السلام و شيعتهم المجاهدين الّذين لاهمّ لهم إلاّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و قد تلطّخت أيديهم السفّاكة بدماء المجد و الفضيلة كـ أبى ذر و حجر بن عدى و رُشَيد الهجرى و عمرو بن الحمق الخزاعى و ميثم التمّار و سعيد بن جُبير و كميل النخعى و قنبر و عمّار بن ياسر و مالک بن الحارث الأشتر و الكميت بن زيد الأسدى و غيرهم.

فهذا معاويتهم له دور كبير فى اغتيال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام و اغتيال ابنه الحسن عليه السلام سبط النبىّ الأوّل و ريحانته و إماتة شعائر الإسلام و موازينه. و هذا يزيدهم قد ارتكب قتل خامس آل عبا سيد الشهداء عليه السلام و أبنائه و أسر عياله و أنصاره و هى أفظع جريمة فى تاريخ البشر. و هذا عبدالملک فقد سلّط الحجّاج على العراقين فقتل أُلوفاً من الأحرار المجاهدين. و هذا هشامهم قد أمر بقتل زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السلام الّذى غضب لله و أمر بالمعروف و نهى عن المنكر و

وضع رأسه فى مجلسه و أمر جميع من يدخل عليه بأن يطأ بحذائه وجهه و كتب إلى والى الكوفة أن يبقى زيداً مصلوباً و لاينزله عن خشبته و بقى جسده الطاهر مصلوباً تصهره الشمس و تذروه الرياح و كتب إليه بعد ذلك بإحراق الجثمان الطاهر و ذرّه فى الهواء. و هذا وليدهم يعمد إلى قتل يحيى بن زيد الثائر العظيم و لاحقهم كسابقهم و آخرهم كأوّلهم.

﴿إِنَّ الَّذينَ يكفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَ يَقتُلُونَ النَّبيينَ بِغَيرِ حَقٍّ وَ يقتُلُونَ الَّذينَ يأمُرُونَ بِالقِسطِ مِنَ النّاسِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أليمٍ﴾.[1]

و بئس القوم قومٌ يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر بئس القوم قوم يقتلون الّذين يأمرون بالقسط فى الناس.[2]

و بالجملة: لقد واجهت الشيعة سيّما الأحرار و المجاهدين فى عصرهم من العناء و الإرهاق ما لاسبيل إلى تصوّره و لاذنب لهم سوى عدم الخضوع أمام هؤلاء الطواغيت فقد نكلوا بهم و ساقوهم إلى القبور أو السجون فهم ما بين قتيل و سجين و مشرّد و كان من أشدّهم محنة شيعة أهل الكوفة أيّام معاوية، فقد استعمل عليهم زياد بن أبيه و كان بهم عالماً فأشاع فيهم القتل و الإعدام فقتلهم تحت كلّ حجر و مدر و قطع أيديهم و أرجلهم و سمل عيونهم و صلبهم على

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٢١.

٢. هذا مضمون للأحاديث و قد نقل الجملة الاولى فى الوسائل ج ١١ ص ٣٩٤ الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأمر و النّهى عن الباقر عليه السلام و الجملتين الثانية و الثالثة فى المستدرک فى الباب ١ عن النبى صلى الله عليه وآله.

جذوع النخل و شرّدهم و طردهم.[١] إلى أن تحقّقت الثورة الكبرى لإنقاذ الأُمّة من هذا الجور و الطغيان الهائل فهدَّت عروشهم و أزالت دولتهم و ظهرت دولة بنى العبّاس ولكن- مع الأسف الشديد أيضاً- حينما صفا الملك لهم ساسوا المسلمين بسياسة نكراء لاظلّ فيها للعدل و الحقّ، فقد مثلت سياستهم بجميع محطّاتها السياسة الأمويّة الحاملة للفقر و الجهل و الظلم للناس. فهذا منصورهم قد جهد فى إنهاك الرعيّة و اضطهادها و عمد إلى قتل الأبرياء و هتك الأعراض و سلب الأموال و إلقاء الأحرار فى ظلمات السجون و مطاردة رجال الفكر و الحريّة و استئصال ذريّة النبى ﷺ. لقد كانت سياسته الماليّة مبنيّة على النهب و السلب و اصطفاء الأموال و أخذها بغير حقّ، و قد ترك البؤس و الفقر مخيمّين على جميع المناطق الإسلاميّة و كان مبلغ ما أخذه من الناس ثمانمائة ألف ألف درهم.[٢] و محنة العلويّين فى عهد الطاغية المنصور من أقسى المحن و أفجعها فقد صبّ عليهم جميع الوان العذاب و قابلهم بمزيد من العنف و الجور فأباد شيوخهم و شبّانهم و لم يرحم أحداً منهم و كان ما حلّ بهم من التنكيل أضعاف ما واجهوه أيّام الحكم الاموى حتّى قيل فى ذلك:

تالله ما فَعَلَت أُمَيَّةُ فيهم معِشارَ ما فعلَت بَنُو العبّاس

فقد جمع منهم جماعة فى الربذة[٣] و أثقلهم بالحديد و ضربهم بالسياط حتّى اختلطت بدمائهم و لحومهم ثمّ حملهم إلى العراق على أخشن مركب و توجّه بهم

---

١. حياة الإمام الحسن بن على عليه السلام: ج ٢ ص ٣٤٨.

٢. اليعقوبى: ج ٢ ص ١٢١.

٣. و هم بنو الحسن عليه السلام و نورتهم معروفة.

إلى الكوفة فكانت خاتمة مطافهم ذلك، السجن الضيّق الّذى لايعرفون فيه اللّيل من النهار و سلّط عليهم شرطه الّذين ابتعدوا عن الرقّة كابتعاده عن الإنسانيّة فقد عذّبوهم بأمره كما انّه أمر أن يُترك أجساد الموتى منهم فى السجن، فكان الواحد منهم يخرّ ميّتاً إلى جنب أخيه حتّى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم ليذوقوا الموت من بين ألم القيود و ثقل السيوف و الجدران و كان منهم من سمّر يديه فى الحائط! و هكذا اقتضت سياسة المنصور أن يعامل العلويّين بهذه المعاملة القاسية، و قد أمر ببعضهم فوضع بالبناء حيّاً، و قد بنى على أربعين علويّاً فى ليلة واحدة! و قد احتفظ المنصور بخزانة ادّخرها و أوصى بها للمهدى بعد وفاته و دفع مفتاحها إلى ريطة زوجة المهدى و أوصاها أن لاتدفعه إلاّ إلى المهدى عند ما يصحّ لها موت المنصور، و إليک حديثها عن الطبرى: لمّا عزم المنصور على الحجّ دعا «ريطة» بنت أبى العبّاس امرأة ابنه المهدى و كان المهدى بالريّ قبل شخوص أبى جعفر المنصور فأوصاها بما أراد و عهد إليها و دفع إليها مفاتيح الخزائن و تقدّم إليها و أحلفها و وكّد الإيمان أن لاتفتح بعض تلک الخزائن و لاتطلع عليها أحداً إلاّ المهدى. فلمّا قَدِمَ المهدى من الريّ إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح و أخبرته عن المنصور انّه تقدّم إليها فيه ألا يفتحه و لايطلع عليه أحداً حتّى يصحّ عندها موته، فلمّا انتهى إلى المهدى موت المنصور و ولّى الخلافة فتح الباب و معه «ريطة» فإذا «أزج كبير»[1] فيه جماعة من قتلى الطالبيّين و فى آذانهم رقاع فيها أنسابهم و إذا فيهم أطفال و رجال شباب و مشايخ عدّة كثيرة، فلمّا رأى ذلک المهدى ارتاع لما

١. الازج: البيت يبنى طولاً.

رأى و أمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها و عمل عليها دكاناً.[١]

و بالجملة: انّه كان يطارد العلماء الّذين يأمرونه بالمعروف و ينكرون أعماله و يقرب آخرين ممّن خضع لغير الحقّ. و كان يريق دماء أبناء رسول‌الله ﷺ، و يملأ السجون منهم بينما نراه يحتفظ بحصيرة بالية قد مرّت عليها السنون يقال انّها كانت لرسول‌الله ﷺ فيتبرّك بها أمام الناس، و جعل لها موضعاً و خادماً يحتفظ بها يحملها أوقات الصلاة أمام الناس ليظهر لهم انّه محافظ على آثار النبيّ ﷺ تمويهاً و خداعاً.[٢] و هذا مهديّهم، فقد اشتغل فى أيّام حكومته باللّهو و المجون و لم يكن له همٌّ إلاّ إشباع شهواته و الإسراف فى البذخ و الترف و ورث ذلک من أبيه المنصور الّذى كان يعتقد أن لابقاء له فى الحكم و السلطان إلاّ بالقضاء على العلويّين و شيعتهم- و لذلک قد أرهق بالعلويين و شيعتهم و صبّ عليهم من القتل و الأذى ما استطاع. و هاديهم مثل مهديّهم بل أكثر فتكاً و ظلماً إلى أن وصل الدور لهارون فمدّ إحدى يديه إلى بيت أموال المسلمين و صرفها فى البذخ و الترف و بناء القصور المشيّدة و شراء الجوارى المغنيّات و يده الأُخرى إلى قتل العلويّين و شيعتهم المجاهدين و أرسل طائفة كبيرة منهم إلى ساحات الإعدام و دفن قسماً منهم و هم أحياء، و أودع الكثيرين منهم فى ظلمات السجون و قد أقسم على استئصالهم و قتلهم، فقال: و الله لأقتلنّهم- أى العلويّين- و لأقتلنّ شيعتهم[٣] و بذل جميع جهوده و إمكانياته لتحطيم العلويّين و تشويه سمعتهم و أعطى الأموال الطائلة للشعراء الّذين يهجونهم.

---

١. التاريخ للطبرى: ج ٩ ص ٣٢٠.

٢. الإمام الصادق و المذاهب الأربعة: ج ٢ ص ١٩٥.

٣. الأغانى: ج ٥ ص ٢٢٥.

و أمينهم كهارونهم و مأمونهم كأمينهم و معتصمهم كمأمونهم و متوكّلهم مثل معتصمهم و آخرهم كأوّلهم و هذا المستعصم آخر هذه السلسلة الغاشمة و هو الخامس و الثلاثون منهم حين ما هجم جند المغول الجرّارة الجبّارة على بلاد المسلمين و كانوا يخرّبون الديار و يهدمون الآثار و يقتلون و يحرقون و ينهبون و يأسرون ما كان همّه إلاّ الإشتغال باللّهو و الغناء و اللّعب مع الجوارى و يكتب إلى البلدان و يطلب المغنّين و الملهين حتّى وصلت الجند الجبّارة إلى بغداد و قتلوا مئات الألوف مِنَ المسلمين و خرّبوا الديار و نهبوا الأموال و أحرقوا الكتب! و ليس سبب تلك المصائب و الخطوب للعالم الإسلامى إلاّ فسقهم و ظلمهم و سوء سياستهم. فهذا القاضى التنوخى علىّ بن محمّد قاضى البصرة ثمّ قاضى الأهواز يسأل عن رأيه فى خلفاء بغداد فيقول: «انّهم لاهون عابثون غادرون لاهمّ لهم إلاّ أنفسهم دون عامّة الناس» ثمّ ينشدهم قصيدة له فيهم يقول بها فى خليفة زمانه:

نشأ بين طنبور وزقّ و مزهر و فى حِجر شاد أو على صدرها ضارب[1]

و يقول الكميت فى هشام و بنى مروان الّذين يخاطبون الناس على المنابر بالعدل و ينزلون عنها فيعملون بالجور:

مصيب على الأعواد يوم ركوبها بما قال فيها مُخطىء حين ينزل

كلام النبيّين الهداة كلامنا و أفعال أهل الجاهليّة نفعل

و قد صوّر ما حلّ بالناس من الخطوب و المصائب فى زمن العبّاسيّين

---

۱. المزهر: العود، آلة الطرب المعهودة، و النّادى: المغنّى. الضّارب: ضارب الطّنبور و الدفّ.

الشاعر الحرّ شاعر العقيدة دعبل الخزاعى فى قوله:

و ليس حى من الأحياء نعلمه من ذى يمان و من بَكر و من مُضَر

إلا وهم شركاء فى دمائهم كما تشارك ايسار على جزر[1]

قتل و أسر و تحريق و منهبة فعل الغزاة بأرض الروم و الخزر

و حينما كان الأمويّون و العبّاسيّون ينفقون أموال الأُمَّة فى لهوهم و خمورهم و بذخهم و يبنون منها قصورهم المشيّدة و يشترون بها الإماء و الجوارى المغنيّات و الوفا من الغلمان للذّاتهم و خدماتهم و يعطون منها المتملّقين و حماتهم كانت الأكثريّة من الناس فى البلاد الإسلاميّة تعانى الفقر و الحرمان تحت كابوس ثقيل من الظلم و البؤس.

فالأموال قد تجمّعت عند طبقة خاصّة من المغنّين و الماجنين و المتملّقين و حواشى الدولة و قد تفنّنوا فى جميع أنواع الملذّات كما أسرفوا فى الشهوات، أمّا عامّة الناس فقد استولى عليها الجوع و الفقر و قد صوّر اضطهادَ المجتمع و سوء الحياة الإقتصاديّة الشاعر الإجتماعى أبوالعتاهية بقصيدته الّتى وجّهها إلى عاهل بغداد فى زمان العبّاسيّين:

---

١. الجَزور بفتح الجيم ما يذبح من النوق أو الغنم و الجمع جُزُر و الأيسار من يتولّى قسمة الجَزور.

من مُبلغ عنّى الإمـــام نـصائحاً مـتواليه أنّى أرى الأسعار أسـعار الرعيـة غالـية
و أرَى المكاسب نَزرة و أرى الضّرورة فاشيه و أرى غموم الدهر رائـحة تمرّ و غاديـه
و أرى اليتامى فـــى البـيوت الخـــاليه من بين راج لم يزل يسمو إليک و راجيه
يشكون مَجهدة بأصوات ضـعاف عـاليه يـرجون رفدک كَى يروا ممّا لقوه العافيه
من مُصيباتٍ جُوَّعٍ تمسى و تُصبح طـاويه من للبطون الجائعات و للجسوم العاريه؟

القيت اخباراً إليک من الرعية شافيه

هذه هى الحالة الإجتماعيّة فى عصر هارون «العصر الـذهبى» للمـسلمين! و فى ضحى الإسلام و ظهره! فالملايين من الشعب تعرى و تجوع بينما قد ذخـرت خزائن بغداد بأموال المواطنين غير انّها لم تكن إلاّ للخلفاء و أبنائهم و وزرائهـم و المقربين عندهم من الظلمـة و المـاجنين و المخنثـين، و أمّـا الّـذين لايمرغـون جباههم على أعتاب الولاة فهم فى فقر و بؤس. انّ هذه الآلام و المـصائب كلّهـا كانت من نتائج فساد الحكم و من مساوى سلطانهم فقد قضت سياستهم المظلمـة بإشاعة الفقر و الحرمان بين الناس و نشر الثروة عند طبقـة خاصّـة أسـرفت فـى التفنّن فى أنواع الملذّات فكانوا يزينون مجالسهم بالفرش الفاخر و المتـاع الثمـين و يلبسون الحيطان بالوشى و الديباج و يغرسون الزهور فى جنـانهم حتّـى كـانوا يجلبون لها الرياحين من بلاد الهند و أخذوا يمنعون فى ابتكار أساليب الممتعـات حتّى إذا ما ملّوا من واحدة منها مالوا إلى أُخرى و كانت نتيجة ذلک انتشار العوز و الفقر عند طبقات الشعب.[١] و قد كان العلماء و المفكّرون أيضاً يعانون البـؤس و

١. حياة الإمام موسى بن جعفر: ج ٢ ص ١٦٠- ١٥٩.

الفقر و الشقاء في حياتهم إلاّ من تخلّى منهم عن ماء وجهه فأراقه على أعتاب هؤلاء الحكّام و حواشيهم. و هذا أبوعلى القالى[١] يضطّر إلى أن يبيع كتبه و هى أعزّ شيء عنده و في ذلك يقول:

أنِستُ بها عِشرينَ حَولاً وَ بِعتُها — فقد طال وَ جدى بعدها و حنينى

و ما كان ظنّى أنّنى سأبيعها — ولو خَلّدَتنى فى السجون ديونى

و لكن لجوع و افتقار وصبيةٍ — صغارٍ عليهم تستهلّ جفونى

و بالجملة: انّ الحكومات الأمويّة و العبّاسيّة قد نهبت أموال الشعوب الإسلاميّة و أشاعت الفساد و الحاجة في البلاد و الجمت الأفواه و سلبت الحرية منهم فكانوا يتمنّون الموت و لايجدونه و يقول شاعرهم:

زماننا زمان سوء — لاخير فيه و لافلاحا

لا يبصر الأشقياء فيه — لليل أحزانهم صباحا

فكلّهم منه فى عناء — طوبى لمن مات فاستراحا[٢]

أئمّة أهل البيت عليهم السلام في طليعة المكافحين

و في مقابل هذه الحوادث و الخطوب الفاجعة كان الواجب على أئمّة أهل البيت عليهم السلام، باعتبار كونهم دعاة العدل و الحقّ و مأوى المظلومين و المضطهدين و بحسب مركزهم الإجتماعى و ولايتهم العامّة و باعتبار كونهم مسؤولين عن رعاية الدين و حماية المسلمين و صيانة حقوقهم- حيث كانوا

١. أبوعلى القالى البغدادى هو أحفظ أهل زمانه باللّغة، له تأليفات، توفّى بقرطبة ٣٥٦ (هدية الأحباب: ٢١٦).

٢. الإمام على عليه السلام، صوت العدالة الإنسانية: ج ٥ ص ١١٢٠.

لايقارّون عَلى كِظَّة ظـالِمٍ وَ لاسَـغَبِ مَظلُـومٍ- أن يعلنـوا الجهـاد بوجـه هـؤلاء الجبابرة و الطواغيت و ينفروا فى وجه الظلم و ينبّهوا الملّة و ينقذوا المجتمع و قد قام كلّ منهم بما يجب عليه فى نصرة العدل و محاربة الظلم و الـذبّ عـن كيـان الإسلام و المسلمين و لذلک كانوا طعمة لسيوف الجبّارين و بذلوا أنفسهم فى هذا السبيل. و تلک المقاومة و المعارضة الّتى قاموا بها كانت على حـسب مقتـضيات عصرهم و ظروفه السياسيّة على قسمين:

١. المقاومة الإيجابيّة

وقد قام بهذه الطريقة من المقاومة الإمام الحسين سيدالشّهداء عليه السلام حينمـا أخذ يزيدبن معاوية أزمّة اُمور الاُمّة الإسلاميّة بيده و أراد استعبادها و اتّخـاذ مال الله دولاً و عباده خولاً و دينه دغلاً فـأعلن عليه السلام الثـورة مـع علمـه بقلّـة ناصريه قائلاً:

«ما خَرَجتُ أشِراً وَ لابَطِراً إنّما خَرَجتُ لِطَلَبِ الإصلاحِ فـى اُمَّـةِ جَـدّى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَ اُريدُ أن آمُرَ بـالمَعرُوفِ وَ أنهـى عَـنِ المُنكَـرِ» فعـرض جـسمه الشريف فى معرض السيوف و الرماح فكأنّه يقول:

إن كانَ دينُ مَحَمَّدٍ لَم يستَقِم إلاّ بِقَتلى، يا سُيُوفُ خُذينى

لقد أقدم على تلک التضحية وفاء بما وجـب عليـه مـن نـصرة العـدل و محاربة الظلم و الذبّ عن الإسلام و حقوق المسلمين و كان لمقتلـه الـشريف أثره الفعّال فى ايقاظ الجماهير و كانت ثورته عليه السلام اُسـوة و مقياسـاً للثـورات الّتى تحقّقت بعده فى سبيل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٢. المقاومة السلبيّة

و أكثر أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد اختاروا هذا النهج لعلمهم بأنّ المقاومة الإيجابيّة لاتفيد شيئاً بالإضافة إلى الظروف الإجتماعيّة و السياسيّة الموجودة فى ذلک العصر و لذلک أعلنوا المقاومة السلبيّة بإعلان عدم صلاحيّة حكّام عصورهم للحكومة الإسلاميّة و اتّصافهم بالغصب و الظلم أوّلاً و حرمة الإتّصال و الإرتباط بهم ثانياً. فمن ذلک ما كتبه الإمام على بن الحسين عليه السلام إلى محمّد بن شهاب الزهرى[١] و قد كان من العلماء المتّصلين بجبابرة بنى مروان و المقرّبين لديهم و أحد الفقهاء و المحدّثين و أعلام التابعين بالمدينة و كتب فى حقّه عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: «عليكم بابن شهاب فإنّكم لاتجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه» و قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: «ابن شهاب!» قيل له: ثمّ من؟ قال: «ابن شهاب» قيل له: ثمّ من؟ قال: «ابن شهاب» و لم يزل الزهرى مع عبدالملک ثمّ مع هشام بن عبدالملک.[٢]

و الكتاب هذا:

كفانا الله و إياک من الفتن و رحمک من النار، فقد أصبحت بحال ينبغى لمن

---

١. الزُهرى بضمّ الزاى و سكون الهاء.

٢. ج ٣ تنقيح المقال: ١٨۶، و أضاف انّه توفّى سنة ١٢۴، و قال [ابن أبى الحديد] فى شرح النهج: كان [الزهرى] من المنحرفين عنه (يعنى عليا عليه السلام) و اختار هو كونه فاسقاً متلوّن المزاج غيرمستقيم الرأى، و فصّل [صاحب الروضات] فقال: انّه كان فى بدء أمره من جملة علماء أهل السنّة و ندماء حزب الشيطان أراد بهم عبدالملک بن مروان و بنيه ثمّ انَ علمه و إدراكه ارشداه إلى الحقّ المبين فصيرّاه فى أواخر عمره من الراجعين إلى الإمام زين العابدين عليه السلام.

عرفك بها أن يرحمك فقد أثقلتك نعم الله، بما أصحّ من بدنك و أطال من عمرك و قامت عليك حجج الله بما حمّلك من كتابه و فقّهك فيه من دينه و عرّفك من سنّة نبيه محمّد ﷺ فرض لك في كلّ نعمة أنعم بها عليك و في كلّ حجّة احتجّ بها عليك الفرض فما مضى إلا ابتلى شكرك في ذلك و أبدى فيه فضله عليك فقال: ﴿لَئِن شَكَرتُم لأزيدَنَّكُم وَ لَئن كَفَرتُم إنَّ عَذابي لَشديدٌ﴾.[1] فانظر أيّ رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدى الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها و عن حججه عليك كيف قضيتها و لاتحسبنّ الله قابلاً منك بالتّعذير و لاراضياً منك بالتّقصير هيهات هيهات ليس كذلك، أخذ على العلماء في كتابه إذ قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنّاسِ وَ لاتَكتُمُونَهُ﴾.[2]

و اعلم انّ أدنى ما كتمت و أخفّ ما احتملت أن آنست وحشة الظّالم و سهّلت له طريق الغيّ بدنوّك منه حين دنوت و إجابتك له حين دعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء بإثمك غداً مع الخونة، و أن تسأل عمّا أخذت بإعانتك على ظلم الظلمة انّك أخذت ما ليس لك ممّن أعطاك و دنوت ممّن لم يردّ على أحدٍ حقّاً و لم تردّ باطلاً حين أدناك و أحببت من حادّ الله. أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم و جسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، و سُلّماً إلى ضلالتهم داعياً إلى غيّهم سالكاً سبيلهم يدخلون بك الشكّ على العلماء و يقتادون بك قلوب الجهّال إليهم، فلم يبلغ أخصّ وزرائهم و لاأقوى أعوانهم إلى دون ما بلغت من إصلاح فسادهم و اختلاف

---

١. سورة إبراهيم، الآية: ٧.

٢. سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

الخاصّة و العامّة إليهم فما أقلّ ما أعطوک فی قدر ما أخذوا منک، و ما أيسر ما عمروا لک فکيف ما خربوا عليک فانظر لنفسک فإنّه لاينظر لها غيرک و حاسبها حساب رجل مسؤول. وانظر کيف شکرک لمن غذّاک بنعمه صغيراً و کبيراً فما أخوفنی أن تکون کما قال الله فی کتابه: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعدِهِم خَلفٌ وَرِثُوا الکِتابَ يأخُذُونَ عَرَضَ هذا الأدنی وَ يقُولُونَ سَيغفَرُ لَنا**﴾[1] انّک لست فی دار مقام أنت فی دار قد أذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرنائه طوبی لمن کان فی الدّنيا عَلی وَ جَل. يا بؤس لمن يموت و تبقی ذنوبه من بعده. احذر فقد نبّئت و بادر فقد اجّلت انّک تعامل من لايجهل و انّ الّذی يحفظ عليک لايغفل تجهّز فقد دنا منک سفر بعيد و داو ذنبک فقد دخله سقم شديد، و لاتحسب انّی أردتُ توبيخک و تعنيفک و تعييرک لکنّی أردتُ أن ينعش الله ما فات من رأيک و يردّ إليک ما عزب من دينک و ذکرت قول الله تعالی فی کتابه: ﴿وَ ذَکِّر فَإنَّ الذِّکری تَنفَعُ المُؤمِنينَ﴾.[2] اغفلت ذکر من مضی من أسنانک و أقرانک و بقيت بعدهم کقرن أعضب، اُنظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت أم هل وقعوا فی مثل ما وقعت فيه؟! أم هل تراهم ذکرت خيراً علموه و علمت شيئاً جهلوه، بل حظيت بما حلّ من حالک فی صدور العامّة و کلفهم بک، إذ صاروا يقتدون برأيک و يعملون بأمرک، إن أحللتَ أحلّوا و إن حرّمتَ حرّموا و ليس ذلک عندک، ولکن أظهرهم عليک رغبتهم فيما لديک، ذهاب علمائهم و غلبة الجهل عليک و عليهم و حبّ الرياسة و طلب الدنيا منک و منهم. أما ترى أنت فيه من الجهل و الغرّة و

---

١. سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

٢. سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

ما الناس فيه من البلاء و الفتنة قد ابتليتهم و فتنتهم بالشغل عن مكاسبهم ممّا رأوا، فتاقت نفوسهم إلى أن يبلغوا من العلم ما بلغت أو يدركوا به مثل الّذى أدركت، فوقعوا منک فى بحر لايدرک عمقه و فى بلاء لايقدر قدره، فالله لنا و لک، و هو المستعان. أمّا بعد، فأعرض عن كلّ ما أنت فيه حتّى تلحق بالصّالحين الّذين دفنوا فى اسمالهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم و بين الله حجاب و لاتفتنهم الدنيا و لايفتنون بها، رغبوا فطلبوا فما لبثوا أن لحقوا فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلک هذا المبلغ مع كبر سنّک و رسوخ علمک و حضور أجلک، فكيف يسلم الحَدَث فى سنّه الجاهل فى علمه المأفون فى رأيه، المدخول فى عقله، إنّا لِلهِ وَ إنّا إلَيهِ راجِعُونَ على منِ المعوَّل؟ و عند من المستعتب؟ نشكو إلى الله بثّنا و ما نرى فيک و نحتسب عند الله مصيبتنا بک. فانظر كيف شكرک لمن غذّاک بنعمه صغيراً و كبيراً، و كيف إعظامک لمن جعلک بدينه فى الناس جميلاً، و كيف صيانتک لكسوة من جعلک بكسوته فى الناس ستيراً و كيف قربک أو بعدک ممّن أمرک أن تكون منه قريباً ذليلاً. ما لک لاتتتبه من نعستک؟ و تستقيل من عثرتک؟ فتقول: والله ما قمتُ لله مقاماً واحداً أحييت به له ديناً أو أمتّ له فيه باطلاً فهذا شكرک من استحملک ما أخوفنى أن تكون كمن قال الله تعالى فى كتابه: ﴿أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوفَ يَلقَونَ غَيّاً﴾[١] استحملک كتابه و استودعک علمه فأضعتهما، فنحمد الله الّذى عافانا ممّا ابتلاک به، والسلام.[٢] و كفى بهذا الكتاب التى تلوح منه آثار الصدق دليلاً على المعارضة و المواجهة

١. سورة مريم، الآية: ٥٩.

٢. تحف العقول عن آل الرسول: ص ١٩٨.

الشديدة من الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام، لطواغيت عصره مع أنّه كان في عصر مظلم اختنقت فيه آراء الناس و أفكارهم و أُلجمت أفواههم و سلبت منهم الحريّة و الحقوق الإنسانيّة و مثله عليه السلام بقية الأئمّة الهداة فإنّهم لو لم يكونوا قائمين بالمعارضة لجبابرة زمانهم لما وقعوا طعمة لإيذائهم الشديد و لما سجنوا و أُقصُوا و شرّدوا و لما قتلوا بسيوفهم و سمّهم و قد كانوا يصرّحون بأنّ هؤلاء الجبابرة غاصبون و انّ السلطة و الحكومة على العباد مختصّة بهم عليهم السلام. ففي العلل في باب العلّة الّتي من أجلها يتجدّد لآل محمّد صلى الله عليه وآله في كلّ عيد حزنٌ جديد «قد روى عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أبوعبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى و لافطر إلا و هو يتجدّد فيه لآل محمّد صلى الله عليه وآله حزن، قلت: فلم؟ قال: لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم!».[1] هذا نبذ من موقف الإمام السّجاد عليّ بن الحسين عليه السلام من الجبّارين الظالمين.

موقف أبي جعفرالباقر عليه السلام من الجبابرة

و قد صرّح أبوجعفرالباقر عليه السلام، بأنّ التصدّي للأُمور من قبل هؤلاء الجبابرة باب من أبواب النار. فعن محمّد بن مسلم، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال عليه السلام: لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحک الله ولِيَ المدينة و ال فغدا الناس إليه يهنّؤونه،

---

١. علل الشرائع: ج ٢ الباب ١٢٦ ص ٧٦.

فقال عليه السلام: انّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يُهنَّأ به و انّه لباب من أبواب النار.[١] و سئل عليه السلام عن الدخول فى أعمالهم فقال عليه السلام: لا ولا مدّة قلم.[٢]

موقف صادق أهل‌البيت(ع) من الجبّارين

و من أشدّ المواقف لهذه المقاومة السلبيّة هو موقف صادق أهل‌البيت و كاظمهم عليهما السلام فإنّ الصادق عليه السلام قام فى عصره بصراحة حاسمة بهذه المقاومة، فأعلن للملأ أضرار هذه الحكومات الظالمة و تأثيرها فى اضطراب نظام العمران و انّ السبب فى كلّ ضيق و انحطاط و تخلّف و فقر و بلاء هى ولاية الوالى الجائر و قال: انّ فى ولاية الوالى الجائر دوس[٣] الحقّ كلّه و إحياء الباطل كلّه و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة الله و شرائعه.[٤] ثمّ أمر بالإبتعاد عن هؤلاء الطواغيت و التجنّب عن الإتّصال بهم و قال: «ألا و من علق سوطاً بين يدى سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذرعاً يسلّطه الله عليه فى نار جهنّم و بئس المصير»[٥] «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظّلمة؟ و من لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم».[٦]

---

١. الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥.

٢. و قد مضى هذا الحديث فى الطائفة الثانية من الأخبار الدالّة على مكافحتهم للظالمين.

٣. داس الشيء: وطئه برجله (كما فى تحف العقول).

٤. تحف العقول: ص ٢٤٥.

٥. الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٠.

٦. الحديث ١١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٠.

و قال عليه السلام: «هم النار هم النار اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» و قال عليه السلام في جواب من سأل انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها: «ما أُحبّ انى عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و ان لى ما بين لابتيها لا ولا مدّة بقلم انّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد».

و قال عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد.[1]

و قال عليه السلام: من سوّد اسمه فى ديوانهم حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

و قد كتب إليه المنصور: «لم لاتغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه: ليس لنا ما نخافك من أجله و لاعندك من أمر الآخرة ما نرجوك و لا أنت فى نعمة

---

١. الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٩. و لعلّ فى نهيه عليه السلام عن إعانتهم على بناء المسجد ايماء إلى انّ بناء المسجد منهم و أمثالهم لايصدر عن ايمان بالله و اليوم الآخر و انّما هو ستار لاغراض و أهداف أُخر. قال فى كتاب الإمام على صوت العدالة الإنسانية ج ٢ ص ٤٠٨: «انّ زبيدة امرأة هارون الرشيد أمرت ببناء مسجد فخيم على ساحل دجلة كما أمرت ببناء مسجد آخر بين باب خراسان و دار الرقيق و هكذا و مثل هذا البرّ و الإحسان قد يكون ستاراً يختفى وراءه كلّ من أراد أن يأكل الشعب بالجملة- فى الشرق و الغرب- ثم يكرم بقطرة من بحر لبناء كنيسة أو مسجد و ما كان بناء المعابد على هذه الصورة أكثر من رشوة يتقرّب بها ناهبوا أموال الشعوب إلى الله و خديعة لتخدير الناس المساكين و فتح أبواب الآخرة أمامهم و يبدو انّ هذا اللّون من ألوان الأكذوبة الكبرى الّتى يسمونها أعمال برّ و إحسان هو لون قديم جديد على السواء. و ما أشبه زبيدة «إذ تعجز عن المشى لكثرة ما تحمل من الجواهر ثم تبنى مسجداً أو يدعى بأسمها و يموت على أبوابها أهل البؤس و الشقاء، و بالجملة: انّ آكلى أموال الشعوب و المستثمرين قد يهتمّون اهتماماً بالغاً بهذه المساجد و ابرازها فى صورة رائقة و ينفقون عليها الأموال الطائلة لأغراض لاتخفى». و هنا نصدّق قول الله تعالى: ﴿إِنَّما يَعمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَن آمَنَ بِاللهِ وَ اليومِ الآخِرِ وَ أقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ وَ لَم يَخشَ إلاّ اللهَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٨) فالعمران المؤثّر و المفيد للنّاس لايكون إلاّ ممّن اتّصف بهذه الأوصاف».

فنهنّئک و لاتراها نقمة فنعزّیک بها فما نصنع عندک؟ فکتب إلیه تصحبنا لتنصحنا. فأجابه: من أراد الدنیا لاینصحک و من أراد الآخرة لایصحبک».[١] فهذا الجواب بهذه الصراحة من أجلی شواهد هذه المقاومة العنیفة فی مواجهة هؤلاء الجبابرة.

و قال علیه‌السلام: من مدح سلطاناً جائراً أو تضعضع له طمعاً فیه کان قرینه فی النار.

و قال علیه‌السلام: من أحبّ بقاء الظالمین فقد أحبّ أن یعصی الله فی أرضه.[٢]

موقف الکاظم علیه‌السلام

و موقف الإمام الکاظم علیه‌السلام من هؤلاء الطواغیت أیضاً کان موقفاً تمثّلت فیه صرامة الحقّ و صراحته، فقد حرّم علی شیعته التعاون معهم بأیّ وجه من الوجوه فکره لصاحبه صفوان الجمّال أن یکری جماله لهارون مع انّها تکری لحج بیت الله الحرام فاضطرّ صفوان لبیع جماله ففهم هارون فملیء قلبه بالحقد علی صفوان وهمّ بقتله- و قد مضی الحدیث- و کذلک منع زیاد بن أبی سلمة من الإرتباط معهم حیث انه یقول: دخلتُ علی أبی الحسن موسی علیه‌السلام فقال لی: یا زیاد انّک لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لی: ولم؟ قلت: أنا رجل لی مروّة و علیَّ عیال و لیس وراء ظهری شیء! فقال لی: یا زیاد لئن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إلیَّ من أن أتولّی لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجل

---

١. الحدیث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب ما یکتسب به من المستدرک ج ٢ ص ٤٣٨.

٢. وقد مضت هذه الأحادیث فی ضمن الأخبار الواردة فی المقام فی صدر هذا البحث.

منهم[١] و قد شاعت فى الأوساط الإسلاميّة فتوى الإمام عليه‌السلام بحرمة الولاية من قبلهم. و كان موقفه عليه‌السلام من هؤلاء الجبابرة صريحاً لامصانعة فيه و لاتسامح أصلاً فقد دخل على هارون فى بعض قصوره المشيدة الجميلة الّتى لم ير مثلها فى بغداد و لا فى غيرها فتوجّه إليه هارون و قال: «ما هذه الدار»؟ فأجابه الإمام عليه‌السلام - من غير أن يعتنى بسلطانه و جبروته -: هذه دار الفاسقين قال الله تعالى: ﴿سأصرِفُ عَن آياتِيَ الَّذينَ يَتكَبَّرُونَ فى الأرضِ بِغَيرِ الحَقِّ وَ إن يرَوا كُلَّ آيةٍ لايؤمِنُوا بِها وَ إن يرَوا سَبيلَ الرُّشدِ لايَتَّخِذُوهُ سَبيلاً وَ إن يرَوا سَبيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبيلاً﴾[٢] فقال هارون: فدار من هى؟ قال: هى لشيعتنا فترة و لغيرهم فتنة. قال: فما بال صاحب الدار لايأخذها؟ قال: اخذت منه عامرة و لايأخذها إلا معمورة.[٣] قال: فأين شيعتك؟ فقرأ أبوالحسن عليه‌السلام: ﴿لَم يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِن أهلِ الكِتابِ وَ المُشرِكينَ مُنفَكّينَ حَتّى تَأتِيَهُمُ البَيِّنَة﴾[٤] - فقال له: فنحن كفّار؟ قال: لا، ولكن كما قال الله: ﴿الَّذينَ بَدَّلُوا نِعمَةَ اللهِ كُفراً و أحَلّوا قَومَهُم دارَ البَوارِ﴾[٥] فغضب هارون و غلظ عليه.[٦]

و بالجملة: انّ موقف الإمام الكاظم عليه‌السلام مع هارون كان موقفاً لا لين فيه،

---

١. الحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠، و لهذا الحديث ذيل سيأتى الكلام فيه، إن شاء الله.

٢. سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

٣. قال المجلسى رحمه‌الله فى البحار: «لعلّ المعنى انّه لايأخذها إلاّ فى وقت يمكنه عمارتها و هذا ليس أوانه» و فى بعض النسخ و لايأخذها معمورة.

٤. سورة البينة، الآية: ١.

٥. سورة ابراهيم، الآية: ٢٨.

٦. البحار: ج ٤٨ ص ١٥٦.

فإنّه يراه غاصباً لمنصب الخلافة و مختلساً للسلطة و الحكم.

تعيينه عليه‌السلام فدكاً لهارون حينما سأله عنها

و ممّا آثار حقده على الإمام عليه‌السلام و دعاه إلى اعتقاله و العزم على قتله على ما يراه بعض، تعيينه عليه‌السلام لفدك، و ذلك حينما سأله هارون عنها ليرجعها إليه فأبى أن يأخذها إلا بحدودها، فقال الرشيد: «ما حدودها»؟ فقال عليه‌السلام: «إن حدّدتها لم تردّها» فأصرّ هارون أن يبيّنها له قائلاً بحقّ جدّك إلاّ فعلت، و لم يجد الإمام عليه‌السلام بُدّاً من إجابته، فقال عليه‌السلام: أمّا الحدّ الأوّل فَعَدَن، فلمّا سمع الرشيد ذلك تغيّر وجهه و استمرّ الإمام عليه‌السلام في بيانه قائلاً: و الحدّ الثاني: سمرقند، فاربدّ وجه الطاغية و استولت عليه موجة من الغضب الهائل ولكن الإمام عليه‌السلام لم يعتن به فقد أخذ يستمرّ في بيانه قائلاً: و الحدّ الثالث: افريقيه، فاسودّ وجه هارون، و انطلق الإمام عليه‌السلام يبيّن الحدّ الأخير قائلاً: و الحدّ الرابع سيف البحر ممّا يلي الخزر و ارمينيّة. فثار الرشيد و لم يملك أعصابه دون أن قال: لم يبق لنا شيء... فقال عليه‌السلام: قد علمت انّك لاتردّها[1] فعزم حينئذ على التنكيل به. لقد بيّن عليه‌السلام له انّ العالم الإسلامي بجميع أقاليمه من عدن إلى سيف البحر ترجع سلطنته له و انّ هارون و من سبقه من الخلفاء قد استأثروا بالأمر و غصبوا الخلافة من أهل البيت عليهم‌السلام.

---

١. البحار: ج ٤٨ ص ١٤٤.

تعيينه عليه‌السلام فدكاً للمهدى حينما سأله عن حدودها

و ليس هذا التحديد لفدك المراد به بيان ظلمهم لأهل‌البيت عليهم‌السلام و غصبهم للخلافة و الحكومة الإسلاميّة بأوّل مرّة، بل وقع هذا الأمر مع المهدى أيضاً فإنّه لمّا أعلن ردّ المظالم إلى أهلها، دخل عليه الإمام الكاظم عليه‌السلام، فرآه مشغولاً بذلك فالتفت إليه قائلاً: ما بال مظلمتنا لاترد؟ و ما ذاك يا أبا الحسن؟ فدك!

حُدَّها لى؟

حدٌّ منها، جبل أُحُد، وحد منّها، عريش مصر، وحدّ منها، سيف البحر، وحدّ منها، دومة الجندل!

كلّ هذه حدود فدك؟ نعم!

فتغير المهدى و بدا الغضب على معالم وجهه، فقد أعلن له الإمام عليه‌السلام: انّ جميع أقاليم المملكة الإسلاميّة قد أُخذت منهم، فانطلق المهدى قائلاً: «هذا كثير انظر فيه».[1]

و أمّا موقف أبى الحسن الرضا عليه‌السلام من الجبابرة

فهو عليه‌السلام و إن دعته الضرورة الشديدة إلى قبول ولاية العهد- و سيجىء البحث فيه تفصيلاً- ولكنّه كان يعلن صريحاً حرمة الدخول فى أعمالهم و قد روى سليمان الجعفرى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه‌السلام: ما تقول فى أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى

---

١. المناقب: ج ٢ ص ٣٨١.

حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النـار.[١] و عن أبي سعيد الخراساني قال: دخـل رجـلان علـى أبـي الحـسن الرضـا عليه‌السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير (أي تقصير صـلاتهم فـي الـسّفر) فقـال لأحـدهما: وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني و قال للآخر: وجب عليـك التّمـام لأنّـك قصدت السلطان.[٢] و أظهر ما يمثّل موقفه عليه‌السلام من هؤلاء الطواغيت ما رواه محمد بن سنان، قال: كنت عند مولاي الرضا عليه‌السلام بخراسان و كان المأمون يقعـده علـى يمينه إذا قعد للناس، يوم الإثنين و يوم الخميس، فرفع إلى المأمون انّ رجلاً مـن الصوفية سرق فأمر بإحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشفاً بين عينيه أثـر الـسجود، فقال: سوأةً لهذه الآثار الجميلة و لهذا العمل القبيح أتنسبُ إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك و ظاهرك؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حـين منعتنـي حقّي من الخمس و الفيء! فقال المأمون: و أيّ حقّ لك فـي الخمـس و الفـيء؟ قال: انّ الله عزّوجلّ قسّم الخمس ستّة أقسام و قال: ﴿**وَاعلَمُوا أَنَّمـا غَنِمـتُم مِـن شَيءٍ فَأَنّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذى القُربى وَ اليتامى وَ المَساكينِ وَ ابنِ السَّبيلِ إن كُنتُم آمَنتُم بِاللهِ وَ ما أنزَلنا عَلى عَبدِنا يومَ الفُرقانِ يومَ التَقَى الجَمعانِ**﴾[٣] و قسّم الفيء على ستّة أقسام فقال عزّوجلّ: ﴿**ما أفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِـن أهـلِ القُـرى فَلِلّه وَ لِلرَّسُولِ وَلِذى القُربى وَ اليتامى وَ المَساكينِ وَ ابنِ السَّبيلِ كَى لايكُونَ دُولَةً**

---

١. و قد مضى هذا الحديث في الطائفة الاولى من الأحاديث.

٢. الوسائل: ج ٥ ص ٥١٠. يريد عليه‌السلام انّ سفرك سفر معصية و يجب عليك إتمام الصلاة لأنّك قصدت السلطان.

٣. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

بَينَ الأغنِياءِ مِنكُم﴾.[١]

قال: بما منعتنى و أنا ابن السّبيل منقطع بى و مسكين لا أرجع إلى شىء و من حَمَلة القرآن. فقال له المأمون: اعطل حدّاً من حدود الله و حكماً من أحكامه فى السارق من أساطيرك هذه؟ فقال الصوفى: ابدأ بنفسك فطهّرها، ثمّ طهّر غيرك و أقم حد الله عليها ثمّ على غيرك. فالتفت المأمون إلى أبى الحسن عليه‌السلام فقال: «ما تقول؟» فقال عليه‌السلام: انّه يقول، سرقت فسرق، فغضب المأمون غضباً شديداً ثم قال للصوفى: والله لأقطعنّک، فقال الصوفى: أتقطعنى و أنت عبد لى؟ فقال المأمون: ويلک و من أين صرتُ عبداً لک؟ قال: لأنّ اُمّک اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق و المغرب حتّى يعتقوک و أنا لم أعتقک ثم بلّعت الخمس بعد ذلک فلا أعطيت آل الرسول حقّاً و لا أعطيتنى و نظرائى حقّنا.

و الاُخرى: انّ الخبيث لايطهر خبيثاً مثله انّما يطهره طاهر و من فى جنبه الحدّ لايقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿أَتَأْمُرُونَ النّاسَ بِالبِرِّ وَ تَنسَونَ أَنفُسَكُم و أَنتُم تَتلُونَ الكِتابَ أَفَلا تَعقِلُونَ﴾.[٢] فالتفت المأمون إلى الرضا عليه‌السلام فقال: ما ترى فى أمره؟ فقال عليه‌السلام: انّ الله جلّ جلاله قال لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿فَلِلّهِ الحُجَّةُ البالِغَةُ﴾[٣] و هى الّتى تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه و الدنيا و الآخرة قائمتان بالحجّة، و قد احتجّ الرجل، فأمر المأمون عند ذلک بإطلاق الصوفى و احتجب عن الناس و اشتغل بالرضا عليه‌السلام حتّى سمّه

---

١. سورة الحشر، الآية: ٧.

٢. سورة البقرة، الآية: ٤٤.

٣. سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

فقتله، و قد كان قتل الفضل بن سهل و جماعة من الشيعة.[١]

معارضة الشيعة للجبابرة تبعاً لأئمّتهم عليهم‌السلام

الأمر الثالث: ان الشيعة تبعاً لأئمّتهم عليهم‌السلام كانوا يعارضون الجبابرة و الطواغيت بأشدّ ما استطاعوا و يعتقدون بحصر أُولى الأمر الّذين تجب إطاعتهم فى الأئمّة الهداة عليهم‌السلام، و يعدّون هؤلاء الحكّام و الطواغيت غاصبين لأمر الحكومة و يعتقدون بحرمة الدخول فى أعمالهم و المعاونة لهم الموجبة لتقوية سلطانهم و شأنهم و شوكتهم و يطالبون منهم العدالة والمساواة و مراعاة حقوق الملّة و تمثيل الأهداف الإسلاميّة و يبذلون فى سبيل ذلک أموالهم و دماءَهم و نفوسهم، و لذلک كلّه كانت الشيعة هدفاً للتعديّات و المصائب و عُرضةً للخطوب من قبل الولاة و الملوک كأئمّتهم عليهم‌السلام، و هؤلاء الولاة و الحكّام كانوا يستخدمون فى سبيل ايذائهم أساليب القهر و البطش و يحرّمونهم من الحياة و الحرّيّة و يلقونهم فى ظلمات السجون و يرسلونهم إلى ساحات الإعدام و يعاقبونهم بأنواع الإبتلاءات و المِحَن فيقطعون أيديهم و أرجلهم و يقطّعون أعضاءَهم و يسملون أعينهم و يصلبونهم على جذوع النخل و يقصونهم من بلادهم.

التدابير الّتى اتّخذتها السلطات الجائرة ضدّ الشيعة

و قد انفتح عليهم هذا الباب من أيام معاوية فإنّه قد كتب إلى جميع عمّاله: انظروا من قامت عليه البيّنة انّه يحبّ علياً و أهل بيته فامحوه من الديوان و

١. عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٣٧- ٢٣٨، علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٨٨.

أسقطوا عنه عطاءه و رزقه، ثمّ شفع ذلک بنسخة اُخرى: و من اتّهمتموه بموالاة هؤلاء القوم- يعني العلويّين- فنكلوا به واهدموا داره.[١] و تحدّث الإمام الباقر عليه السلام عن البلايا و المصائب الّتي صبّها الظالمون على شيعتهم، فقال: و قُتِلَت شيعتنا بكلّ بلدة و قُطِّعت الأيدى و الأرجل على الظنّة و كان من يذكر بحبّنا و الإنقطاع إلينا سُجن أو نُهب ماله أو هُدِمَت داره.[٢] و اتّخذت السلطات الجائرة مختلف الوسائل و الأساليب الغاشمة ضدّ الشيعة حتّى انّه صدر مرسوم ملكيّ من بغداد إلى مصر فى زمن العبّاسيّين جاء فيه: أن لايقبّل علويّ ضيعة و لايركب فرساً و لايسافر من الفسطاط إلى طرف من أطرافها و أن يمنَعوا من اتّخاذ العبيد إلاّ العبد الواحد و إن كان بين علويّ و بين أحد من سائر الناس خصومةٌ فلا يقبَل قول العلوى و يقبَل قول خصمه دون بيّنة.[٣]

و بالجملة: كانت محنة الشيعة فى تلک العهود شاقّة عسيرة جداً فقد لاقت أعنف المشاكل السياسية و الإجتماعيّة و منيت بالحرمان من جميع الحقوق الطبيعيّة فقد اتّخذ خلفاء بنى العبّاس الإتّهام بالزندقة فى كثير من الأحيان وسيلة للحكم بالإعدام على الشيعة و إلقائهم فى غياهب السجون، فكان الإنتساب لمذهب التشيع فى تلک الأدوار المظلمة من أهمّ الجرائم فإنّ هذه التهمة عندهم قد تُعَدّ فوق جريمة الإلحاد، فإنّ المتّهم بالكفر تُقبَل توبته و يعفى عنه و أمّا المتّهم بالتّشيع و الولاء لأهل‌البيت عليهم السلام فلا يعفى عنه![٤]

---

١. شرح ابن أبى الحديد: ج ١١ ص ٤٥.

٢. شرح ابن أبى الحديد: ج ١١ ص ٤٣.

٣. الولاة و القضاة للكندى: ص ١٩٨.

٤. حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ج ٢ ص ١٣٩.

لم تلق فرقة و لا بلى أهل مذهب بما بُلِيت به الشيعة

و يقول الشيخ الطوسى: لم تلق فرقة و لا بلى أهل مذهب بما بُلِيت به الشيعة حتّى إنّا لانكاد نعرف زماناً- تقدّم- سلمت فيه الشيعة من الخوف و لزوم التقية و لاحالاً عريت فيه من قصد السلطان و عصبته و ميله و انحرافه.[١]

صرامة الشيعة و استقامتهم فى الدفاع عن حوزتهم

الأمر الرابع: انّ الشيعة تجاه هذه التحدّيات و الخطوب و الإبتلاءات و المحن الّتى صبّها عليهم الولاة و الجبابرة لم ينقادوا و لم يخضعوا لهم أبداً و ما ضعفوا و ما استكانوا أصلاً، بل زادتهم تلك التحدّيات و المصائب تصميماً و استقامةً و ثباتاً فى سبيل أهدافهم «وَ ما كانَ قَولَهُم إلاّ إن قالُوا ربَّنا أفرِغ عَلَينا صَبراً وَ ثَبِّت أقدامَنا وَ انصُرنا عَلَى القَومِ الظّالِمينَ»[٢] فكانوا يدافعون عن حوزتهم بكلّ جدّ و نشاط و يحفظونها و يؤدّون رسالتهم الإجتماعيّة الخطيرة و يقومون فى هذا السبيل بهذه الأعمال:

١ـ نشر التّعاليم الإسلاميّة

انّ الشيعة تجاه الحكّام الّذين كانوا يتلاعبون بمقدّرات الأُمّة و يحكمون بِلُغَة السيف و يسوسون بالإرهاب و القسوة قاموا برسالة خطيرة فى تأسيس

١. تلخيص الشافى: ج ١ ص ٥٩.

٢. هذا اقتباس من الآية.

علوم الإسلام و رفع منارها بعد أن دخلوا البيوت من أبوابها و أخـذوا العلـوم من منهلها الصافى يعنى من آل بيت الرسول ﷺ و تقدّموا فى ميادين الحضارة و العلوم و كلّ ذلک التأسيس و التقدّم انّما يستَند إلى أئمّتهم عليهم السلام. و قـد قـام أميرالمؤمنين عليه السلام فى مرحلته القصيرة للخلافة الإسلاميّة بتربية مجموعـة مـن أبطال العلم و نشر المعارف الإسلاميّة كما يشهد عليه نهج البلاغـة الّـذى هـو قطرة فى جنب هذا البحر الزخّار، ثمّ كان فى طليعة هذا التقـدّم العلمـى بـاقر أهل‌البيت عليه السلام الّذى ربّى جيلاً صالحاً سبّاقاً إلى العلـوم و المعـارف، و الّـذى أحدث بعده ثورةً وسيعةً و بذل مجهوده الكامـل فـى توسـعة تلـک النهـضة العلميّة صادقهم عليه السلام، و قد أسّس مدرسة و ربّى فيها اُلوفاً من أبطال الرجال و حَمَلَة العلم و الثقافة.

ذكر بعض الفطاحل

فهذا مؤمن الطاق أحد عباقرة الفكر الإسلامى و واحد من تلامذته، و قـد تغذّى من علومه و تخصّص فى الفلسفة الإسلاميّة و فى مباحث علم الكلام و انتدبه الإمام عليه السلام للقيام بالمناظرات العلميّة مع بقيّة المذاهب الإسلاميّة كما انّه ألّف كتباً قيّمةً فى شتّى المواضيع المهمّة. و هذا هشام بـن الحكـم مـن كبـار علمـاء الاُمّـة الإسـلاميّة و فـى طليعـة المنـافحين و المـدافعين عـن مبـدأ أهل‌البيت عليهم السلام، و قد جاهد طويلاً فى نصرة الحقّ و الذبّ عـن كيـان الإسـلام باستدلاله القويّ و برهانه الرائع و هو الّذى قال الصادق عليه السلام فـى حقّـه: هـذا ناصرنا بيده و قلبه و لسانه، و كان هارون يقول فى حقّه: انّ لسان هشام أوقع فى نفوس الناس من ألف سيف. فالملوک من بنى اُميّة و بنـى العبّـاس وقفـوا

سداً دون سيل الكلام المتدفّق حول الإمامة، لئلاّ يشيع رأى الشيعة فيها و ألجموا الأفواه و منعوا حرّية القول، فكان هشام بن الحكم واسطة القلادة فى تلك المجامع و المجالس يناظر فى كلّ أصل، فإذا انتهت المناظرة لموضوع الإمامة جاء بحجّة قويّة لأنّ اثبات الإمامة فى الأئمّة الإثنى عشر هدم لصروح حكومة الولاة و الملوك الجبّارين، و قد ألّف هشام كتباً كثيرةً فى فنون شتّى شكر الله سعيه. و هذا زرارة و هذا محمّد بن مسلم و هذا جابر بن حيان و هذا هشام بن سالم و هذا محمّد بن أبى عمير و بالجملة: انّ الشيعة فى ظلّ تعاليم أئمّتهم الهداة عليهم السلام أخرجوا معارف الإسلام و آدابه إلى الوجود فى مشارق الدنيا و مغاربها و ألّفوا الكتب و مَلأوا المكاتبَ و دوّنوا الجوامع و زوّدوا العالَم الإسلامى بنتاجات قيّمة خالدة و عقدوا المناظرات و الإحتجاجات مع أئمّة المذاهب الإسلاميّة و من أهمّها الإمامة بجميع خطوطها.[1] و تلك المكانة و المنزلة الّتى يفتخر بها الشيعة انّما حصلت لها من جهة الإتّباع لما صدر عن النبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله و نَقَله الفريقين متواتراً من أمره باتّباع الكتاب و العترة عليهم السلام. ففى صحيح مسلم قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: «أمّا بَعدُ ألا أيُّهَا النّاسُ فَإنَّما أنَا بَشَرٌ يُوشَكَ أن يأتى رَسُولُ رَبّى فأجيبُ، و إنّى تاركٌ فيكُم ثِقلَين كِتابَ الله فيهِ الهُدى وَ النُّورَ فَخُذُوا بِكِتابِ الله وَاستَمسِكُوا بِهِ وَ أهلَ بَيتى أُذَكّرُكُم اللهَ فى أهلِ بَيتى أُذَكّرُكُمُ اللهَ فى أهلِ بَيتى أُذَكّرُكُمُ اللهَ فى

١. تجد توضيح ذلك فى كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام و غيره.

أهل بَیتی».[۱] و فی سنن الترمذی بإسناده عن جابر بن عبدالله عن النبیّ ﷺ: «یا أَیُّهَا النّاسُ إنّی تَرَکتُ فیکُم ما إن أَخَذتُم بِهِ لَن تَضِلُّوا کِتابَ اللهِ وَ عِترَتی أهلُ بَیتی».[۲] فجعل الرسول الأعظم ﷺ العترة عِدلاً للکتاب الجلیل فی وجوب التمسّک بهم و الإتّباع لأوامرهم و التأسّی بأقوالهم و أفعالهم، فالعترة و الکتاب متلازمان فی الحجّیة. فالشیعة الإمامیة کما یأتمرون بأوامر کتابه تعالی و ینتهون بنواهیه و یهتدون بهداه یتّبعون العترة الهادیة ﷺ و یستقون معارفهم الإسلامیّة عن طریق أئمّتهم المعصومین الغرّ المیامین ﷺ.

قال الشهید(ره) فی الذکری

روی الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین عن عبدالرحمن بن عوف قال: خذوا عنّی من قبل أن یشاب الأحادیث بالأباطیل، سمعتُ رسولَالله ﷺ یقول: «أنَا الشَّجَرَةُ وَ فاطِمَةُ فَرعُها وَ عَلِیٌّ لِقاحُها وَ الحَسَنُ وَ الحُسَینُ ثَمَرَتُها وَ شیعَتُنا وَ رَقُها» و هذا ظاهر فی التلازم بینهم ﷺ و بین النبیّ ﷺ و الشیعة.[۳]

---

۱. صحیح مسلم: ج ۴ ص ۱۸۷۳؛ و سنن الدارمی: ج ۲ ص ۴۳۲؛ و انظر مستدرک الحاکم: ج ۳ ص ۱۰۹؛ و الجامع الصغیر: ج ۱ ص ۴۰۲؛ و ینابیع المودّة: ص ۲۸۶. و رویت بأسناد أُخر أیضاً: ففی صحیح الترمذی عن سلیمان بن مهران الأسدی الکاهلی المعروف بالأعمش، و فی معجم الطبرانی عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الکوفی المسعودی و غیرهما ممّا لایسعنا حصره، و قد ضیف بعض العلماء کتاباً مستقلاً فی ذکر الحدیث و طرقه و أسانیده المتّصلة إلی النبیّ الأقدس ﷺ و منه کتاب حدیث الثقلین للعلاّمة الشیخ قوام الدین القمیّ الوشنوی کما أنّ المجلّدین من عبقات الأنوار للعلاّمة السید میرحامد حسین الهندی النیشابوری مخصوصان بحدیث الثقلین.

۲. سنن الترمذی: ج ۵ ص ۶۶۲.

۳. ذکری الشهید: ص ۶.

ففی کتاب تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام: قال الإمام الطبرسی الفضل ابن الحسن فی کتابه أعلام الوری قد تضافر النقل بأنّ الّذین رووا عن أبی عبدالله جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام من مشهوری أهل العلم أربعة آلاف انسان و صنّف عنه أربعمائة کتاب معروفة عند الشیعة تسمّی الأُصول رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسی علیه السلام.[۱]

و قال المحقّق فی المعتبر: روی عن الصادق علیه السلام ما یقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعلیمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفیر حتّی جمع من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها الأُصول.[۲] و قال الشیخ الشهید أبوعبدالله محمّد بن مکّی فی کتاب الذکری و کتب من أجوبة مسائل أبی عبدالله الصادق علیه السلام أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام.[۳] قال العلاّمة المظفّر فی کتابه حیاة الصادق علیه السلام: إذا کان الرواة أربعة آلاف أو أکثر فما کان عدد الروایة؟! و لقد ذکر أرباب الرجال انّ أبان بن تغلب وحده روی عنه ثلاثین ألف حدیث، و محمّد بن مسلم ستّة عشر ألف حدیث، و عن الباقر علیه السلام ثلاثین ألفاً، و لاتسأل عن مقدار ما رواه جابر الجعفی[۴] فهل یحصی إذن عدد الروایة و الفنون المرویة عنه علیه السلام؟ و لقد بقی بالأیدی من تلک الروایة بعد ضیاع الکثیر و إهمال البعض ما ملاء الصحف و الطوامیر.

---

۱. تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام: ص ۲۸۷.

۲. المعتبر: ج ۱ ص ۲۶.

۳. ذکری الشهید: ص ۶.

۴. و فی سیرة الأئمّة الإثنی عشر للفاضل المؤید هاشم معروف الحسنی: ج ۲ ص ۲۰۵: انّ جابر الجعفی روی عن الباقر علیه السلام نحواً من خمسین ألف حدیث.

و قال الحسن بن على الوشاء: أدركتُ فى مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كلّ يقول: حدّثنى جعفر بن محمّد عليه السلام.

و قد جمعت شطراً منها الكتب الأربعة: الكافى و من لايحضره الفقيه و التهذيب و الإستبصار.

ففى الأوّل ١٦٠٩٩ حديثاً، و فى الثانى ٦٠٤٤ حديثاً، و فى الثالث ١٣٥٩٠ حديثاً، و فى الرابع ٥٥١١ حديثاً، ثمّ جمعها الملاّ محسن الفيض الكاشانى و سمّاه بالوافى. فهذا الشيخ الصدوق وحده قد ألّف عشرات الكتب الّتى اشتملت على أحاديثهم و كفى فى وفرة الحديث عنهم عليهم السلام ما جمعه المجلسى رحمه الله فى البحار مع انّه قد فات عنه حتّى ألف مستدرك البحار. و قال الشيخ الحرّ العاملى فى الفائدة الرابعة من كتابه الجامع الكبير فى الحديث المسمّى بـ «وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة» الّذى جمع فيه خمسة و ثلاثين ألف و ثمانمائة و ثلاثة و أربعين حديثاً فى الأحكام بعد ذكر أسامى الكتب الّتى نقل منها هذه الأحاديث: و أمّا ما نقلوا منه و لم يصرّحوا باسمه فكثير جداً مذكورة فى كتب الرجال يزيد على ستّة آلاف وستّمائة كتاب على ما ضبطناه.[1] و كثرة هذه الأحاديث المرويّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله و اهل بيته عليهم السلام أوجبت بناء فقه الشيعة على هذا المنبع الفياض و استغنائهم عن استعمال القياس و الإستحسان فى استنباط الأحكام الإلهيّة فإنّ واحداً من جوامعنا المسمّى بالكافى قد اشتمل على ستّة عشر ألفاً و تسعة و تسعين حديثاً، و هذا العدد من الأحاديث أكثر من كلّ الأحاديث المندرجة فى

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٩.

الصحاح الستّة للجمهور، كما انّه أكثر من كلّ الأحاديث الّتى جمعها ابن الأثير فى جامع الأُصول، إذ مجموع ما فيه لايتجاوز عن تسعة آلاف و أربعمائة و ثلاثة و ثمانين حديثاً. ثمَّ انّه صنّف العلاّمة الحسين بن محمد النورى المازندرانى الطبرسى كتاب مستدرک الوسائل و استدرک فيه ما فات عن صاحب الوسائل بإثنين و عشرين ألف حديث.

واللاّزم لنا أن نعلم: انّ الراوين عن الإمام الصادق عليه السلام لم يكونوا محصورين فى الشيعة، فعن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى فى كتاب حلية الأولياء: انّ جعفرالصادق عليه السلام حدّث عنه من الأئمّة و الأعلام مالک بن أنس و شعبة بن الحجّاج و سفيان الثورى و ابن جريح و سفيان بن عيينة وعدّ ثمانية غيرهم. و نعلم أيضاً انّ المكتب الّذى أسَّسه الإمام الصادق عليه السلام لم يكن مخصوصاً ببيان أحكام الحلال و الحرام و المعارف الأخلاقيّة و الإعتقاديّة فقط، بل كانت تلک المدرسة العظيمة جامعة يتعلّم فيها جميع العلوم و يربّى فيها العلماء من جميع الطبقات.

و فى رجال الكشّى عن هشام بن سالم قال: كنّا عند أبى عبدالله عليه السلام فى جماعة من أصحابه فورد رجل من أهل الشام فاستأذن فأذن له، فلمّا دخل سلّم، فأمره أبوعبدالله عليه السلام بالجلوس، ثمّ قاله له: ما حاجتک أيها الرجل؟ قال: بلغنى انّک عالم بكلّ ما تُسئل عنه فصرتُ إليک لأُناظرک، فقال أبوعبدالله عليه السلام فيماذا؟ قال: فى القرآن و قطعه و اسكانه و خفضه و نصبه و رفعه الخبر، و ملخّصه: انّه أحاله على حمران فقال: إن غلبتَ على حمران فقد غلبتنى فغلبه حمران ثمّ قال الشامى للصادق عليه السلام: أُناظرک فى العربية،

فقال عليه السلام: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترک الشاميّ يكشر[۱] ثمّ قال الشاميّ: أُريد أن أُناظرک فی الفقه، فقال عليه السلام: يا زرارة ناظره، فناظره فما ترک الشاميّ يكشر، ثمّ قال: أُريد أن أُناظرک فی الكلام، فقال: يا مؤمن الطاق ناظره، فناظره فسجّل الكلام بينهما ثمّ غلبه مؤمن الطاق، ثمّ قال: أُريد أن أُناظرک فی الإستطاعة، فقال عليه السلام للطيّار كلّمه، فما ترک يكشر، فقال: أُريد أن أُناظرک فی التوحيد، فقال لهشام بن سالم: كلّمه فسجّل الكلام بينهما، ثمّ خصمه هشام، فقال: أُريد أن أتكلّم فی الإمامة، فقال لهشام بن الحكم، كلّمه يا أباالحكم فكلّمه ما ترک يرتم[۲] و يدعی و لايمرّ، فبقی يضحک أبوعبدالله عليه السلام حتّی بدت نواجذه، فقال الشامی: كأنّک أردتَ أن تخبرنی انّ فی شيعتک مثل هؤلاء الرجال! قال عليه السلام: هو كذلک، إلی أن قال: فقال: قد أفلح من جالسک، و قال: اجعلنی من شيعتک و علّمنی، فقال أبوعبدالله عليه السلام لهشام: علّمه فإنّی أُحبّ أن يكون تلميذاً لک.[۳]

۲ـ تشكيل المنظّمات و المجموعات

انّ أُمور الشيعة لم تكن فی تلک العصور المظلمة فَوضی و بلا نظام، فإنّ كلّ جماعة لانظام لها محكومة بالفناء و الإضمحلال، فهم قد أنشأوا أحزاباً سرّيّة، و تلک الأحزاب شكّلت المنظّمات و المجموعات، و كان علی رأس

---

۱. كشر عن أسنانه أبدی يكون فی الضحک و غيره.

۲. أی يتكلّم.

۳. الكنی و الألقاب: ص ۴۱۷ ج ۲.

كلّ منظّمة و مجموعة رئيس يشف عليها و يراقبها يسمّى باسم الداعى.[١] و قد تمكّنت تلك المنظّمات من بثّ أهداف الشيعة و نشر التشيّع فى أقطار البلاد حتّى أصبحت قوّة كبيرة الجأت المأمون إلى أن يعقد ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام. و كانت لهم سجلاّت تحتوى على أسماء رؤساء تلك الأحزاب، و كذلك كانت لهم سجلاّت خاصّة سرّية بأسماء الشيعة عند بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام[٢] و كان لكلّ واحد من الرؤساء و لكلّ فرد من أفراد الشيعة وظيفة و مسؤوليّة خاصّة يقوم بها على حسب امكانيّاته. و كانت إحدى هذه السجلاّت عند محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام الملقّب بالنفس الزكية، فهو حينما أظهر الثورة فى المدينة فى عصر المنصور و أحسّ بالخذلان و عدم النصر أحرقها بالنار لئلاّ يطلّع الخصم على أسماء الشيعة.[٣]

قتل المعلّى بن خنيس و...

و كان الولاة و الحكّام يبذلون جهودهم البالغة للوقوف على أسماء أُولئك الدعاة و أسماء الشيعة ولكنّهم بالرغم من جميع تلك الجهود لايظهرون ذلك، و ما كان سبب قتل المعلّى بن خنيس إلاّ ذلك، فإنّ داود بن علىّ الحاكم من قبل المنصور على المدينة أخذ المعلّى فى غياب الصادق عليه السلام و هدّده بالقتل إن لم يخبره بأسماء الشيعة، و المعلّى لم يعتن بتهديده و لم يخبره بتلك

١. العقيدة و الشريعة فى الإسلام: ص ١٧٧.

٢. رجال النجاشى.

٣. مقاتل الطالبيين: ص ٢٠٣.

الأسماء فقتله داود بن على و صلبه. و محمّد بن أبى عمير بعد أن أُخذ و أُلقى فى ظلمات السجون و بقى فيها سبعة عشر عاماً جيء به إلى هارون و هو مكبّل بالقيود، فأمره هارون أن يعرّفه بأسماء الشيعة و امتنع من ذلک أشدّ الإمتناع فأمر أن يُضرَب مائة سوط فضُرِب و صبر و لم يخبره بتلک الأسماء.

و بالجملة: انّ الشيعة بسبب تنظيم اُمورهم و جدّهم و ثباتهم و صلابتهم قد تمكّنوا من أن يحفظوا كيانهم و يسيروا إلى الأمام و يجتازوا العقبات الكؤودة، بل استطاعوا أن يؤسّسوا دولاً فى شتّى الأقاليم الإسلاميّة كدولة الأدارسة فى المغرب و دولة العلويّين فى طبرستان و دولة البويهيّين فى بغداد و فارس و دولة الفاطميّين بمصر و افريقيا و دولة الحمدانيّين بحلب و دمشق و غيرها، و سبب ذلک النجاح السياسى الّذى حصل لهم كالنجاج المذهبى الحاصل لهم انّما هو تنظيم الاُمور و تنسيقها، تبعاً لما اُمروا به مِن جانب أهل البيت عليهم السلام.

٣ـ الثورات

و من جملة الفروق بين مذهب أهل السنّة و الشيعة انّ جلّ أهل السنّة لولا كلّهم قائلون بوجوب إطاعة الحاكم الفاسق الجائر و لزوم الصبر و السكوت على ظلمه. و قد نسب إلى أحمد بن حنبل و الشافعى و مالک انّه يجب الصبر عند جور الحاكم[١] و جاء فى آخر الجزء الثامن من كتاب المواقف و شرحه: انّ المرجئة قالوا: «لايضرّ مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر

١. الشيخ أبو زهرة، كتاب المذاهب الإسلامية: ص ١٥٥ الطبعة النموذجية.

طاعة». و زعموا انّ الخروج على الحاكم المستخفّ بدين الله الجائر على عباده حرام، مستدلّين بأنّ فى الخروج تفريقاً لكلمة المسلمين و استبدال الخوف بالأمن و بما رواه أبوبكر عن الرسول ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشى و الماشى فيها خير من الساعى، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله و من كان له غنم فليلحق بغنمه و من كان له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسولالله! من لم يكن له إبل و لاغنم و لاأرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدقّ على حدّه بحجر.[١] و نقل أبو زهرة فى كتابه «المذاهب الإسلاميّة» من الصحيحين انّ رسولالله ﷺ قال: «مَن ولى عليه و ال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصيته و لاينزعنَّ يداً من طاعته».[٢] و قال الحسن البصرى: تجب طاعة ملوك بنى اُميّة و إن جاروا و إن ظلموا، و الله لما يصلح بهم أكثر ممّا يفسدون.[٣] فالحديثان المذكوران و أمثالهما و فتاوى فقهائهم و تفسيرهم القرآن بما يصون مصالح الظالمين فتحت باب حكومة الجبابرة بمصراعيه على وجوه المسلمين، مضافاً إلى انّ الأشاعرة منهم يقولون بأنّ الإنسان مجبور فى أفعاله و أعماله و انَّ جميع ما يصدر منه بقضاء الله و قدره و مشيته و لايستطيع خلافه و لامناص عن التسليم فى تجاه قضاء الله و قدره و مشيّته»!

---

١. مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٤٠.

٢. المذاهب الإسلامية: ص ١٥٨.

٣. الشيعة و الحاكمون: ص ٢٨.

الشيعة تعتقد بوجوب المكافحة مع الظالمين

و أمّا الشيعة فتعتقد بوجوب المكافحة و المواجهة بوجه الظالمين و تحريم معاونتهم و تحريم الدخول فى سلطانه و تسويد الإسم فى ديوانهم و تحريم حبّهم و حبّ بقائهم و تحريم مدحهم و تحريم الخضوع لهم و تحريم صحبتهم و التقرّب منهم و الدخول عليهم و تحريم التصدّى للأُمور من قِبَلِهم و تحريم الدعاء لهم على ما أسلفنا الروايات الدالّة عليها المرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

و تقول الشيعة: انّ معنى قضاء الله و قدره المرتبطين بأعمالنا هو انّه تعالى لايغيّر ما بنا حتّى نغيّر ما بأنفسنا و للتفصيل محلّ آخر.

فحينئذ: فالفرق بين المذهبين هو الفرق بين الأرض و السماء و الظلمة و الضياء، و الشيعة على أساس مذهبهم الّذى ذكرناه كانوا يناهضون و يواجهون الحكومات الجائرة و النظم الفاسدة من الصدر الأوّل و يقومون بثورات صاخبة ضدّ الطغاة و الجبابرة و يطالبونهم بتحقيق العدالة الإسلاميّة، و قد سجّل التاريخ هذه الثورات بمداد من الشرف و النور. فالتشيع قد كان من الأوّل هو الينبوع الفيّاض الّذى تتدفّق منه الثورة ضدّ الطواغيت و التضحية فى سبيل الله، فكانت معظم الثورات الدامية الّتى أذعرت و أخافت السلطات الجائرة تستند إلى الشيعة، فهم قادة المجاهدين و دعاة العدالة الإجتماعيّة و ملهمى الشعوب روح التضحية فى سبيل المبدأ و العقيدة، فهم الّذين قاموا طيلةَ التاريخ بمناهضة الظلم و مكافحة الجور و تحرير المجتمع من الذلّ و العبوديّة و تحمّلوا فى سبيل ذلك أعنف التحدّيات و المشاكل و أشدّها لوعةً و مرارةً.

أوّل ثائر عظيم ثار فى وجه الطغاة، أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام

و أوّل ثائر ثار فى وجه الطغاة بكلّ قوّة و صمود و ثبات وهتف بالعدالة و المساواة هو الزعيم و الإمام الأوّل للشيعة أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب‌عليه‌السلام و هو الّذى يقول: «إنَّ أكرَمَ المَوتِ القَتلُ[١] فَالمَوتُ فى حَياتِكُم مَقهُورينَ وَ الحَياةُ فى مَوتِكُم قاهِرينَ[٢] العارُ وَ راءَكُم وَ الجَنَّةُ أمامَكُم[٣] وَ إنّى وَ اللهِ لَو لَقيتُهُم واحِداً وَهُم طَلاعُ الأرضِ كُلِّها ما بالَيتُ وَ لا استَوحَشتُ... وَ إنّى إلى لِقاءِ اللهِ لَمُشتاقٌ وَ لِحُسنِ ثَوابِهِ راجٍ لَمُنتَظِرٌ وَلكِنَّنى آسى أن يلِىَ أمرَ هذِهِ الأُمَّةِ سُفَهاؤُها وَ فُجّارُها فَيَتَّخِذُوا مالَ اللهِ دُوَلاً وَ عِبادَهُ خَوَلاً وَ الصّالِحينَ حَرباً وَ الفاسِقينَ حِزباً».[٤]

بل هو الّذى خلق ثورة فى نفوس شيعته على كلّ ظالم مستبدّ فكلّ ثورة شيعيّة يجرى فى عروقها الدم العلوىّ. و إن أنت أحصيت الثائرين على المظالم فى العهد الأموىّ و العبّاسىّ فى الحجاز و العراق و الشام و فارس و افريقيا و غيرها ألفيت علياً‌عليه‌السلام أمامهم، و أن أنت أحصيتَ غايات هذه الثورة الّتى هزَّت الشرق قروناً طوالاً و قضت مضاجع الطغاة ألفيتَها الغايات الإجتماعيّة الّتى من أجلها كافح علىّ‌عليه‌السلام و إليها دعا و فى سبيلها استُشهد‌عليه‌السلام. و اكتسب التشيّع لعلىّ‌عليه‌السلام صفة الدفاع عن المضطهدين و المستضعفين، و كان علىّ‌عليه‌السلام هو العَلَم الّذى التفَّ حوله الثائرون، و كان

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٢٢.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٥١.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٧١.

٤. نهج البلاغة: الكتاب ٦٢.

دستور عليّ عليه السلام أبداً مع الثائرين، و كان اسم عليّ عليه السلام يتردّد على لسان كلّ مظلوم و حِصناً يفزع إليه كلّ ضعيف، فما من طالب إنصاف فى هذا التاريخ إلاّ و اسم عليّ عليه السلام ملاذه، و ما من غاضب على ظالم إلاّ و اسم عليّ عليه السلام درِعه، و ما من ساخط على رشوة أو فساد أو جور إلاّ له من عليّ عليه السلام حافز على الثورة فإذاً اسمه أصبح عليه السلام مرادفاً للإصلاح الّذى يريده الناس فى موطن الفساد و للخير الّذى يتوقّون إليه فى معقل البغى، فالتشيّع موئل يلوذ به كلّ مضطهد و محروم و ينضوى تحت لوائه كلّ ثائر فى سبيل الحقّ المهدور.

و قد ثار بعد هذا، الثائر العظيم رجال من أصحابه أعنى حجر بن عدى و زمرته فى وجه معاوية مطالبين بالعدل الإسلامى و إجراء أحكام القرآن، ولكن معاوية الّذى بلغت أيّام سلطانه عشرين عاماً اتّخذ تدابير لتدمير الشيعة و محو آثار الإسلام بعد أن قَتَل سبط النبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله الحسن المجتبى عليه السلام بالسمّ و آخر جريمة ارتكبها هى تأمير ابنه يزيد، فأصبح العالم الإسلامى مملوءاً بالجور و الفساد. و كان يلزم حينئذ نهضة عظيمة و ثورةً كبرى و تضحيةً جسيمةً تزيل تلك البِدَع و المنكرات و توقظ الأفكار و العقول و يبقى أثرها خالداً أبد الدهر، و ما كان لهذا الشأن العظيم إلاّ الحسين بن على سيد الشهداء عليه السلام مع بطولته و خصائصه النفسيّة، فقد ثار عليه السلام ثورة فضح بها أعمال الأمويّين و قال عليه السلام فى طليعة هذه الثورة:

«أيُّهَا النّاسُ إنَّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله قالَ: مَن رَأى سُلطاناً جائِراً مُستَحِلاً لَحُرُمِ الله ناكِثاً عَهدَهُ مُخالِفاً لِسُنَّةِ رسول‌الله صلى الله عليه و آله يعمَلُ فى عِبادِهِ بِالإثمِ وَ العُدوانِ فَلَم يُغَيِّر عَلَيهِ بِعَمَل وَ لاقَول كانَ حَقّاً عَلَى الله أن يُدخِلَهُ مَدخَلَهُ ألا وَ إنَّ هؤُلاءِ قَد لَزِمُوا طاعَةَ الشَّيطانِ وَ تَوَلَّوا عَن طاعَةِ الرَّحمنِ وَ أظهَرُوا الفَسادَ وَ

عَطَّلُوا الحُدُودَ وَ استَأثَرُوا بِالفَيءِ وَ أحَلُّوا حَرامَ اللهِ وَ حَرَّمُوا حَلالَـهُ».[1] و قـد غيَّر عليه السلام بثورته مجرى التاريخ و تضحيته عليه السلام بنفسه و نفوس تلـك الـصفوة الطاهرة من آل أبى طالب و جمع من أنصاره هى الّتى أحيت الحقّ بعد الدّثور و أظهرت الدّين بعد الأفول. و كلّ من ثار على وجه الطغاة بعده عليه السلام قد تعلّم الثورة من مكتبه المبارك، و كان الثائرون بعده يقصدون تربته أوّلاً و يزورونـه و يجرون عليها دموعهم ثانياً ثمّ يثورون... .

ثورة زيد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام و ابنه يحيى

و من جملة الثورات الّتى ثلّت عروش الأمويّين ثورة زيد بـن علـىّ بـن الحسين عليه السلام فى زمان هشام بن عبدالملك الّذى تولّى الأمـر بعـد أخيـه يزيـد حينما كان كلّ شىء ينبىء بالثورة و الإنفجار حينما تزايد الرفض و الإستنكار لبنى اُميّة و انصبّ اللّعن و الطعن عليهم و على سياستهم من جميع الإتّجاهات فأضاف هشام ظلماً إلى ظلمهم و كتب إلى عمّاله بالتشديد و التـضييق علـى الشيعة و حبسهم و محو آثارهم و الفتك بهم و حرمانهم من العطاء و هدم دار الكميت شاعر أهل‌البيت عليهم السلام و أمَرَ عامله بالكوفة يوسف بـن عمـر الثقفـى أن يقطع لسانه لأنّه مدح آل الرسول صلى الله عليه و آله و كتب إلى عاملـه بالمدينـة أن يحـبس بنى هاشم و يمنعهم من الخروج منها.

و زيد هذا على ما قال المفيد فى الإرشاد: «كان عين إخوتـه[2] بعـد أبـى

---

۱. تاريخ الأمم و الملوك للطبرى: ج ۷ ص ۳۰۰.

۲. أى شريفهم و سيدهم.

جعفر عليه السلام و أفضلهم و كان عبداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً، فظهر بالسيف يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر[١] و ذهب إلى الشام و دخل على هشام فوعظه و أوصاه بالتقوى، ولكن هشاماً لم يقبل و أجابه بأغلظ الجواب فخرج من مجلسه و هو يقول: «إنّهُ لم يكره قوم قطّ حدّ السيوف إلاّ ذلّوا» فذهب إلى الكوفة و اجتمع إليه أهلها فلم يزالوا به حتّى بايعه على الحرب خمسة عشر ألفاً من أهلها[٢] سوى أهل المدائن و البصرة و واسط و الموصل و خراسان و الريّ و جرجان و الجزيرة ولكن- مع الأسف- نقضوا بيعته و أسلموه فقاتل مع عدد قليل أشدّ قتال و قُتِل، فدفنه ابنه يحيى في ساقية و وضع عليها النبات لكيلا يعلم أحد بمكان جثمانه الطاهر، ولكن الأمويّين نبشوا القبر و أخرجوا الجثمان و مثّلوا به وصلبوه بكناسة الكوفة و بقي خمس سنوات مصلوباً عرياناً إلى أن تولّى الأمر الوليد بن يزيد فكتب إلى عامله بالكوفة أن أحرق زيداً بخشبته و أذر رماده ففعل و أذرى رماده على شاطىء الفرات».[٣] و في مقاتل الطالبيّين عن عبدالله بن مسلم بن بابك قال: خرجنا مع زيد بن عليّ عليه السلام إلى مكّة فلمّا كان نصف اللّيل و استوت الثريا قال: يا بابكي! أترى هذه الثّريا، أترى أحداً ينالها؟ قلت: لا، قال: «والله لوددتُ أن يدى ملصقة بها فأقع إلى الأرض أو حيث أقع فأتقطّع قطعة قطعة و انّ الله أصلح بين أُمّة محمّد صلى الله عليه و آله».[٤] و بالجملة فقد استشهد زيد في ثورته هذه و قال الصادق عليه السلام:

---

١. الإرشاد: ص ٢٥٢.

٢. و في حبيب السير: أنّه بايعه أربعون ألفاً.

٣. مقاتل الطالبيين: ص ٩٦.

٤. مقاتل الطالبيين: ص ٩٢.

«مضى والله زيد عمّى و أصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علىّ بن أبى طالب عليه السلام و أصحابه».[١] و كان لهذه الثورة أثر و دور كبير فى ايقاظ الأفكار و العقول و انتشار مذهب التّشيّع و تثبيته و كان الناس يَؤُمُّون خشبة زيد للتبرّك حين كان مصلوباً عليها، قال ابن تيميّة فى منهاج السنّة: لمّا صُلِب زيد كان أهل الكوفة يأتون الخشبة ليلاً يتعبّدون عندها.[٢] و ثار بعده ابنه يحيى فقتل و بعث برأسه إلى الوليد بن يزيد و صلب جثمانه على باب الجوزجان. و قد أمعن الأمويّون فى إرغام يحيى بن زيد و إكراهه على التسليم الملازم للهوان و الذلّ فاندفع إلى الثورة و أخذ يخاطب نفسه قائلاً:

يا ابنَ زيدٍ أَليسَ قَد قالَ زَيدٌ *مَن أُحبَّ الحَياةَ عاشَ ذَليلا*

كُن كَزَيدٍ فَأَنتَ مُهجَةُ زَيدٍ *وَاتَّخِذ فى الجِنانِ ظِلاً ظَليلا*

ثورات متتابعة فى أعصار متوالية

و قد قام من بعده العلويّون و من يحذو حذوهم من الشيعة بثورات متتابعة متّصلة لاتنقطع سلسلتها، فلا تكاد تجفّ دماء هذه الثورة حتّى تسيل دماء الثورة الأُخرى كثورة بنى الحسن فى قبال المنصور و ثورة الحسين بن علىّ صاحب فخّ و أصحابه قبال الهادى و ثورة يحيى بن عبدالله بن الحسن ضدّ هارون و محمّد بن إبراهيم فى عصر الأمين و هكذا الثورات الأُخرى

---

١. أمالى الصدوق: ص ٣٤٩.

الّتى سجّلها التاريخ بالمجد و الشرف. فهم بصُنع هذه الثورات أضاءوا الطريق للأحرار و المناضلين و رسمّوا لهم طريق الخلاص من حكم الذلّ و العبوديّة، فكلّ واحد من هؤلاء الثوّار و إن مات فى ميدان النضال و فى مشتجر السيوف و مرمى السهام أو فى ظلمات السجون، ولكنّه مات شجاعاً حرّاً لم يرض بأن يرى باطلاً يرتفع و حقّاً ينخفض و ظلماً يقوم و معروفاً يُترَك و منكراً يُركَب.

ما كان الباعث على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤوليّة

و ما كان الحافز و الدافع على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤوليّة فهم كانوا يرون انّ الشعوب الإسلاميّة قد أصبحت تحت كابوس الظلم و الجور و الفقر و يرون أنفسهم مسؤولين عن حماية المجتمع، كما كشف عنه الثائر العظيم أميرالمؤمنين على عليه السلام و قال: «اللّهُمَّ إنَّكَ تَعلَمُ إنَّهُ لَم يكُن ما كانَ مِنّا مُنا فَسَةً فى سُلطانٍ وَ لا التِماسَ شَىءٍ مِن فُضُولِ الحُطامِ وَلكِن لِنَرُدَّ المَعالِمَ مِن دينِكَ وَ نُظهِرَ الإصلاحَ فى بِلادِكَ فَيَأمَنَ المَظلُومُونَ مِن عِبادِكَ وَ تُقامَ المُعَطَّلَةُ مِن حُدُودِكَ».[1]

فأحد هؤلاء الثوّار مثلاً محمّد بن إبراهيم المعروف بالطباطبائى، و هو قد دخل الكوفة يسأل عن أخبار الناس و كان شديد الرقّة و العطف على الضعفاء و المحرومين و بينما هو يسير فى بعض شوارع الكوفة إذ وقع بصره على عجوز تتبع أحمال الرطب فتلتقط ما يسقط منها فتجمعه فى كساء عليها رثّ

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

فسألها عمّا تصنع بذلک، فقالت: انّی امرأة لارجل لی یقوم بمؤونتی و لی بنات لایعدن علی أنفسهنّ بشیء فأنا أتتبّع هذا من الطریق و أتقوتّه أنا و ولدی فبکی بکاء شدیداً و قال: «أنتِ واللّه و أشباهک تخرجونی غداً حتّی یسفک دمی».[١] و بأزاء هذه الثورة ثورة اُخری و تسمیتها بالثورة الأدبیّة أحری و هذه الثّورة أیضاً تستند إلی أمیرالمؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام. ففی کتاب الإمام علیّ علیه السلام: «أدب الثورة علی الفساد و الظلم و النفاق شعراً کان هذا الأدب أم نثراً یلتفّ إلی علیّ علیه السلام و ینادیه و یدعو باسمه فکما کان ابن أبی طالب علیه السلام صیحة ینادی بها الثائرون علی المظالم کان کذلک صیحة فی شعر هؤلاء الثائرین، و کما کان عَلَماً یلتفّ به الساخطون علی الإستغلال کان کذلک فی أدبهم». و علی هذا یمکننا القول انّ أدب التمرّد و الثورة عند العرب انّما هو أدب شیعیّ و ذلک لتشیّع المتمرّدین الثائرین لعلیّ علیه السلام تشیّعاً أشبه بمذهب ثوریّ لاینام علی ظلم و لایرضی بهوان و مطالعة أشعار الکمیت الأسدی و دعبل الخزاعی و الفرزدق و أبو فراس الحمدانی و ابن الوصیف و أمثاله تشهد لذلک شهادة واضحة.[٢] و کان لهذه الثورات تأثیر عظیم فی ایقاظ العقول و الأفکار و إزالة الظلم و المنکرات و تقلیلها علی الأقلّ و بالتالی تأثیر عظیم فی نشر التشیّع و بقائه.

---

١. مقاتل الطالبیین: ص ٣٧٤.

٢. الإمام علی علیه السلام: ج ٥ ص ١١٨٧.

٤ـ إعمال التقيّة

السياسة الّتى كانت يتبعها الأمويّون و العبّاسيّون تجاه الشيعة كانت سياسة غاشمة تهدّد الشيعة بالفناء و الدمار، فاضطرّ أئمّة الشيعة عليهم السلام حينئذ إلى استعمال التقيّة و الأمر بها حفظاً لنفوس شيعتهم وصوناً لكيان التشيّع، فلو لا هذه الخطّة الحكيمة لما بقى مذهب التشيّع على وجه الأرض.

توضيح مفهوم التقيّة

و التقيّة ليست عبارة عن السكوت المطلق و التوقّف عن العمل كما توهّمه بعض بل هى بالنظر إلى ما يُستفاد من معناها و إلى الموارد الّتى مورست فيها؛ عبارة عن المراقبة فى الحفظ و السعى و العمل مع كتمان الأمر، و الأئمّة عليهم السلام و شيعتهم مع مراعاتهم للتقيّة كانت لهم أنظمة و أساليب عملوا بها للحفاظ على كيان التشيّع و نشره و تقويته على ما ذكرنا ذلك سابقاً فهى حينئذ خطّة عمليّة مخصوصة، ولمزيد التوضيح و بيان أقسامها و أحكامها محلّ آخر.

و بالجملة: انّها أمر عقلائىّ بمعنى انّها يُعمل بها عند العقلاء فى موردها، و قد نصّ عليه الكتاب العزيز و قال: ﴿لايَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِينَ أولِياءَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ وَ مَن يَفعَل ذلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ فى شَىءٍ إلاّ أن تَتَّقُوا مِنهُم تُقيةً﴾[1] و قال تعالى أيضاً: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إيمانِهِ إلاّ مَن أُكرِهَ وَ قَلبُهُ مُطمَئِنٌّ

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

بالإيمان﴾[١] و قال سبحانه أيضاً: ﴿وَ قالَ رَجُلٌ مُؤمِنٌ من آلِ فِرعَونَ يَكتُمُ إيمانَهُ﴾[٢] و وردت فيها الأخبار الكثيرة مع التأكيد و التشديد.[٣] و كانت مراعاة التقيّة من عوامل حفظ كيان التشيع و بقائه.

٥ـ الدخول فى أعمال سلاطين الجور

و من جملة الأسباب و الأساليب الّتى كان لها تأثير مهمّ فى حفظ كيان التشيّع و حوزته و تقويته و نشره هى اتّصال مجموعة من رجال الشيعة بجبابرة زمانهم و الدخول فى أعمالهم و قبول المناصب من قِبَلهم و تأثير ذلک الأمر فى حفظ حوزة التشيّع و تقوية أهداف الشيعة ممّا لاينكر. فقد تقلّد الوزارة من قبل السفّاح أوّل ملوک بنى العبّاس أبو سلمة الخلال الكوفى الهمدانى و بعده تقلّد الوزارة محمّد بن أشعث الخزاعى و محمّد بن إسماعيل بن بزيع من قبل المنصور و يعقوب بن داود من جانب المهدى و علىّ بن يقطين و جعفر بن محمّد بن أشعث الخزاعى من قبل هارون الرشيد و كان فضل بن سهل ذوالرياستين و أخوه حسن بن سهل ذوالقلمين وزيرين للمأمون و جعفر بن محمود الاسكافى وزيراً للمعتزّ و المهتدى و أبو شجاع ظهيرالدين محمّد بن الحسين الهمدانى وزيراً للمقتدى و تصدّى للوزارة من قبل المستظهر بالله أبوالمعالى هبة الدين بن محمد بن المطلب و من قبل

---

١. سورة النحل، الآية: ١٠۶.

٢. سورة المؤمن، الآية: ٢٨.

٣. راجع الوسائل: ج ١١، أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ما يناسبها.

الناصر و الظاهر و المستنصر، مؤيد الدين محمّد بن عبدالكريم القمّي و من جانب المستعصم آخر ملوک بنی العبّاس، أبوطالب محمّد بن أحمد العلقمی و تقلّد هو منصب الوزارة بعد انقراض العبّاسيّين لهولاکو المغولی.[١] و قد روی الكشّی فی ترجمة محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام: «انّ لله تعالى بأبوابِ الظالمين من نوّر الله به البرهان و مكّن له فی البلاد ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله تعالى به اُمور المسلمين لأنّهم صلحاء المؤمنين- إلى أن قال-: اُولئک المؤمنون حقّاً اُولئک اُمناء الله فی أرضه اُولئک نورُ الله فی رعيّتهم، يوم القيامة يزهر نورهم لأهل السّموات كما تزهر الكواكب الزهريّة لأهل الأرض اُولئک من نورهم نور القيامة تضیء منهم القيامة خلقوا و الله للجنّة و خُلِقَت الجنّة لهم فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه، قال: قلت: بماذا جعلنی الله فداک؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد».[٢] كما انّ مجموعة اُخرى منهم تقلّدوا الأمارة أو القيادة أو الكتابة أو الخزانة من قِبَلِهم و ما أكثر عددهم كأمارة آل أبی فراس الشيبانی و أمارة عبيدالله النجاشی على الأهواز و فارس و قيادة طاهر بن الحسين الخزاعی و أولاده من جانب المأمون، و كان عبدالله بن سنان خازناً للمنصور و المهديّ و الهادی و الرشيد و هو من ثقات أصحاب أبی عبدالله عليه السلام.[٣] و كان عدد هؤلاء الرجال فی حاشية بنی العبّاس و

---

١. تاريخ الشيعة: ص ٦٩.

٢. جامع الرّواة: ج ٢ ص ٦٩.

٣. نفس المصدر: ص ٧٠؛ و راجع تاريخ ابن خلكان؛ و الكنی و الألقاب؛ و تنقيح المقال و غيرها تجد كلاً منهم فی موضعه.

دوائر دولتهم كثيراً جدّاً على ما يشهد بـه التـاريخ و يظهـر مـن الأحاديـث و الآثار. و من المعلوم انّ تقلّدهم للوزارة و تصدّيهم لأُمور الدولة لم يكن كلّـه بدون إذن ورضى من الأئمّة الهداة عليهم السلام و حينئذ يقع الكلام فى أنّ الأئمّة عليهم السلام مع مكافحتهم الشديدة لهؤلاء الطواغيت و الجبابرة و المنع الشديد مـن الإرتبـاط بهم- على ما قدّمنا الروايات الدالّة عليهما- كيف رضوا بذلک و أذنوا لهم فيه و على أىّ ميزان كان إذنهم و موافقتهم؟ ويلزم علينا فـى هـذا المجـال نقـل الروايات الدالّة على الجواز ثمَّ الجمع بينها و بـين الأخبـار المانعـة المتقدَّمـة. فأقول مستعيناً بالله الملک العلاّم و بدلالة أهل الذكر عليهم السلام انّ الرّوايات المجـوّزة الواردة فى الباب- كالروايات المانعة- على طوائف:

الطائفة الاولى: ما دلّ على الجواز بدون شرط فى هذا المجال

و هو ما رواه فى المستدرک، عن إسحاق بن عمّـار قـال: سـأل رجـل أبـا عبدالله عليه السلام عن الدخول فى عمل السلطان فقال: هـم الـداخلون علـيكم أم أنـتم الداخلون عليهم؟ فقال: لا، بل هم الداخلون علينا! قال عليه السلام: «لابأس بذلک».[1]

الطائفة الثانية: ما يدل على الجوازبشرط إذن من الأئمّة عليهم‌السلام

و هو ما رواه أبو حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرّمناه من ذلک فهو لـه

---

١. الحديث ٤ من الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ٢ ص ٤٤٠ نقلاً من الإختصاص عن محمّد بن عيسى عن أخيه- جعفر بن عيسى.

حرام»[١] و فی المستدرک: «من أحللنا له شیئاً من أعمال الظالمین فهو له حلال، لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إلیهم فما أحلّوا فهو حلال و ما حرّموا فهو حرام».[٢]

الطائفة الثالثة: ما دلّ علی دخالة النیّة و القصد فی ذلک الأمر

و هو ما رواه الحلبی قال: سئل أبوعبدالله علیه السلام عن رجل مسلم و هو فی دیوان هؤلاء و هو یحبّ آل محمّد صلی الله علیه و آله و یخرج مع هؤلاء فی بعثهم فیُقتَل تحت رایتهم؟ قال علیه السلام: «یبعثه الله علی نیّته» قال: و سألته عن رجل مسکین خدمهم رجاء أن یصیب معهم شیئاً فیعینه الله به فمات فی بعثهم؟ قال: «هو بمنزلة الأجیر انّه انّما یعطی الله العباد علی نیّاتهم».[٣]

الطائفة الرابعة: ما یدلّ علی الجواز بشرط الإحتراز عن الظلم

و هو ما رواه صفوان بن مهران، قال: کنتُ عند أبی عبدالله، إذ دخل علیه رجل من الشیعة فشکا إلیه الحاجة فقال له: ما یمنعک من التعرّض للسلطان فتدخل فی بعض أعماله؟ فقال: انّکم حرّمتموه علینا، فقال: خبّرنی عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لکم، قال: أهم الداخلون علینا أم نحن الداخلون علیهم؟ قال: بل هم الداخلون علیکم. قال علیه السلام: فإنّما هم قوم اضطرّوکم

---

١. الحدیث ١٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٣.

٢. الحدیث ٢٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما یکتسب به من المستدرک ج ٢ ص ٤٤٠.

٣. الحدیث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٦.

فدخلتم فی بعض حقّکم. فقال: انّ لهم سیرة و أحکاماً، قال علیه السلام: ألیس قد أجری لهم الناس علی ذلک؟ قال: بلی. قال: أجروهم علیهم فی دیوانهم و إیاکم و ظلم مؤمن.[1] و ما رواه داود بن زربی، قال: أخبرنی مولی لعلیّ بن الحسین علیه السلام قال: کنتُ بالکوفة فقدم أبوعبدالله الحیرة فأتیته فقلت: جعلتُ فداک، لو کلّمت داود بن علی أو بعض هؤلاء فأدخل فی بعض هذه الولایات، فقال علیه السلام: ما کنت لأفعل (إلی أن قال:) جعلتُ فداک ظننتُ انّک انّما کرهتَ ذلک مخافة أن أجور أو أظلم و انّ کلّ امرأة لی طالق و کلّ مملوک لی حرّ و علیّ و علیّ إن ظلمتُ أحداً أو جُرت علیه و إن لم أعدل. قال علیه السلام: «کیف قلت؟ فأعدتُ علیه الأیمان فرفع رأسه إلی السماء. فقال: تناول السماء أیسر علیک من ذلک».[2]

الطائفة الخامسة:ما دلّ علی الجواز بشرط الإتّقاء من أموال الشیعة

و هو ما رواه إبراهیم بن أبی محمود عن علیّ بن یقطین، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: ما تقول فی أعمال هؤلاء؟ قال: إن کنتَ لابدّ فاعلاً فاتّق أموال

---

١. الحدیث ٢٣ من الباب ٣٩ من أبواب ما یکتسب به من المستدرک، ج ٢ ص ٤٤٠.

٢. الحدیث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٦ و إدراج هذا الحدیث فی هذه الطائفة بلحاظ کون المشارإلیه لکلمة «ذلک» الواقع فی آخر الحدیث هو عدّ الظلم کما هو الظاهر، و یمکن أن یقال: انّه دالّ علی عدم جواز الدخول فی أعمالهم من جهة عدم إمکان التخلّص من الظلم و لیس ناظراً إلی جهة اُخری و علیه فإدراجه فی الأخبار المانعة أولی.

الشيعة. قال: فأخبرنى علىٌّ انّه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّها عليهم فى السرّ.[١]

الطائفة السادسة: ما يدلّ على الجواز بشرط نفع المؤمنين

و هى كثيرة، فمنها: ما رواه علىّ بن يقطين قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: انّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.[٢] و ما رواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام قال: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».[٣] و ما رواه زياد بن أبى سلمة، قال: دخلتُ على أبى الحسن موسى عليه السلام، فقال لى: يا زياد! إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قالى لى: و لم؟ قلت: أنا رجل لى مروّة و عَلَىَّ عيال و ليس وراء ظهرى شىء، فقال لى: يا زياد لئن أُسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إلىَّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلاّ لماذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: إلاّ لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دَينه يا زياد! انّ أهون ما يصنع الله جلّ و عزّ بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق. يا زياد! فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك. يا زياد! أيما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم و بينه فقولوا له أنت منتحل كذّاب، يا زياد! إذا

---

١. الحديث ٨ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٠.

٢. الحديثان ١ و٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٠.

٣. الحديثان ١ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٠.

ذكرت مقدرتک على الناس فاذكر مقدرة الله عليک غداً و نفاد ما أتيتَ إليهم عنهم و بقاء ما أتيت [أبقيت يب] إليهم عليک.[١]

و رواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد وَلِيَ ولاية فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أُفّ يدخلون فيما لاينبغى لهم و لايصنعون إلى إخوانهم خيراً.[٢] و خبر أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته من عمل السلطان و الدخول معهم؟ قال عليه السلام: «لابأس إذا وصلتَ إخوانک و عضدتَ أهل ولايتک».[٣] و ما رواه معاوية بن عمّار قال: كان عند أبى عبدالله عليه السلام جماعة فسأله هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان لإخوانه و إدخال المنافع عليهم؟ قال: لانعرف ذلک، قال: إذا كانوا كذلک فابرأوا منهم.[٤] و خبر الوليد بن صبيح الكابلى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «**من سوّد اسمه فى ديوان بنى شيصبان حشره الله يوم القيامة مسوّداً وجهه إلاّ من دخل فى أمرهم على مَعرفَة و بصيرة و ينوى الإحسان إلى أهل ولايته**».[٥] و ما رواه مفضّل بن مريم الكاتب قال: دخلت على أبى عبدالله عليه السلام و قد أُمرتُ أن أُخرج لبنى هاشم جوائز فلم أعلم إلاّ و هو على رأسى فوثبتُ إليه فسألنى عمّا أمر لهم فناولته الكتاب فقال: «ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً» فقلت: هذا الذى خرج إلينا، ثمّ قلت: جعلتُ فداک قد

---

١. الحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٩.

٢. الحديث ١٠ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤١.

٣. الحديث ٤ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

٤. الحديث ٥ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

٥. الحديث ٦ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

ترى مكانى من هؤلاء القوم؟ فقال: انظر ما أصبت فعد به على أصحابک، فإنالله تعالى يقول: ﴿إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبنَ السَّيِّئاتِ﴾.[١] و رواية يونس بن عمّار قال: وصفتُ لأبى عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان؟ فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق و ينفعونكم فى حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ذلک و منهم من لايفعل، قال: من لم يفعل ذلک منهم فابرأوا منه برىء الله منه.[٢] و ما رواه أحمد بن زكريّا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست و سجستان قال: وافقتُ أباجعفر عليه السلام فى السنة الّتى حجّ فيها فى أوّل خلافة المعتصم، فقلت له و أنا معه على المائدة و هناک جماعة من أولياء السلطان: انّ و الينا جعلتُ فداک رجل يتولاّكم أهل‌البيت و يحبّكم و عليّ فى ديوانه خراج فإن رأيت جعلنى الله فداک أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لى: لاأعرفه، فقلت: جعلتُ فداک انّه على ما قلتُ من محبّيكم أهل‌البيت و كتابک ينفعنى عنده، فأخذ القرطاس فكتب:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابى هذا ذكر عنک مذهباً جميلاً و إنّما لک من عملک ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانک و اعلم انّ الله عزّوجلّ سائلک عن مثاقيل الذرّ و الخردل». قال: فلمّا وردتُ سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النيشابورى و هو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعتُ إليه الكتاب فقبّله و وضعه على عينيه و قال: ما حاجتک؟ فقلت: خراج عليّ فى ديوانک فَأمَرَ بطرحه عنّى، فقال: لاتؤدّ خراجاً مادام لى

---

١. الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٣.

٢. الحديث ١٢ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٢.

عمل، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلاً فما أديتُ في عمله خراجاً مادام حياً و لاقطع عنّي صلته حتّى مات.[١] و ما رواه ابن جمهور قال: كان النجاشي و هو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز و فارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ في ديوان النجاشي عليَّ خراجاً و هو ممّن يدين بطاعتك، فإن رأيتَ أن تكتب له كتاباً؟ قال: فكتب إليه كتاباً:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم سُرَّ أخاك يسُرُّك الله» فلمّا ورد عليه و هو في مجلسه فلمّا خلا ناوله الكتاب و قال له: هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام، فقبّله و وضعه على عينيه، ثمّ قال: ما حاجتك؟ فقال: عليَّ خراج في ديوانك قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل. ثمّ قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرى. فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جعلتُ فداك، فأمر له بمركب، ثمّ أمر له بجارية و غلام و تخت ثياب، في كلّ ذلك يقول: «هل سررتك؟» فكلّما قال نعم، زاده حتى فرغ. قال له: احمل فرش هذا البيت الّذي كنت جالساً فيه حين دفعتَ إليَّ كتاب مولاي فيه و ارفع إليَّ جميع حوائجك، قال: ففعل و خرج الرجل فصار لي أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدَّثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول‌الله صلى الله عليه و آله كأنّه قد سرَّك ما فعل بي؟ قال: اي والله لقد سرّ الله و رسوله».[٢]

---

١. الحديث ١١ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤١. و دلالة هذا الخبر و الّذي بعده من هذه الطائفة على العنوان انّما تبتني على دلالتهما ضمناً على جواز الدخول في أعمالهم مع الإحسان إلى الإخوان.

٢. الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٤٢.

الطائفة السابعة: ما يدلّ على الجواز بشرط كون القصد هو إدخال المكروه على عدوّهم، و انبساط اليد فى التشفّى منهم

و هو ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبى الحسن علىّ بن محمّد عليه السلام انّ محمّد بن علىّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العبّاس و أخذ ما يتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فَاللهُ قابل العذر، و ما خلا ذلک فمكروه و لامحالة قليله خير من كثيره و ما يكفّر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبّب و على يديه ما يسرّک فينا و فى موالينا. قال: فكتبت إليه فى جواب ذلک: اعلمه انّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه و انبساط اليد فى التشفّى منهم بشىء أتقرّب به إليهم. فأجاب عليه السلام: من فعل ذلک فليس مدخله فى العمل حراماً، بل أجراً و ثواباً.[1]

الطائفة الثامنة: ما يدلّ على الجواز فى صورة الإضطرار لإمرار معيشته

و هو ما رواه عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلاّ اَن لايقدر على شىء يأكل و لايشرب و لايقدر على حيلة. فإن فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه إلى أهل‌البيت عليهم السلام.[2]

---

١. الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٧.

٢. الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٦.

الطائفة التاسعة: ما يدلّ على الجواز فى صورة الإجبار[١]

و هو ما رواه الحسن بن الحسين الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبتُ إليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان فلمّا كان فى آخر كتاب كتبته إليه أذكر انّى أخاف على خيط عنقى و انّ السلطان يقول لى: انّك رافضى و لسنا نشكّ فى انّك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلىّ أبوالحسن عليه السلام: فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم انّك إذا ولّيت عملت فى عملك بما أمر به رسول‌الله صلى الله عليه و آله ثمّ تصير أعوانك و كتّابك أهل ملّتك و إذا صار إليك شىء و اسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلاّ فلا.[٢] ثمّ انّ كلماتهم فى الجمع بين الأخبار المانعة و المجوّزة مختلفة جداً.فاللاّزم حينئذ فى المقام ذكر هذه الكلمات و ما يرد عليها أوّلاً و تعقيبها بما هو المختار ثانياً، فأقول مستعيناً بالله المتعال:

كلام صاحب مفتاح الكرامة فى الجمع بين الأخبار المانعة و المجوّزة

قال فى مفتاح الكرامة فى شرح قول المصنف: «و تحرم الولاية من قبل الجائر إلاّ مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»: «الولاية من قبل الجائر تقع على ثلاثة أقسام كما يقتضيه الجمع بين أخبار الباب مع قطع النظر عن كلام الأصحاب:

الأوّل: أن يدخل فى أعمالهم لحبّ الدنيا و لذّة الرئاسة و هذا هو الّذى

---

١. الأحاديث ١، ٤، ٥، ٦، ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٥.

٢. الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٤٥ و مثله فى هذا الباب‌كثير.

دلّت عليه أخبار المنع على أبلغ وجه و لايفرق فى هذا بين الفقيه و غيره.

الثانى: أن يكون كذلک ولكن يمزجه بفعل الطاعات و قضاء حوائج المؤمنين. و هذا هو الّذى أُشير إليه فى الأخبار القائلة ذا بذا و واحدة بواحدة.

الثالث: أن لاقصد له إلاّ محض فعل الخير اما ليقوم بما لزمه من إقامة الأحكام الّتى نصب لها من الإمام، كأن يكون فقيهاً أو ليتمكّن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنّهما واجبان عليه إذا لم يكن فقيهاً و لاغرض له غير ذلک من مال أو جاه له أو لولده أو أقاربه. و قد يكون المراد من أخبار هذا القسم انّه يفعل ذلک كلّه مع الإضطرار إلى الدخول فى عملهم تقية و على أحد هذين الوجهين يحمل دخول على بن يقطين و محمّد بن اسماعيل ابن بزيع و النجاشى و كذلک علم الهدى و الخواجه نصيرالدين و آية الله سبحانه و المحقّق الثانى و البهائى و المجلسى و نحوهم «رحمهم الله» كلّ بحسب حاله، و أمّا الأصحاب فقد أطبقوا على عدم جواز الدخول فى أعمالهم إلاّ مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و قسمة الصدقات و الأخماس على مستحقّها وصلة الإخوان و عدم ارتكابه فى مثل ذلک إثماً علماً أو ظنّاً، و قد نفى الخلاف من ذلک كلّه فى المنتهى».[1]

كلام صاحب الجواهر فى الجمع و الإشكال عليه

و فى الرياض: انّه جمع حسن و إن أبى عنه بعض ما مرّ من الروايات، ولكن ردّه فى الجواهر بأنّه «لاشاهد عليه» ثمّ قال: «و الأحسن منه الجمع

---

١. مفتاح الكرامة: ج ۴، ص ١١٣.

بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو الممزوجة بالحرام و الحلال و نصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج و نحوه ممّا جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل. و أمّا نصوص الترغيب فعلى الدخول للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و حفظ أنفس المؤمنين و أموالهم و أعراضهم و إدخال السرور عليهم».

«نعم لايخلو الثانى منها عن الكراهة باعتبار كونه كالإعانة لهم و الدخول فى زمرتهم بل هو شبه تولّى المؤمن الكافر، انتهى».[1]

و يرد عليه بأنّ ما جمع به الأخبار أيضاً خال من الشاهد، إذ ليس فى شىء من نصوص المنع التعليل بكونه من جهة الولاية على المحرّمات، بل مقتضى التعليل فيها هو كون المنع إمّا من جهة لزوم المقاومة السلبية تجاه ولاة الجور كما يشهد به رواية علىّ بن حمزة قال: كان لى صديق من كتّاب بنى اُميّة فقال لى: استأذِن لى على أبى عبدالله عليه السلام فاستأذنتُ له فأذن له، فلمّا أن دخل سلّم و جلس ثمّ قال: جعلتُ فداک انّى كنتُ فى ديوان هؤلاء القوم فأصبتُ من دنياهم مالاً كثيراً و أغمضتُ فى مطالبه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: لو لا انّ بنى اُميّة وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء و يُقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع فى أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلتُ فداک فهل لى من مخرج منه؟ قال عليه السلام: إن قلتُ لک تفعل؟ قال: أفعل، قال عليه السلام له: فاخرج من جميع ما كسبتَ فى ديوانهم، فمن عرفتَ منهم رددتَ عليه ماله و من لم تعرف تصدَّقتَ به و أنا أضمن لک على الله

---

١. الجواهر: ج ٢٢ ص ١٦٢.

عزّوجلّ الجنّة، فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له: لقد فعلتُ جعلتُ فداك.

قال ابن أبى حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتى كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده، قال: فدخلتُ يوماً و هو فى السَّوق[1] قال: ففتح عينيه ثمّ قال لى: يا على وفى لى والله صاحبك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجتُ حتّى دخلتُ على أبى عبدالله عليه السلام، فلمّا نظر إلىّ قال لى: يا علىّ وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقتَ جعلتُ فداك والله هكذا والله قاله لى عند موته.[2]

أو من جهة استلزام الدّخول تسويد الإسم فى ديوانهم الموجب لمزيد قوّتهم و اعتلاء شوكتهم[3] أو من جهة عدم سلامة دين الشخص الداخل فى أعمالهم[4] (و لعلّه لاستلزام الدخول الركون إلى الظالمين عادة أو مدحهم و الخضوع لهم و غير ذلك) أو من أجل كون الدخول إعانة على الظلم[5] كما انّه ليس فى شىء من خصوص الجواز التعليل بكونه من أجل الولاية على المباح، و حينئذ فما ذكره أيضاً مثل ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة لاشاهد عليه من الأخبار. و جمع بينها المحقّق - على ما يُستفاد من الشرائع - «بحمل نصوص المنع على ما إذا لم يؤمن

---

١. فى السّوق أى فى نزع الروح.

٢. الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١۴۴.

٣. وقد مضى ما يدلّ عليه و هو الحديث ٩ من الباب ۴٢ و الحديث ۶ من الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢.

۴. و يدلّ عليه الحديث ٧ من الباب ۴٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢، ص ٢٩.

۵. يدلّ عليه الحديثان ۶ و ٣ من الباب ۴٢ من أبواب ما يكستب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٢٨، ١٢٩.

اعتماد ما يحرم- حال ولايته من قبل الجائر- و حمل نصوص الجواز على ما إذا أمن ذلک و حمل نصوص الترغيب على ما إذا أمن منه و قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر».

و أورد عليه فى الجواهر: «بأنّه لم نجد فى شىء من النصوص التصريح باعتبار الأمن فى الجواز و القواعد لاتقتضيه ضرورة عدم حرمة الشىء باحتمال الوقوع فى المحرّم»[1].

«و يردّه انّ بعض نصوص المنع يوافق هذا الجمع فإنّ قوله: «إنّ أحدكم لايصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله»[2] ارشاد إلى انّ علّة المنع إصابتهم من دين الشخص و وقوعه فى الحرام و حينئذ فإذا كان الشخص مطمئنّاً من نفسه بحفظ دينه فلا مانع من تولّيه، ولكن يرد على المحقّق انّ موافقة بعض نصوص المنع لايكفى فى الجمع، و عليه فهذا الجمع أيضاً كسابقيه غير تامّ».

كلام الأُستاذ الإمام الخميني«قدّس الله نفسه» فى الجمع بينها و الإشكال عليه

ثمّ انّ الأُستاذ بعد نقله الروايات الدالّة على المنع و الجواز حاول رفع التعارض بينها بأنّ الروايات المانعة ناظرة إلى ما كان متعارفاً من التولّى، و هو التولّى لأغراض أنفسهم، و الروايات المجوّزة تدلّ على الجواز لإصلاح حال المؤمنين و القيام بمصالحهم ثمّ ذكر خبر محمّد بن علىّ بن عيسى الّذى يدلّ

---

١. الجواهر: ج ٢٢ ص ١٦٣.

٢. الحديث ٥ من الباب ٤٢ و يقاربه الحديث ٧ من هذا الباب من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩.

صدره على المنع و ذيله على الجواز- و قد ذكرناه فى الطائفة السابعة من الأخبار المجوّزة- و قال: هذا شاهد جمع بين سائر الروايات.[١]

و فيه: انّ هذا التوجيه أيضاً لايتمشّى فى جميع أخبار المنع فإنّ قوله فى خبر علىّ بن أبى حمزة: «لو لا انّ بنى اُميّة وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع فى أيديهم»[٢] يدلّ على كون علّة المنع هى لزوم المقاومة السلبيّة تجاه دولة بنى اُميّة و تركهم و عدم التدخّل فى أعمالهم بأىّ قصد كان و عليه فهذا الجمع أيضاً غير صحيح.

ذكر الجمع المختار بين الأخبار على أساس ملاحظة أسنادها!

و التحقيق: انّ جميع هذه الكلمات الّتى نقلناها عن هؤلاء الفقهاء العظام قدّس الله أرواحهم مبنيّة على الجمع بينها من حيث المتون و المضامين من غير نظر إلى اسنادها مع انّ أكثر هذه الأخبار الدالّة على الجواز ضعيف السند[٣] غير صالح للإعتماد عليه. و ليست متواترة معنى أيضاً لوجود الإختلاف الفاحش فى مضمونها. فإنّ بعضاً منها يدلّ على الجواز للإضطرار لأمر المعيشة. و مجموعة منها تدلّ على الجواز فى صورة القصد إلى إدخال المكروه على عدوّهم و انبساط اليد فى التشفّى منهم. و البعض منها يدلّ عليه فى صورة الإحسان إلى

---

١. المجلّد الثانى من المكاسب المحرّمة: ص ١٢٢.

٢. الحديث ١ من الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به من الرسائل، ج ١٢، ص ١٤٤، و قد تقدّم الحديث.

٣. و سنبحث عنها فى الأخبار المانعة مع انّ أصل المنع مسلّم و مرتكز فى ذهن الشيعة.

الإخوان و القيام بحوائجهم. و طائفة منها تدلّ على الجواز فى صورة الإجبار و القهر. و بعضاً منها تدلّ عليه للدفاع من أولياء الله و حفظ حوزة التشيّع. و حينئذ إمّا أن يقال بالتواتر الإجمالى و يؤخذ بأخصّها مضموناً أو ينظر إلى اسناد كلّ واحد منها و يؤخذ بما هو المعتبر سنداً، و يجعل المأخوذ منها (ممّا هو المعتبر سنداً أو كان أخصّ مضموناً) مخصّصاً للأخبار المانعة أو وارداً عليها و يطرح ما كان ضعيفاً سيّما فى مثل هذا المسألة الّتى تكون دواعى الجعل و التزوير فيها متوفّرة، فإنّ كثيراً ممّن يدخلون فى مثل هذه المناصب- دفعاً للوم اللائمين- يدّعون كونهم مأذونين من قبل الإمام عليه السلام فاللاّزم حينئذ النظر فى أسناد هذه الأخبار فنقول:

أمّا ما يدلّ على جواز الدخول فى أعمالهم بدون الشرط و هو خبر إسحاق بن عمّار[1] فهو مرسل لأنّ نقل المفيد (المتوفّى فى سنة ۴۱۳) عن محمّد بن عيسى بن عبيد المعاصر للعسكريّين عليهما السلام غيرممكن، و جعفر بن عيسى الّذى نقل عنه محمّد بن عيسى لم تثبت وثاقته فإنّه لم يوثّقه الكشّى و لم يذكره النجاشى.[2] و خبر زياد بن أبى سلمة[3] ضعيف فإنّ الحسين بن الحسن الهاشمى الواقع فى السند مهمل، و صالح بن أبى حمّاد لم تثبت وثاقته، فإنّه لم يوثّقه الكشّى، و قال

---

١. وقد ذكرناه فى الطائفة الاولى من الأخبار المجوّزة.

٢. الكشى: ص ۴١٩ و جامع الرواة: ج ١ ص ١٥٥، و يمكن أن يكون المفيد قد أخذ هذا الحديث من كتاب محمّد بن عيسى و كان استناد الكتاب إليه مسلّماً و حينئذ يبقى إشكال عدم ثبوت وثاقة جعفر بن عيسى.

٣. وقد نقلناه فى الطائفة السادسة من الأخبار المجوّزة.

النجاشي فى حقّه: انّه كان أمره ملبساً يعرف و ينكر[١] و فى المستدرک[٢] عن كتاب المجموع الرائق للسيد هبة الله المعاصر للعلاّمة عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمّال قال: دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليه السلام فقال لزياد: أتقلّد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا مولاى، فقال: و لم ذاک؟ قال: فقلت: يا مولاى، انّى رجل لى مروّة علىّ عيلة و ليس لى مال! فقال: يا زياد، والله لئن أقع من السماء إلى الأرض فأتقطّع قطعاً و يفصلنى الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً لأحبُّ إلىَّ من أن أتقلّد لهم عملاً إلاّ، فقلت: إلاّ لماذا؟ فقال: إلاّ لإعزاز مؤمن أو فكّ أسره، انّ الله وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق فامض و اعزز من إخوانک واحداً والله من وراء ذلک يفعل ما يشاء. و قد نقل فى المستدرک فى هذا الباب أخباراً كثيرة دالّة على جواز الدخول فى أعمالهم بشرط الإحسان إلى الإخوان أو عدم الظلم عن الكتاب المذكور، أى كتاب المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد و أبوالفضل محمّد بن سعيد هذا هو ابن القطب الراوندى (المتوفّى سنة ٥٧٣)[٣] ولكن هذه الأخبار مرسلة، لأنّ محمّد بن سعيد هذا قد نقلها كلّها عن صفوان بن مهران و أمثاله من الرواة المعاصرين للأئمّة عليهم السلام، و من المعلوم عدم امكان هذا النقل بلا واسطة فما نقله عن هذا الكتاب كلّه مرسل لايعتمد عليه. و قد ظهر ممّا ذكرنا انّ الحديث الدالّ على جواز الدخول مع الإحتراز عن الظلم المروىّ عن صفوان[٤] أيضاً ضعيف، لأنّ

١. الكشّى: ص ٤٧٣ و النجاشى: ص ١٤٩.

٢. الحديث ١٤ من الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به من المستدرک ج ٢ ص ٤٣٩.

٣. تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٢١ و ج ٢ ص ٢١ و جامع الرواة ج ٢ ص ١١٨.

٤. قد نقلناه فى الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

المستدرک قد نقله من هذا الكتاب. و خبر أبی بصير[١] أيضاً ضعيف بواسطة حبيب الواقع فی سنده فإنّ المسمّين بحبيب لم تثبت وثاقتهم إلاّ حبيب الخثعمی و ليس هذا هو.[٢] كما انّ خبر ابن جمهور[٣] أيضاً ضعيف بواسطة السيّاری و هو أحمد بن محمّد بن السيار، و كان من كتّاب آل طاهر فی زمن أبی محمّد و يعرف بالسيّاری، ضعيف الحديث فاسد المذهب[٤] و محمّد بن جمهور أيضاً ضعيف فی الحديث فاسد المذهب[٥] كما انّ الخبر الدالّ علی انّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان[٦] مرسل و قد أرسله الصدوق عن الصّادق عليه السلام، و الخبر الدالّ علی انّ علیّ بن يقطين كان يجبی الأموال من الشيعة علانية و يردّها عليهم فی السرّ[٧] أيضاً ضعيف لكونه مرسلاً بإبهام الواسطة. و خبر مفضّل بن مريم[٨] الدالّ علی الجواز بشرط صلة الإخوان أيضاً ضعيف، لأنّ مفضّل بن مريم مهمل لم يذكره الكشّی و لا النجاشی و جامع الرواة و انّما المذكور فی الكشّی مفضّل بن مزيد أخو شعيب الكاتب من غير توثيق و لم ينقل توثيقه فی جامع الرواة من أحد[٩] و ضعف حديث أبی الجارود[١٠] و هو الّذی اسمه زياد بن المنذر

---

١. قد نقلناه فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

٢. الكشی: ص ٢٩۶، و جامع الرواة: ج ١ ص ٢۵٣.

٣. قد نقلناه فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

۴. النجاشی: ص ۶٢.

۵. جامع الرواة: ج ٢ ص ٨٧.

۶. قد ذكرناها فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

٧. قد ذكرناها فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

٨. قد ذكرناها فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

٩. الكشی: ص ٣٢٠ و جامع الرواة: ج ٢ ص ٢۶١.

١٠. قد نقلناه فی الطائفة الرابعة من الأخبار المجوّزة.

و غير موثّق واضح، و قال الكشّى فى حقّه: «و كان أبوالجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب و نقل حديثاً عن أبى عبدالله عليه السلام، انّه قال فى حقّه انّه كذّاب كافر».[1] هذه حال جملة من الأخبار الّتى قد وقعت مورداً للإستناد فى مقام الجمع فى كلام الأصحاب فهل يمكن الإستناد إليها مع ما وصفناه؟ و أمّا ما هو المعتبر سنداً من الأخبار الدالّة على الجواز فهى هذه:

١ـ ما رواه الصدوق بإسناده عن علىّ بن يقطين قال: قال لى أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام «انّ لله تبارک و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه[2] و طريق الصدوق إلى علىّ بن يقطين صحيح».[3]

٢ـ محمّد بن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن علىّ بن محمّد عليه السلام انّ محمّد بن علىّ بن عيسى كتب إليه الحديث، و قد ذكرناه فى الطائفة السابعة من الأخبار المجوّزة فهو يدلّ على الجواز بشرط كون القصد من الدخول فى أعمالهم هو تحصيل التمكّن لإدخال المكروه على عدوّهم، و انبساط اليد فى التشفّى منهم و محمّد بن علىّ بن عيسى القمّى هذا قد كان وجهاً بقم و أميراً عليها من قبل السلطان و كذلک كان أبوه.[4]

٣ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار، عن أبى

---

١. الكشى: ص ١٩٩ و جامع الرواة: ج ١ ص ٣٣٩.

٢. الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٩.

٣. جامع الرواة: ج ٢ ص ٥٣٨.

٤. النجاشى: ص ٢٨٧.

عبدالله عليه السلام، سئل عن أعمال السلطان، الحديث و قد نقلناه فى الطائفة الثامنة من الأخبار المجوّزة و الحديث موثّق، لأنّ أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال و عمرو بن سعيد و مصدّق و عمّار و إن كانوا ثقات لكنّهم كلّهم فطحيّون فهو يدلّ على الجواز فى صورة الإضطرار على ما هو المستفاد من قوله عليه السلام: «لا إلاّ أن لايقدر على شىء يأكل و لايشرب و لايقدر على حيلة».[1]

۴ـ ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم- الحديث- و قد ذكرناه فى الطائفة الثالثة من الأخبار المجوّزة فهو صحيح سنداً، و يدلّ على دخالة النيّة فى الجواز و استحقاق الأجر، ولكن لم يبيّن فيه المنوىّ فهو من هذه الجهة لايخلو من إجمال.[2]

فهذه الأربعة فقط هى الأخبار المعتبرة الّتى وقفنا عليها، و الأوّل منها لايدلّ إلاّ على جواز دخول مثل علىّ بن يقطين المتمكّن فى دولة بنى العبّاس من الدفاع عن حوزة الشيعة و حفظ كيانهم و تقويتهم، و الثانى منها لايدلّ إلاّ على جواز الدخول للتمكّن من إدخال المكروه على العدوّ و انبساط اليد للتشفّى منه من مثل محمّد بن علىّ بن عيسى الّذى كان أميراً على «قم»، و

---

۱. و يقاربه فى المضمون، الحديث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ۱۲ ص ۱۴۶ فإنّه أيضاً ظاهر فى الإضطرار.

۲. و لعلّه كان نوى إدخال المكروه على العدوّ و انبساط اليد للتشفّى منه كما يدلّ عليه خبر محمّد بن على بن عيسى.

الثالث انّما يدلّ على الجواز فى صورة الإضطرار و هى خارجة عن محلّ البحث. و الرابع كما قلنا لايخلو من إجمال فى المدلول.

من جملة التدابير الّتى اتّخذها الأئمّةعليهم‌السلام فى قبال ولاة الجور

و حينئذٍ فالمتحصّل من مفاد خبر ابن يقطين و محمّد بن علىّ بن عيسى مع قطع النظر عن الأخبار الضعاف هو جواز الدخول للدفاع عن الشيعة و حفظ كيانهم و تقوية مقاصدهم أو للتمكّن من إدخال المكروه على عدوّهم و انبساط اليد للتشفّى منه لاجواز الدخول لأمر حقير أو يسير مثل إمرار معيشة أو قضاء حاجة مؤمن واحد مثلاً أو صلة أخ أو غير ذلك من الأُمور الّتى ليست فى الأهمّية بمثابة ما يستفاد من الخبرين المذكورين. كما انّه لو قلنا بتواترها الإجمالىّ كان اللاّزم هو الأخذ بأخصّها مضموناً أى بالقدر المتيقّن من مدلول جميعها و هو أيضاً لايكون إلاّ ما هو المدلول للأخبار المعتبرة الّذى ذكرناه لا أوسع منه. هذا بحسب مفاد الأخبار، و من جانب آخر: إنّا قد علمنا بشهادة التاريخ و الآثار انّ عدّة من عظماء أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام و الرجال الكاملين قد كانوا- بإذن أئمّة أهل‌البيت عليهم‌السلام- داخلين فى دولة بنى العبّاس و هم هؤلاء الرجال و أمثالهم:

١ـ علىّ بن يقطين الّذى كان وزيراً لهارون و وليّاً من أولياء الله و مدافعاً عنهم، كما قال الإمام أبوالحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام فى حقّه:

«يا علىّ انّ لله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه و أنت منهم، يا علىّ». و قال عليه‌السلام له أيضاً: «اضمن لى خصلة أضمن لک ثلاثاً، فقال علىّ: جعلتُ فداک و ما الخصلة الّتى أضمنها لک؟ و ما الثلاث الّتى تضمنهنّ

لي؟» فقال أبوالحسن عليه‌السلام: «الثلاث اللّواتي أضمن لك أن لا يصبك حرّ الحديد أبداً و لافاقة و لاسقف سجن، و سأل عليّ: و ما الخصلة التي أضمنها لك؟ فقال عليه‌السلام: تضمن لي أن لايأتيك وليّ أبداً إلاّ أكرمته، قال: فضمن له الخصلة، و ضمن أبوالحسن عليه‌السلام الثلاث»[1]

٢ـ محمّد بن اسماعيل بن بزيع الّذي هو من رجال موسى بن جعفر عليه‌السلام و أدرک أبا جعفر الثاني عليه‌السلام و هو ثقة ثقة عين كان في عداد الوزراء و له كتب، و قال له أبوالحسن الرضا عليه‌السلام: «انّ لله تعالى بأبواب الظالمين من نوّر الله به البرهان و مكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله به اُمور المسلمين إليهم يلجأ المؤمن في الضرّ، و إليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظّلَمة اُولئک المؤمنون حقّاً، اُولئک اُمناء الله في أرضه، اُولئک نور في رعيتهم يوم القيامة، و يزهر نورهم لأهل السموات كما تزهر الكواكب الدرّيّة لأهل الأرض، اُولئک من نورهم نور يوم القيامة تضيء منهم القيامة، خُلِقوا و الله للجنّة، و خُلِقَت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قال: قلت: بماذا جعلني الله فداک؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد».[2]

٣ـ عبدالله بن سنان[3] و هو من أصحاب الصادق عليه‌السلام، و كان خازناً

---

١. تنقيح المقال: ج ٢ ص ٣١۶.

٢. النجاشي: ص ٢۵۵.

٣. بكسر سين.

للمنصور و المهديّ و الهادى و الرشيد و هو ثقة ثقة من أصحابنا، جليل لايطعن عليه فى شيء، له كتب.[١]

٤ـ عبدالله بن النجاشى و كان والياً على الأهواز من قِبَل المنصور، ذكره العلاّمة فى باب الممدوحين، و كذا ابن داود، و اختار المقامقانى كونه من الحسان المعتمدين[٢] و كتب إليه الصادق عليه‌السلام رسالة أوردها الوسائل فى الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.[٣]

٥ـ محمّد بن علىّ بن عيسى و هو من أصحاب الهادى عليه‌السلام و كان وجهاً بقم و أميراً عليها من قِبَل السلطان و كذلك كان أبوه.[٤]

٦ـ جعفر بن محمّد بن الأشعث الّذى كان مربّياً لمحمّد بن زبيدة الأمين بن هارون الرشيد[٥] ففى دولة بنى اُميّة و بنى العبّاس الّتى كانت الشيعة فيها مبتلاة بضروب المصائب و أنواع المحن و كانوا يقتلون آنذاك أمثال حجر بن عدى و أصحابه لا لشيء إلاّ لأنهم شيعة على عليه‌السلام، و يقتلون اُلوفاً من خيرة المسلمين لا لذنب إلاّ لمحبّتهم لأهل‌البيت عليهم‌السلام، و هكذا كانوا يبنون الدور و القصور على جثث ذرارى الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله و شيعتهم، فكان من الطبيعى أن تتّخذ الأئمّة تدابير و مخطّطات لحفظ كيان الشيعة و حقن دمائهم، و من جملة هذه

---

١. النجاشى: ص ١٥٨.

٢. تنقيح المقال: ج ٢ ص ٢٢١.

٣. الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٥٠ من الوسائل.

٤. النجاشى: ص ٢٦٢.

٥. تنقيح المقال: ج ١ ص ٢٢٢.

المخطّطات إذنهم لأمثال هؤلاء للدخول فى أعمال الظالمين و الإرتباط بهم[1] و هم كانوا ذوى مكانة و اقتدار فى هذه الدولة و كانوا متمكّنين من الدفاع عن الشيعة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إحياء الحقّ و إماتة الباطل.

يُحبَس ابن أبى عمير سبع عشرة سنة و لايقبل القضاء

و نعلم أيضاً امتناع جمع آخر من الدخول فى أعمالهم أشدّ الإمتناع، فمن ذلك محمّد بن أبى عمير، فإنّه أُخِذ و حُبِس و أصابه من الجهد و الضيق و الضرب أمر عظيم، و أخذ كلّ شيء كان له و ذهبت كتبه فأضرّ به فى هذا الشأن أكثر من مائة ألف درهم، و روى انّه ضرب أسواطاً بلغت منه مبلغاً. و روى المفيد فى الإختصاص انّه حُبِس سبع عشرة سنة، و كلّ ذلك لم يكن إلاّ ليلى القضاء و لم يقبل.[2] و من ذلك رضى الدين أبوالقاسم على بن موسى بن طاووس و قد قال فى كتابه كشف المحجّة لثمرة المهجة:

ثمّ اجتمع عندى من أشار إلىّ أن أكون حاكماً بين المختلفين و مصلحاً لاُمور المتحاكمين، فقلت: انّنى قد وجدتُ عقلى يريد صلاحى بالكلية، و نفسى و هواى و الشيطان يريدون هلاكى بالإشتغال بالاُمور الدنيويّة و ما تهيّأ فى عمر طويل أن أحكم بين هذين الخصمين أو اُصالح بينهم مصالحة تقرّبها العين و تنقطع بينهم المنازعات و المخالفات، فمن عرف من نفسه الضعف عن

---

۱. و قد ذكرنا عدّة كثيرة منهم سابقاً.

۲. الكشى: ص ۴۹۲؛ و تنقيح المقال: أواخر ج ۲ ص ۶۲؛ و قال المامقانى: كان ذلك لامتناعه من قبول القضاء.

حكومة واحدة مدّة من الأوقات كيف يقدم على الدخول فيما لايحصى من الحكومات.

ثمّ طلبنى الخليفة المستنصر للفتوى على عادة الخلفاء، فلمّا وصلتُ عند باب الدخول إلى من استدعانى لهذه الحال تضرّعتُ إلى الله عزّوجلّ و سألته أن يستودع منّى دينى حتّى أخرج من عند المشارإليه، فحضرتُ فاجتهد بكلّ جهد بلغ توصّله إليه انّنى أدخل فى فتواهم فقوّانى الله جلّ جلاله على مخالفتهم و جرت عقيب ذلک أهوال من السعايات فكفانى الله جلّ جلاله بفضله، فلو انّنى دخلتُ يا ولدى محمّد ذلک اليوم معهم فى هذه الفترة الدنيويّة و لعب أهل الدنيا و قواعدهم الرديّة كنتُ قد هلكتُ أبد الآبدين.

ثمّ عاد الخليفة و دعانى إلى نقابة جميع الطالبيّين على يد الوزير القمى و على يد غيره من أكابر دولتهم و بقى على مطالبتى بذلک عدّة سنين فاعتذرتُ بأعذار كثيرة، فقال الوزير القمّى ادخل و اعمل فيها برضى الله، فقلت له: فلأىّ حال ما تعمل أنت فى وزارتک برضاء الله تعالى و الدولة أحوج إليک منها إلىّ؟ فلو كان هذا يمكن كان قد عملته أنت، ثمّ عاد يتهدّدنى و مازال الله عزّوجلّ يقوّينى عليهم حتّى أيّدنى و أسعدنى و عاد المستنصر و تحيّل معى بكلّ طريق فقال: إمّا أن تقول انّ الرضى و المرتضى كانا ظالَمين أو تعذرهما فتدخل فى مثل ما دخلا فيه، فقلت: أُولئک كان زمانهم زمان بنى بويه و الملوک شيعة، و هم مشغولون بالخلفاء و الخلفاء بهم مشغولون فتمّ للرضى و المرتضى ما أرادا من رضاء الله جلّ جلاله.

ثمّ عاد الشيطان إغراءهم بأبيک أن اختار الخليفة المستنصر أن أكون رسولاً إلى «سلطان التتر» فقلت لمن خاطبنى فى هذه الأشياء ما معناه: «إن

أنا نجحت ندمت و إن جنحت ندمت» فقال: كيف؟ فقلت: إن نجاح سعيى يقتضى انّكم ما تبغون و تنفذونى إلى الرسالات إلى انّ ألحق بالأموات و تشغلونى عن العبادات و غيرها من المهمّات، و إن لم ينجح الأمر بين يدىّ سقطتُ من عيونكم سقوطاً أدّى إلى كسر حرمتى و فتح باب أذيّتى و اشتغالى عن دنياى و آخرتى.

ثمّ عاد الخليفة المستنصر فكلّفنى الدخول فى الوزارة و ضمن انّه يبلغ بى فى ذلك إلى الغاية و كرّر المراسلة و الإشارة فراجعتُ و اعتذرتُ حتّى بلغ الأمر إلى أن قلت ما معناه: إن كان المراد بوزارتى على عادة الوزراء يمشون أُمورهم بكلّ مذهب و سبب سواء كان ذلك موافقاً لرضاء الله جلّ جلاله و رضاء سيّد الأنبياء و المرسلين ﷺ أو مخالفاً لهما فى الآراء فإنّك من أدخلته فى الوزارة بهذه القاعدة قام بما جرت عليه العوائد الفاسدة و إن أردتُ العمل فى ذلك بكتاب الله و سنّة رسوله ﷺ فهذا أمر لايحتمله من فى دارك و لامماليكك و لاخدمك و لاحشمك و لاملوك الأطراف، و يقال لك: إذا سلكت سبيل العدل و الإنصاف انّ هذا علىّ بن طاووس علوىّ حسينىّ ما أراد بهذه الأُمور إلاّ أن يعرف أهل الدهور انّ الخلافة لو كانت إليهم كانوا على هذه القاعدة من السيرة، و انّ فى ذلك ردّاً على الخلفاء من سلفك و طعناً عليهم، فيكون مراد همّتك أن تقتلنى فى الحال ببعض أسباب الأعذار، فإذا كان الأمر يفضى إلى هلاكى بذنب فى الظاهر فها أنا ذا بين يديك اصنع

بى ما شئت قبل الذنب، فأنت سلطان قادر و شرعت الرحيل و الإنتقال عن بغداد بالكلّية و مازلتُ بالله جلّ جلاله حتّى انتقلتُ إلى الحلّة، انتهى.[١]

فتحصّل من ذلک انّ قبولهم للمناصب و عدمه قد كان مبنيّاً على النظر إلى لوازم تلک المناصب و عواقبها، فكانوا لايقبلون منصب القضاوة مثلاً و يمتنعون منه أشدّ الإمتناع، لأنّ اللاّزم للقاضى فى ذلک الزمان أن يحكم و يفتى بما تراه الجبابرة.

و بالجملة: قد كان دخولهم فى أعمال الولاة و الجبابرة مبنيّاً على النظر إلى انّهم هل يتمكّنون مع الدخول من تحقيق أهدافهم الدينيّة و تقوية مقاصدهم و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أم لا؟

جواز الدخول فى مناصبهم و عدمه، يبتنى على باب التزاحم

و من جانب آخر أيضاً إنّا نعلم بوجود المفسدة و القبح فى تسويد الإسم فى ديوانهم الموجب لرفعة شأنهم و شوكتهم فى الدخول فى أعمالهم كما لايخفى، و حينئذ يكون الباب فيما نحن فيه هو باب التزاحم و ترشدنا إلى ذلک مضافاً إلى وضوحه بحسب العقل التعبيرات الواقعة فى الأخبار المجوّزة و المانعة، فإنّ للدفاع عن حوزة الشيعة و حفظهم و تقوية مقاصدهم و ايقاع المكروه على عدوّهم و أمثال ذلک من الموضوعات الواقعة فى الطائفة المجوّزة مصالح مهمّة، كما انّ لتسويد الإسم فى ديوان الظالمين و إعانتهم و حبّهم و حبّ بقائهم و مدحهم و الخضوع لهم و التقرّب منهم و اتّباعهم- على ما تشهد عليه الأخبار المانعة- مفاسد لاتخفى. فلابدّ حينئذٍ من النظر و

١. كشف المحجّة لثمرة المهجة: ص ١١٠- ١١٥.

المقایسة و المقارنة بین هذه المصالح و المفاسد و ترجیح أحد الطرفین. ففی الأخبار المانعة إرشاد إلی هذه الأُمور:

١ـ حرمة الولایة من قبل الظالمین من أجل انّها تصرف فی سلطان الغیر.[١]

٢ـ حرمتها من أجل کونها موجبة لدروس الحقّ و إحیاء الباطل.[٢]

٣ـ لزوم المقاومة السلبیّة تجاه دولة بنی اُمیّة.[٣]

۴ـ عدم سلامة دین الشخص الداخل فی أعمالهم.[۴]

۵ـ استلزام الدخول فی أعمالهم للظلم عادة.[۵]

۶ـ کون الولایة إعانة علی الظلم.[۶]

٧ـ استلزامها لتسوید الإسم فی دیوانهم.[٧]

مضافاً إلی انّها قد توجب حبّ بقاء الظالم و مدحه و الخضوع له ولکنّه یمکن التخلّص من أکثر هذه الموانع بمعنی عدم کونها لازمة غیر قابلة للإنفکاک عن الولایة و الدخول فی أعمالهم فهی لازمة عادة لاعقلاً فیمکن التخلّص منها و من تبعاتها.

---

١. علی ما أسلفنا البحث عن حرمتها الذاتیة، و یدلّ علیه أیضاً الحدیث ١٢ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣٨.

٢. الحدیث ١ من الباب ٢ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ۵۴.

٣. الحدیث ١ من الباب ۴٧ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١۴۴.

۴. الحدیثان ۵ و ٧ من الباب ۴٢ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٢٩.

۵. الحدیثان ۴ و ۵ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٣۶.

۶. الحدیثان ٣ و ۶ من الباب ۴٢ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ١٢ ص ١٢٨ و ١٢٩.

٧. الحدیث ٩ من الباب ۴٢ ص ١٣٠ و ۶ من الباب ۴۴ ص ١٣۴ و هذه الأحادیث کلّها قد تقدّمت فی الأخبار المانعة.

و أمّا المانع الأوّل فیمکن دفعه بتحصیل الإذن من الأئمّة ﷺ و هم قد جوّزوا- مع الشرائط الخاصّة- لشیعتهم علی ما تشهد علیه الأخبار و الآثار.

و المحذور الثانی أیضاً یندفع بأنّ المفروض انّ هدف الشخص الّذی یدخل فی أعمالهم هو إحیاء الحقّ و إماتة الباطل بقدر الإمکان. و أمّا الکلام بالنسبة إلی الثالث فإنّ المقاومة السلبیّة انّما تکون مؤثّرة فی تضعیف الباطل و قمعه إذا قام بها المجتمع کلّه أو أکثر أفراده لا الأقلّ، و قد استخدم المستر «غاندی» قائد الهند هذه السیاسة فی تحریره للهند و حرّم علی الهنود التعاون و التجاوب مع الإستعمار البریطانی و نجحت هذه السیاسة نجاحاً باهراً و اضطرّ المستعمرون إلی الجلاء عن الهند و إعطائها الإستقلال السیاسی، و أمّا إذا لم یقم بها المجتمع فلا تؤثر شیئاً. و من المعلوم أیضاً انّ المقاومة السلبیّة بالنسبة إلی الأشخاص مختلفة، فإنّ لبعض الأفراد شخصیّة بارزة و عظمة فی الأنظار بحیث لو التحق بأحد الجبابرة قوی أمره و نجح نجاحاً کبیراً کما نبّه علیه الإمام السجّاد علیه السلام فی کتابه إلی الزهری و قد قدّمناه. و لهذا الأمر أیضاً کان الجائرون من الحکّام یبذلون جهدهم لجلب الأشخاص ذوی المکانة و الوجاهة إلی بابهم لیتقوّی بهم أمرهم و ترتفع بهم شوکتهم.

و بالجملة: انّ المفروض فی المقام عدم تأثیر المقاومة السلبیة لعدم قیام المجتمع کلّه أو أکثر أفراده بها.

و المانع الرابع: أیضاً قابل للإندفاع بکون الشخص مطمئنّاً بحفظ دینه من جهة صلابة نفسه و قوّة ایمانه کما انّ المانع الخامس أیضاً یندفع بعدم إعانتهم علی ظلمهم کما انّه مطمئنّ من نفسه بأنّه لایحبّهم و لایحبّ بقاءهم بل یسعی فی إزالتهم و قمعهم. فیبقی حینئذ أمر تسوید الإسم فی دیوانهم أو مدحهم

باللّسان احياناً أو الخضوع لهم و حينئذٍ يقع التزاحم بين مفاسد هذه الاُمور و المصالح الّتى تترتّب على الدخول فى أعمالهم من حيث منصبه و مكانته و شغله و من حيث سعة عمله و تأثيره فى سعادة المجتمع و الدفاع عن كيان التشيّع و تقوية مقاصده و حفظ الشيعة من الإهانة و الضرر و تمهيد المقدّمات التربويّة لتربية شبابهم و أطفالهم على الحقّ أو قيامه بنفسه بالتربية الصحيحة أو ايقاع المكروه على عدوّهم و لو حصل كلّ ذلک فى مستقبل الزمان فإذا كان متمكّناً مع الدخول فى أعمال الظالمين من تحقيق هذه المصالح و على ثبات نفسه و صموده فلا بأس بالدخول بل قد يكون راجحاً و قد يبلغ حدّ الوجوب. هذا ما يقتضيه العقل فى الباب و لاتأبى الأخبار المعتبرة من الحمل عليه فراجع و تأمّل.

نقل كلام العلاّمة الأنصارى رحمة الله عليه

ثمّ انّ ما اخترناه فى المقام من كون المقام من موارد التزاحم و لزوم رعاية ضابطه هو الّذى يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره أيضاً، فإنّه قال فى المسألة السادسة و العشرين: من المكاسب المحرّمة «و يسوّغ الولاية من قبل الجائر القيام بمصالح العباد ثمّ قال: و منها أى من الولاية من قبل الجائر ما تكون واجبة و هى ما توقّف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبان عليه، فإنّ ما لايتمّ الواجب إلاّ به واجب مع القدرة». ثمّ نقل عبارة بعض الفقهاء القائل بالإستحباب فى المقام وردّها بحصول التزاحم فى المقام بين قبح الولاية من قِبَل الجائر و قبح ترک الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فللمكلّف ملاحظة كلّ منهما و العمل بمقتضاه نظير تزاحم الحقّين فى

غير هذا المقام، فقال: «فالأحسن في توجيه كلام من عبّر بالجواز مع التمكّن من الأمر بالمعروف ارادة الجواز بالمعنى الأعمّ، و من عبّر بالإستحباب فظاهره إرادة الإستحباب العيني الّذي لاينافي الوجوب الكفائي».[1]

ثمّ قال في آخر كلامه: «و كيف كان فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية- أي من قِبَل الجائر- إذا كان هناك معروف متروك أو منكر مركوب يجب فعلاً الأمر بالأوّل و النهي عن الثاني»، انتهى.

فتحصّل ممّا ذكرنا انّ الولاية من قِبَل الجائر و الدخول في أعمال الظالمين و إن كانت ذات مفسدة بل مفاسد- كما فصّلناها آنفاً- ولكنّه إذا توقّف الدفاع عن حوزة الحقّ و العدل و حفظ كيان التشيّع و نشره و نشر مقاصده و إعلاء كلمته و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- بالمعنى الّذي أسلفناه في باب معنى المعروف و المنكر- أي حمل الناس عملاً و قولاً على المعروف و منعهم كذلك عن المنكر و إيقاع المكروه على عدوّهم على الدخول في أعمالهم و الإرتباط بهم كان واجباً، فاللاّزم على من يُريد الدخول و الإتّصال بهم أن يُهيّيء نفسه للقيام بهذه الأُمور ثمَّ يدخل.

ذهاب الأُستاذ الإمام قدّس الله نفسه إلى عدم جواز الدخول في أعمالهم لغرض الأمر و النهي أصلاً

ثمَّ أنّه ظهر ممّا حقّقناه جواز التولّي من قِبَل الظالمين و الدخول في أعمالهم، بل وجوبه لغرض الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- على ما

---

١. هذا منه قد مبنيّ على الوجوب الكفائيّ للأمر و النهي، و قد قدّمنا الكلام عليه في الفصل الرابع.

فصّلناه من لزوم المقايسة بين مفاسد التولّى و بين المعروف الّذى يـؤمر بـه و المنكر الّذى ينهى عنه من حيث المصلحة و الأهميّة- ولكن الأُستاذ ذهب إلى عدم جوازه لهذا الغرض أصلاً، و اعترض على الشيخ الأنصارى القائل بكـون المقام من قبيل تزاحم المقتضيين من جهة كون نفس الولايـة قبيحـة محرّمـة لأنّها توجب إعلاء كلمة الباطل و تقوية شوكته و ترک الأمر بالمعروف قبيحـاً آخر، و ليس أحدهما أقلّ قبحاً من الآخر بأنّ وقوع التعارض بـين الأدلّـة، و كذا التزاحم بين المقتضيات موقوف على الأدلّة و كشف المقتـضى فـى مـورد التزاحم منها أو حكم العقل استقلالاً بوجود المقتضى فى المتزاحمين و يمكـن إنكار إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف لمورد توقّفه على الولاية مـن قِبَـل الجـائر بأن يقال إنّ وجوب الأمر بالمعروف انّما هو لإقامة الفرائض و لا إطلاق فيهـا يشمل ما يوجب سقوط فريضة أو ارتكاب محرّم فلا يقع التعارض بينها و بين أدلّة حرمة الولاية، إذ من الواضح بحكم العقـل و العقـلاء انّ ايجابهمـا لـيس لاقتضاء فى نفسهما، بحيث يكون إنشاء الأمر و النهـى أو نفـسهما ذامـصلحة قائمة بهما، بل هو للتوصّل بهما إلى فعل الواجب و ترک الحرام، ولذا لايجبان إلاّ مع احتمال التأثير، و يشهد له قوله انّها فريضة بهـا تقـام الفـرائض فتلـک العناوين التوصّليّة إذا وقعت متعلّقة للأمر لاينقدح حينئذٍ فى أذهـان العـرف و العقلاء إلاّ انّ الأمر بها للتوصّل لا لمـصلحة ذاتيّـة نفـسيّة، و بالجملـة انّهمـا واجبان للغير لاغيريّان، فإذا كان كذلک فلا يستفاد من أدلّة وجوبهما إطـلاق يشمل ما يستلزم منه ارتكاب محرّم أو ترک واجب، فـإنّ مـا وجـب لإقامـة الفريضة لا إطلاق لوجوبه لمورد إماتتها.

و إن شئت قلت: انّ المتفاهم من أدلّة وجوبهما انّه معلّق بعدم استلزام ترک واجب أو فعل حرام و دليل حرمة الولاية مطلق في موضوعه على نحو التنجيز، و لايعارض المعلّق المنجّز بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلّق، فكما لاتعارض بين الأدلّة بما عرفت لامجال للتزاحم بعد عدم اطلاق يكشف منه المقتضى و عدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتّى في مورد لزوم ارتكاب الحرام. هذا كلّه بالنسبة إلى المقتضى الّذى قام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و أمّا المقتضيات الّتى في المعروف و المنكر فلا وجه لتزاحمهما مع مقتضى الحرمة في تقلّد الولاية، لأنّ تزاحم المقتضيات انّما هو في التكاليف التوجّهة إلى مكلّف واحد، فإذا دار أمر مكلّف بين شرب الخمر و قتل النفس المحترمة يقدّم الشرب و مع تساوى المقتضيات يتخيّر، و أمّا مع دوران الأمر بين ارتكاب مكلّف محرّماً و ارتكاب مكلّف آخر محرّماً فلا وجه لملاحظة المقتضيات و لايجوز ارتكاب شخص محرّماً لدفع ارتكاب شخص آخر محرّماً و لو كان مقتضاه أهمّ فلو توقّف ترک شرب الخمر من زيدعلى ارتكاب عمرو محرّماً دون شربها في المقتضى لايمكن الإلتزام بجوازه أو وجوبه. نعم فيما إذا كان وجود شيء مبغوضاً مطلقاً و يجب على كلّ مكلّف دفعه يكون من قبيل تزاحم المقتضيات، فإذا توقّف انقاذ النبيّ من يد ظالم أراد قتله على شراب الخمر أو غيره من المحرّمات يجب انقاذه بارتكاب المحرّم. هذا كلّه بناء على أن يكون وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر شرعيّاً، و أمّا بناءً على كونه عقليّاً و يرى العقل لزوم حفظ أغراض المولى الّتى لايرضى بنقضها و قبح ترک المنع عن مخالفة المولى و عن نقض أغراضه من غير فرق بين كون الناقض نفسه أو غيره من سائر المكلّفين فلا

يبعد القول بتزاحم المقتضيات القائمة بالمعروف و المنكر مع مقتضى حرمة التولّى من قِبَل الجائر لكنّه فى غاية الإشكال إلاّ فى العظائم الّتى يعلم بلزوم حفظها كما أشرنا إليه.

و أمّا لو توقّف ترک شرب الخمر من زيدعلى ارتكاب عمرو معصية دونه فتجويز ارتكابه لدفعه فى غاية الإشكال بل غيرممكن، و لا أظنّ التزام فقيه به سواء قلنا بأنّ وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عقلىّ أو نقلىّ. انتهى كلامه رفع مقامه.[1]

و يرد عليه أوّلاً: انّ الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن دلّت على كون وجوبهما للتوصّل بهما إلى فعل الواجب و ترک الحرام، و بعبارة اُخرى: و إن كان المقصود من تشريع هذه الفريضة هو إقامة الفرائض، ولكن المستفاد من هذه الأدلّة نفسها انّ علّة التشريع و الإيجاب هى إصلاح المجتمع و الردع عن المنكرات و إقامة العدل و الحقّ و مكافحة الظلم و الظالمين، و تدلّ على كون علّة التشريع ما ذكرناه مضافاً إلى الروايات الاُخرى الواردة فى الباب نفس الرواية الّتى تمسّک هو بجملة منها و الرواية هكذا:

بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.[2] و حينئذٍ فالفريضة لإيجاد الأمن للمذاهب و

---

١. المجلّد الثانى من المكاسب المحرّمة ص ١٣٠.

١. الكافى: الفروع، ج ١ ص ٣٤٢ و قد نقلناها بتمامها فى الفصل الثانى.

المسالك و حلية المكاسب وردّ المظالم و الحقوق و عمران الأرض[١] و الإنتقام من أعداء الدين و استقامة الأُمور و إصلاحها لاتنفكّ غالباً أو احياناً عن ارتكاب محرَّم غير مهمّ بالحرمة الأوّليّة أو ترك واجب غير مهمّ بالوجوب الأوّليّ و لابدّ من ارتكابهما فى سبيل إصلاح المجتمع و دفع الظلم و إقامة العدل و أمن المذاهب مثلاً لو توقّفت مكافحة المرابين أو المحتكرين وردعهم عن عملهم على ايذائهم و ضربهم و حبسهم فيكون ذلك الضرب و الحبس جائزاً بل واجباً، مع انّه حرام بالحكم الأوّليّ، و كذا لو توقّف دفع الظلم عن جماعة من المسلمين أو رفعه على ضرب الظالم و ايذائه كان واجباً. و ممّا يوضح ذلک بكلّ وضوح أنّ مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو الأمر و النهى باليد أى بإعمال القدرة باليد بالضرب و الجرح، و هو قد صرّح فى كتابه الآخر[٢] بجواز ذلک بل وجوبه، و من المعلوم انّ الضرب و الجرح محرَّمان ذاتاً، ولكنّهما حيث وقعا فى سبيل إقامة هذه الفريضة صارا جائزَين بل واجبَين.

و بالجملة: فالقول بأنّ ما وجب لإقامة فريضة لا إطلاق لوجوبه فى مورد من الموارد لإماتة فريضة غير سديد. و منه ظهر انّ ما ذكره من انّ المتفاهم من أدلّة وجوبهما انّه معلّق بعدم استلزامه لترک واجب أو فعل حرام و دليل حرمة الولاية مطلق فى موضوعه على نحو التنجيز و لايعارض المعلّق المنجّز، بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلّق أيضاً غير وجيه، فإنّ الفريضة

---

٢. و الأرض لاتعمر إلاّ بتطهيرها من الفحشاء و الظلم و سائر المعاصى.

٣. تحرير الوسيلة.

الّتى شرعت للمقاصد الّتى ذكرناها لابدّ أن يعمل بها على كيفيّة مؤثّرة فى حصول تلك المقاصد، و مثلها لايكون معلّقاً على ما ذكره، فإنّ تعليقه مساوق لتعطيله كما لايخفى.

و ثانياً: انّ قوله بأنّه لامجال للتزاحم بعد عدم اطلاق يكشف منه المقتضى و عدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتّى فى مورد لزوم ارتكاب الحرام أيضاً ضعيف، فإنّ الطريق لاستخراج المقتضى و المصلحة لاينحصر فى إطلاق الدليل حتّى يقال بعدم السبيل إليه بعد عدم الإطلاق، فإنّ تصريح الشارع بعلّة التشريع بقوله: «بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب» الخ من أوضح الأدلّة على وجود المقتضى فى مورد التزاحم و التصادم.

و بعبارة أُخرى: حيث انّ الشارع فى الرواية الّتى تمسّك هو بجملة منها قد صرّح بأنّ هذه الفريضة أسمى الفرائض و أشرفها، و بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب، إلى آخره، فإنّه يستفاد منها وجود المقتضى فى المقام.

و ثالثاً: انّ الأخبار الدالّة على جواز التولّى من قِبَل الجائر لغرض قضاء حقوق الإخوان و فكّ أسرهم و تفريج كربتهم تدلّ على الجواز لغرض الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بطريق أولى (و هو قد اعترف فى البحث السابق بجواز التولّى لهذه الأغراض أى لقضاء حقوق الإخوان و فكّ أسرهم و إعزازهم).

و يمكن كشف المقتضى فى مورد التزاحم من هذا الطريق أيضاً، فإنّ مصلحة قضاء حقوق الإخوان و نحوها إذا كانت أهمّ من مفسدة التولّى من

قِبَل الجائر تكون مصلحة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أهمّ منها بطريق أولى، حيث انّ هذه الفريضة أسمى الفرائض و أشرفها.

و رابعاً: انّ ما ذهب إليه من انحصار تزاحم المقتضيات بالتكاليف المتوجّهة إلى مكلّف واحد أيضاً منظور فيه فإنا لانسلّم ذلك الإنحصار، فإنّ المولى الواحد إذا كان له عبيد متعدّدون و كان له فى أفعالهم أغراض متعدّدة و مختلفة تبعاً للمصالح و المفاسد الكامنة فى أفعالهم و كانت لهؤلاء العبيد أيضاً مسؤوليّة مشتركة و متقابلة بالنسبة إلى أفعالهم بمعنى انّ كلّ واحد منهم كما انّه مسؤول عن فعل نفسه مسؤول عن فعل غيره أيضاً (مع الشرائط الخاصّة) لايستبعد العقل حينئذ تزاحم المقتضيات فى التكاليف المتوجّهة إلى شخصين أو أشخاص. فإنّه إذا دار الأمر بين تفويت زيد لغرض من أغراض المولى فى مورد واحد، ولكن يؤمن غرضه بالنسبة إلى عشرة موارد (مع تساوى كلّ واحد كميّة) أو يؤمن غرضه بالنسبة إلى هذا المورد الواحد و يفوت الغرض بالنسبة إلى الموارد العشرة، فحينئذ لايستبعد العقل لزوم تفويت الغرض الواحد و تأمين الأغراض العشرة، بل يحكم به.

و فيما نحن فيه أيضاً إذا دار الأمر بين تقلّده للولاية و حمل الناس على عشرات أو مئات من أصناف المعروف وردعهم عن عشرات أو مئات من المنكرات أو عدم تقلّده للولاية المستلزم لترك الأمر و ترك النهى المستلزمَين لترك المعروفات و وقوع المنكرات فالعقل يحكم بلزوم الأوّل.

و منه ظهر انّ ما فرّع على ما أصّل و قال و لايجوز ارتكاب شخص محرّماً لدفع ارتكاب شخص آخر محرّماً ولو كان مقتضاه أهمّ أيضاً غير سديد، لأنّ الأمر فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المسبّب عن

تقلّد الولاية لايدور نوعاً بين ارتكاب هذه المعصية (أى تقلّد الولاية) و ارتكاب شخص واحد آخر محرّماً، بل المفروض انّ تقلّد الولاية من هذا الشخص يوجب الردع عن مئات أو آلاف من المنكرات المختلفة المفاسد و حمل الناس على فعل مئات أو آلاف من أصناف المعروف المختلفة المصالح كمّاً و كيفاً كما لايخفى، فالأمر لايدور بين ارتكاب هذا الشخص محرّماً و ارتكاب شخص آخر محرّماً و يتّضح ذلک بملاحظة المقايسة الّتى ذكرناها سابقاً.

و لايفرق- فيما قلنا- بين كون وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عقليّاً أو شرعيّاً.

نقل كلام آخر للأُستاذ الإمام و الجواب عنه

ثمّ قال فى ضمن كلماته: «انّه لو كان التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من المجوّزات أو الموجبات للدخول فى سلطانهم لأشاروا إليه فى تلک الروايات الكثيرة جداً مع كون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الفرائض المهمّة العظيمة»

هذا كلّه مع احتمال أن يكون التسويغ للورود فى سلطانهم فى تلک الأعصار تسويغاً سياسيّاً لمصلحة بقاء المذهب، فإنّ الطائفة المحقّة فى ذلک العصر كانت تحت سلطة الأعادى و كان خلفاء الجور و أُمراؤهم من ألدّ الأعداء لهذه العصابة، فلو لادخول بعض أُمراء الشيعة لكان الأفراد فى معرض الهلكة.

و بالجملة: انّ المتيقّن من مجموع الروايات انّ جواز الدخول فى ديوانهم كان لإصلاح حال الشيعة، و لعلّ سرّه ضعف الشيعة و قلّة عددهم و الخوف

من تشتّتهم، و على هذا الإحتمال يكون المقام من قبيل تزاحم المتقضيات و لايصحّ إلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلى مطلق مصلحة و لادعوى الأولويّة القطعيّة فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و ما ذكرناه و إن كان مخالفاً لظاهر بعض الروايات، لكن الإتّكال فى المقام على استفادة الحكم من مجموع الروايات الضعاف الّتى حصل الوثوق بصدور بعضها و نتيجته ما عرفت فإسراء الحكم إلى جواز التولّى فى ديوانهم للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مشكل، بل غير صحيح حتّى فى صورة العلم بأنّه مع تولّيه يدفع ارتكاب منكر معمول و ترک معروف متروک فضلاً عن غيرها. انتهى.[1]

و فيه أوّلاً: انّ الروايات الواردة فى الباب ليست كلّها ضعيفة، بل يوجد فيها الصحيح و الموثّق- على ما فصّلنا سابقاً- و صحيح محمّدبن علىّ بن عيسى الدالّ على جواز الدخول لإدخال المكروه على عدوّهم و انبساط اليد فى التشفّى منهم يدلّ على جواز الدخول للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما إذا تمكّن بسبب دخوله منهما على وجه مؤثّر فى المجتمع- بطريق أولى- فإنّه إذا جاز التولّى لغرض إدخال المكروه على العدوّ فهل يمكن أن لايجوز لغرض الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الّذى هو أسمى الفرائض و أشرفها؟ و لايحصل سعادة الإجتماع و طهارته و فلاحه و صلاحه إلاّ به.

و إذا جاز التولّى لغرض إدخال المكروه على العدوّ فهل يمكن أن لايجوز لغرض دفع ظلم الظالمين عن المجتمع و حمل المجتمع العظيم على فعل المعروف؟

---

١. المجلّد الثانى من المكاسب المحرّمة: ص ١٣٧.

و ثانياً: انّه قد اعترف فی ضمن کلامه «بأنّ المستفاد من هذه الأخبار المجوّزة هو جواز التولّی للمقصد الراجح و إن ذکر قضاء دَین المؤمن و فکّ أسره و إعزاز المؤمن من باب ذکر المصداق، و حینئذٍ یرد علیه بأنّه إذا کان الدخول للمقصد الراجح جائزاً فأیُّ مقصد راجح یکون أرجح من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی المستوی الوسیع للإسلام و المسلمین».

و ثالثاً: انّ قوله: «لو کان التمکّن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من المجوّزات أو الموجبات للدخول فی سلطانهم لأشاروا إلیه فی تلک الروایات الکثیرة جداً». أیضاً مردود، لأنّه یمکن استفادة جواز الدخول للأمر و النهی من نفس کلماتهم الصادرة فی هذا المضمار.

ففی روایة محمّد بن إسماعیل بن بزیع- علی ما ذکرها نفسه و نقلناها سابقاً- قال أبوالحسن الرضا علیه السلام: «انّ لله تعالی بأبواب الظالمین من نوّر الله له البرهان و مکّن له فی البلاد لیدفع بهم عن أولیائه و یصلح الله به المسلمین إلیهم ملجأ المؤمنین من الضرر... یکون معهم فیسرّنا بإدخال السرور علی المؤمنین من شیعتنا، فکن منهم یا محمّد» فإنّ قوله علیه السلام: «یصلح الله به اُمور المسلمین» یشمل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر سیّما مع التوجّه إلی المعنی الّذی ذکرناه للأمر و للمعروف و للنهی و للمنکر فی بابه، فأیّ إصلاح أهمّ و أسبق إلی الذهن من حمل الناس عملاً و قولاً علی المعروف و منعهم عملاً و قولاً عن المنکر؟ و قوله علیه السلام: «إلیهم ملجأ المؤمنین من الضرر» أیضاً یدلّ علی ما ذکرناه فإنّ المنکرات الإجتماعیّة توجب الضرر غالباً، فإذا کان المتقلّد للولایة ملجأ لدفع الضرر فهو یمنع عن وقوع المنکرات و دلالة إدخال السرور علی الشیعة أیضاً علی التصدّی للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واضحة.

و بالجملة: فالحقّ ما عليه المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع من جواز التولّى إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. نعم، لابدّ على ما اخترناه من المقايسة بين المصالح الّتى تترتّب على فعل المعروف الّتى يتمكّن- فى ضمن الولاية- من الأمر بها و المنكرات الّتى ينهى عنها من جهة منصبه و مكانته و إمكانيّاته وسعة عمله و بين المفاسد الّتى تترتّب على تولّيه و تسويده الإسم فى ديوانهم فمرادنا إثبات الإيجاب الجزئى فى قبال السلب الكلّى الّذى يستفاد من كلامه.

خاتمه

فی کیفیة قبول الرضاعلیه‌السلام ولایة العهد من المأمون

و لقائل أن یقول: انّه لاشکّ فی کون التولّی من قِبَل الجائر محرّماً و مذموماً و قد ورد فیه المنع الشدید من أئمّة أهل‌البیت علیهم‌السلام (إلاّ مع الشرائط الخاصّة الّتی أسلفناها) فکیف قَبِل الإمام أبوالحسن الرضا علیه‌السلام ولایة العهد من المأمون؟ و هل هذا إلاّ التولّی من قِبَل الجائر و الدخول فی أعماله؟

و الجواب: انّ الّذی یُستفاد من الآثار و الأخبار انّ الإمام علیه‌السلام لم یقبل ذلک عن طوع و رغبة و انّه قد أُکره علی قبوله، و قد أقسره المأمون علیه و هدَّده بالقتل و قال: «فبالله أُقسم لئن قبلتَ ولایة العهد و إلاّ أجبرتکَ علی ذلک، فإن فعلت و إلاّ ضربتُ عنقک» فقال الرضا علیه‌السلام: «قد نهانی الله تعالی أن ألقی بیدی إلی التهلکة».[1]

فاضطرّ إلی الإجابة و هو علیه‌السلام حینما کان یُسأل عن ذلک کان یقول: «دفعتنی الضرورة إلی قبول ذلک علی إکراه و إجبار بعد الإشراف علی الهلاک علی انّی ما دخلتُ فی هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه»[2] و إقدام المأمون علی ذلک الأمر لم یکن لأجل تشیّعه فی باطن الأمر و میله إلی

---

۱. عیون أخبار الرضا علیه‌السلام: ج ۲ ص ۱۳۹.

۲. عیون أخبار الرضا علیه‌السلام: ج ۲ ص ۱۳۸؛ و الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل ج ۱۲ ص ۱۴۷.

العلویّین و حبّه لهم و عطفه علیهم- کما یحسبه البعض- و انّما کان هذا الإقدام ناشئاً من العوامل السیاسیّة الخطیرة، و أهمّها ما یلی:

۱ـ الثورات الداخلیة الّتی لم تکن علّتها إلاّ ظلم بنی اُمیّة و بنی العبّاس للناس و سلب الحقوق الطبیعیّة منهم و تنکیلهم بالأحرار و التضییق علیهم قد بلغت فی عصر المأمون إلی ذروتها و ما کان مفجِّروا هذه الثورات و القائمون بها إلاّ العلویّون و فی ذلک العصر أبناء الإمام موسی بن جعفر علیه‌السلام قد أعلنوا الثورة الشدیدة علی العبّاسیّین و قد تولّی قیادة الثورة أبوالسرایا، و کان هو کأبی مسلم الخراسانی فی عزمه و یقظته و شدّة بأسه، و استجابت لدعوة هذه الثورة أکثر الشعوب الإسلامیّة و استقبلتها و سقط قسم کبیر من أقالیم الإسلام کالحجاز و الیمن و قسم من العراق و غیرها بأیدی الثوّار فالخطر العظیم کان یهدّد الدولة العبّاسیّة. و المأمون بعد تفکیر و تأمّل رأی انّ خیر وسیلة لإطفاء نار الحرب و التخلّص من خصومه أن یعهد بالأمر من بعده إلی الإمام الرضا علیه‌السلام، و یشرکه فی الخلافة لیکسب بذلک میل الثوّار و رجوعهم عن الثورة و الطغیان کما یکسب بذلک میل باقی العلویّین الّذین أجمعوا علی تقدیم الإمام علیه‌السلام علیهم فی فضله و علمه ...

و کانت هذه الخطّة السیاسیّة موفَّقَةً و مُنتِجَةً فقد فشلت الثورة بعد إعلان المأمون بذلک و تراجع الثّوار عن نیّتهم و تصمیمهم و أعلنوا رضاهم و سرورهم بذلک کما أعلنوا تأییدهم للمأمون.

۲ـ انّ الأحداث و الحروب الّتی جرت بین الأمین و المأمون قد أدّت إلی استیاء الناس و تنفّرهم من المأمون و قد خربت نتیجة تلک الحروب کثیر من قصور بغداد و مساکنها و فقدت بهجتها و محاسنها و قتل اُلوف من المسلمین

و تعرّضت البلاد للمجاعة الشاملة و فقدان الأمن. و ممّا زاد فی نقمة العامّة علی المأمون انّ جیوشه لمّا ظفر بأخیه الأمین لم یرحمه، بل قتله و قتل مؤیّدیه و أبرد برؤوسهم من بغداد إلی طوس إلی المأمون و هو قد أمر بنصب رأس أخیه الأمین فی ساحة من ساحات البلد، ثمّ أمر کلّ من یحبّه أن یقرب من الرأس و یلعنه و یظهر التبرّی منه فنفرت العامّة من ذلک و ظهر لهم انّ صاحب هذا العمل لایملک شیئاً من العاطفة و النبل و لایستحقّ أن یتولّی أمر المسلمین و یکون حاکماً علیهم. و أراد المأمون بعد هذه الأحداث أن یکسب ودّ الناس و یبدّل نقمتهم بالمحبّة و الرضا فعهد بالأمر من بعده إلی سلیل النبوّة و عالم آل محمّدﷺ الّذی أجمع المسلمون علی حبّه و تعظیمه و إکباره و انّه أحقّ بأمر المسلمین من غیره. و قد نال المأمون بذلک ودّ عامّة الناس و تقدیرهم و الثناء علیه بأنّه ردّ الحقّ إلی أهله و عظّم و أحیی اُسرة النبیّﷺ الّتی عانت لکثیر من جور العبّاسیّین و ظلمهم. هذه بعض العوامل الّتی الجأت المأمون إلی تعیینه الإمامعليه‌السلام ولیّاً لعهده بل أهمّهما. و من المعلوم انّ کلّ هذه الاُمور کانت للإمامعليه‌السلام معلومة، و لذلک فقد امتنععليه‌السلام عن القبول أشدّ الإمتناع و لمّا لم یجد سبیلاً إلی الرفض شرط علیه شروطاً لیظهر للناس کراهته ما أمکن و هی:

۱ـ لایأمر و لاینهی.

۲ـ لایُفتی و لایَقضی.

۳ـ لایُولّی أحداً ولایعزل.

٤ـ لايغيِّر شيئاً ممّا هو قائم.[١]

فالإمام عليه السلام قد كان منفصلاً عن الهيئة السياسيّة الحاكمة، ولو كان المأمون صادقاً فيما كان يفعله لما شرط الإمام عليه السلام ذلک عليه.

و سُرّ المأمون بذلک النجاح السياسيّ سروراً بالغاً و أمر بإقامة المهر جانات فی جميع أنحاء البلاد و ضرب اسم الإمام عليه السلام على الدرهم و الدينار و وزّع الجوائز الثمينة و الهبات الضخمة على النـاس، و عهد إلى الشعراء أن يمدحوا الإمام عليه السلام و يُثنوا عليه و أُخذت البيعة بولاية العهد للإمام عليه السلام فی جميع الأقطار الإسلاميّة.

و انتشرت فضائل الإمام الرضا عليه السلام بين الناس، فإنّ الأيادی الّتی كانت تبذل جهودها فی إخفاء فضائل أهل البيت عليهم السلام طيلةَ سنين قد أصبحت اليوم تبذل جهودها فی تعريفهم و تمجيدهم، و ازدحم العلماء من جميع الأقطار على باب داره تستفتيه و تسأله عن أُمّهات المسائل على اختلاف أنواعها من الفقه و التفسير و علم الكلام و الفلسفة و الطّب و غيرها، فكان عليه السلام يجيبهم من فيض علمه و تنعقد المجالس للمناظرات و البوحث العلميّة و الإحتجاجات، و كان القول الفصل و المنطق القاطع و البليغ فی كلّ ذلک للإمام عليه السلام و كانت العلماء و الخواصّ تذيع بين العامّة ما تراه من علوم الإمام و فضله و فضائله و ينتشر ذلک يوماً بعد يوم و يزيد حتّى سری حبّه فی القلوب و تعلّقت الناسبه عليه السلام و ظهر الإعراض و التنفّر عن الدولة العبّاسيّة.

---

١. المناقب: ج ۴ ص ۳۶۳ و فی العيون: انّما أقبل ذلک على أن لا أُولّی أحداً و لا أعزل أحداً و لا انتقص رسماً و لاسنّة و أكون فی الأمر من بعيد مشيراً. و رواه فی الوسائل: ج ۱۲ فی الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به.

نَدَمُ المأمونِ على ما فعل و اغتياله الإمام عليه السلام

كان العيون الجواسيس ينقلون إلى المأمون ذلک فخاف علی ملکه و خشی على سلطانه و كاد يتميّز من الغيظ و الحقد، فأخذ يتنكّر للإمام عليه السلام فأوعز إلى محمّد بن عمرو الطوسی بطرد الناس و منعهم من الحضور فی مجلسه عليه السلام.[1]

و ممّا زاد فی حقد المأمون خروج الإمام عليه السلام إلى صلاة العيد بكيفيّة خاصّة و إقبال الجماهير عليه حتّى قال الفضل بن سهل للمأمون: «يا أميرالمؤمنين! إن بلغ الرضا المصلّى على هذا السبيل افتتن الناس به و الرأی أن يرجع» فرأى المأمون الصواب فی رأيه فبعث للإمام يسأله الرجوع فقفل راجعاً من دون يصلّی بالناس.[2]

و بالجملة: أخَذَ المأمون بعد ذلک يسعى فی اغتياله عليه السلام فقام فی البداية باغتيال الفضل بن سهل ذی‌الرياستين فاحتال عليه حتّى قتله خاله غالب فی حمّام سرخس ثمّ قام باغتيال الإمام عليه السلام.

---

۱. حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ج ۲ ص ۳۹۳.

۲. أُصول الكافی: ج ۱ ص ۱۸۹؛ ج ۴ ص ۳۷۱.

الفصل السادس

فى مراتبهما

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی مراتبهما

و توضیح المقام انّما یحصل بذکر اُمور:

الأوّل: انّه قد اتّفقت عباراتهم من دون خلاف علی کون مراتب الإنکار ثلاثاً: الإنکار بالقلب و اللّسان و الید، ولکن اختلفوا فی تفسیر الإنکار بالقلب:

۱ـ فعن النهایة تفسیره باعتقاد الوجوب و الحرمة، بل فی المسالک هو الظاهر من الإطلاق.

۲ـ و فی القواعد: أوّل مراتب الإنکار القلبی اعتقاد الوجوب و الحرمة مع عدم الرضا بالمعصیة.

۳ـ و عن التنقیح تفسیره بذلک مع الإبتهال إلی الله تعالی فی إهداء العاصی.

۴ـ و فی الکفایة تفسیره بعدم الرضا بالفعل.

۵ـ و عن المفاتیح تفسیره بالبغض فی الله.

۶ـ و فی ظاهر المنتهی تفسیره بإظهار الکراهة.

ویردّ الأوّل: بأنّه لیس من مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، لأنّ الأمر و النهی علی ما یحکم به العرف و اللّغة و هو طلب الفعل و طلب الترک فالأمر بالمعروف- کما قلنا مراراً- عبارة عن الحمل علی المعروف فعلاً أو قولاً، کما انّ النهی عن المنکر عبارة عن الحمل علی الترک کذلک فمجرّد الإعتقاد القلبی لایعدّ أمراً و لانهیاً، بل هو من لوازم الایمان.

و يردّ الثانى: انّ عدم الرضا بالمعصية و إن كان لازماً بمقتضى الأحاديث الصادرة عن أئمّة أهل‌البيت عليهم السلام[١] ولكنّه ليس من الأمر و النهى فى شىء.

و يردّ الثالث: أيضاً بعين ما ذكرنا فى الثانى مضافاً إلى انّ الإبتهال إلى الله شىء آخر وراء الأمر و النهى.

و يردّ الرابع: بمثل ما ذكر فى الثانى أيضاً.

و يردّ الخامس: بأنّه و إن كان لازماً بمقتضى الأخبار[٢] إلاّ انّه أيضاً ليس من الأمر و النهى.

و بقى السادس سالماً من ورود الإشكال عليه، و حينئذٍ فالإنكار بالقلب عبارةٌ عن إظهار الكراهة القلبيّة كما فسَّره به فى المنتهى و يُستفاد من عبارة الشرائع أيضاً قال فى الأوّل: «و مراتب الإنكار ثلاث: بالقلب و اللّسان و اليد، و الأوّل يجب وجوباً مطلقاً و هو أوّل المراتب فإنّه إذا علم انّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهيّة وجب عليه ذلك، و كذا لو عرف انّه لايكفيه ذلك و عرف الإكتفاء بالإعراض عنه و الهجر وجب عليه ولو لم يؤثّر انتقل إلى الإنكار باللّسان». انتهى.[٣]

و المستفاد منه أمران: أحدهما تفسير الإنكار بالقلب بإظهار الكراهة؛ و الثانى إدراج الإعراض و الهجر فى الإنكار بالقلب أى فى المرتبة الأُولى من مراتب الإنكار و سيجىء الكلام فيه. فإذا ثبت انّ مجرّد الكراهة القلبيّة بدون

---

١. الأحاديث ٤، ٥، ٦ من الباب الخامس من أبواب الأمر و النهى من الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٩- ٤١٠.

٢. الباب ٨ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤١٦.

٣. المنتهى: ج ٢ ص ٩٩٣.

إظهارها لايكون أمراً و لانهياً فما يدلّ عليه من الأخبار مثل قوله ﷺ: فإن لم يستطع فبقلبه (أى إن لم يستطع إنكار المنكر باللّسان فلينكره بقلبه) فحسبه أن يعلم الله من قلبه انّه لذلک کاره[١] و قوله ﷺ: حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّوجلّ من قلبه انكاره[٢] فلابدّ أن يحمل على عدم التمكّن من الإظهار أو عدم التأثير له و الشاهد لذلک الحمل هو الحديث الأوّل من الباب السادس و هو قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة».[٣] و من المعلوم انّ اكفهرار الوجه من طريق إظهار الكراهة فإذا كان ذلک أدنى الإنكار فمجرّد الكراهة القلبيّة بدون الإظهار لايكون من مراتب الإنكار فى شىء، و إن كان لازماً من لوازم الإيمان. و عليه فسائر الأحاديث الدالّة على الإنكار بالقلب[٤] لابدّ أن يُحمل على إظهار الكراهة القلبيّة لتنطبق على معنى النهى عن المنكر.

الأمر الثانى: انّه قد أكّدت كلماتهم على الترتيب بين مراتب الإنكار بمعنى وجوب دفع المنكر بالقلب أوّلاً بمراتبه من إظهار الكراهة بنظر أو إشارة و نحوهما ثمّ الإعراض و الهجر مراعياً للأيسر فالأيسر ثمّ ينتقل إلى الإنكار باللّسان مرتّباً للأيسر من القول فالأيسر ولو لم يرتفع إلاّ باليد وجب. و نسبه صاحب الجواهر إلى الشهرة، ثمّ قال: بل لم أجد من حكى الخلاف فى ذلک.[٥]

---

١. الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٦.

٢. الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٨.

٣. اكفهرّ مثل اطمأنّ: تعبّس وجهه.

٤. الحديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل ج ١١ ص ٤٠٦- ٤٠٣.

٥. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٧٨.

و التحقيق انّه لاشكّ فى كون مراتب الإنكار متفاوتة و لاشبهة فى لزوم رعاية الترتيب بينها للوجه الّذى نذكره فيما بعد ولكن فى استفادة ما ذكره المشهور من الترتيب الخاصّ من الأحاديث الواردة فى الباب تأمّل و إشكال.

توضيحه: انّ الأحاديث الواردة فى المقام مختلفة مفاداً و تعبيراً:

١ـ منها ما يدلّ على لزوم تغيير المنكر.[١]

٢ـ و جمع منها يدلّ على الإنكار بالقلب.[٢]

٣ـ وعدّة منها تدلّ على لزوم اكفهرار الوجه و تمعُّره.[٣]

٤ـ و طائفة منها تدلّ على لزوم الهجر و الإعراض.[٤]

٥ـ و يستفاد من عدّة منها الإنكار باللّسان.[٥]

٦ـ و يستفاد من جمع منها الإنكار باليد.[٦]

ثمّ انّه قد ذكرت فى مجموعة من هذه الأحاديث واحدة من هذه المراتب فقط و فى مجموعة أُخرى منها ذكر اثنان منهما أو أكثر، و هذه المجموعة[٧] حيث وقع العطف فيها بالواو لاتدلّ على الترتيب و عليه فليس فى شىء من

---

١. الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل، ج ١١ ص ٤٠٨.

٢. الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ ص ٤٠٦- ٤٠٣ و الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأمر و النهى ص ٤٠٨.

٣. الحديث ١، ٢ من الباب ٦، ص ٤١٣ تمعّر: تغيّر.

٤. الحديث ٢ من الباب ٤ ص ٤٠٨ و الأحاديث ٣، ٤، ٥ الباب ٧ ص ٤١٥.

٥. الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من الباب ٣ ص ٤٠٦- ٤٠٣ و الحديث ١١ من الباب ٥ ص ٤١١ و الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من الباب ٧ ص ٤١٥- ٤١٤.

٦. الأحاديث ١، ٢، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ و الحديث ١١ من الباب ٥ ص ٤١١.

٧. الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣ ص ٤٠٦- ٤٠٣.

هذه الأحاديث ما يدلّ على الترتيب. نعم يمكن استفادة الترتيب من هذين الحديثين من أحاديث الباب:

١ـ ما عن الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام، في تفسيره عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه».[١]

٢ـ ما عن الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن خطّاب بن محمّد عن الحارث بن المغيرة انّ أباعبدالله عليه السلام قال له: «لأحملنّ ذنوب سفهائكم إلى علمائكم (إلى أن قال): ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذلوه[٢] و تقولوا له قولاً بليغاً! قلت: جعلتُ فداك إذا لايقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم».[٣] ولكن لايخفى ما في الإستناد إليهما من الإشكال.

أمّا في الأوّل: فلأنّ هذا التفسير المنسوب للإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام قد رواه محمّد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي عن يوسف بن محمّد بن زياد و عليّ بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الإمام عليه السلام و اثبات وثاقة من وقع في هذا السند مشكل، فإنّ محمّد بن القاسم لم يذكره النجاشي و الكشيّ. و قال في حقّه العلاّمة في الخلاصة: «محمّد بن القاسم و قيل ابن أبي القاسم المفسّر الاسترآبادي روى عنه أبوجعفر بن بابويه ضعيف كذّاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد

---

١. الحديث ١٢ من الباب من أبواب الأمر و النهي من الوسائل، ج ٤ ص ٤٠٧.

٢. أنّبه: وبّخه- عذله: لامه.

٣. الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل ج ١١ ص ٤١٥.

بن زیاد و الآخر علیّ بن محمّد بن یسار[۱] عن أبیهما عن أبی الحسن الثالث علیه السلام و التفسیر موضوع عن سهل الدیباجی عن أبیه بأحادیث من هذه المناکیر».[۲] و قد حاول المامقانی اثبات وثاقة هؤلاء الرجال الواقعین فی السند بوجه غیرمقنع[۳] فراجع.

هذا بالنسبة إلی سنده، و أمّا متن الحدیث فهو یدلّ علی تقدیم النهی بالید علی اللّسان و تقدیم اللّسان علی القلب، و هذا غیر الترتیب الّذی یقول به المشهور.

و أمّا فی الثانی: فلأنّه مضافاً إلی دلالته علی تقدیم النهی باللّسان علی الهجر و الإعراض و هو أیضاً خلاف ما ذهب إلیه المشهور انّ وقوع خطّاب بن محمّد فی سنده یوجب ضعفه المانع عن الإستناد إلیه لأنّه مجهول الحال، و قد انقدح ممّا ذکرنا انّه لاحجّة لنا من الأحادیث علی الترتیب المذکور فی کلام المشهور، و حینئذ فما ذکره صاحب الجواهر تأییداً لما ذهب إلیه المشهور من انّ الترتیب المستفاد من الأخبار یقیّد إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر[۴] فضعیف، لأنّ ما یدلّ علی الترتیب من الأحادیث ضعیف أوّلاً، و یدلّ علی خلاف ما ذهب إلیه المشهور ثانیاً. اللّهمّ إلاّ أن یُقال: انّ ضعف ما یدلّ علی الترتیب منجبر بعمل المشهور. ثمّ انّ فی المقام حدیثاً یدلّ

---

۱. کذا فی الخلاصة، ولکن فی الوسائل: ج ۲۰ ص ۵۹ و فی تنقیح المقال: ج ۲ ص ۳۰۵: علیّ بن محمّد بن سیّار.

۲. الخلاصة للعلاّمة: ص ۲۵۶.

۳. تنقیح المقال: ج ۳ ص ۱۷۵ و ج ۲ ص ۳۰۵.

۴. الجواهر: ج ۲۱ ص ۳۷۸.

على الملازمة بين اللّسان و اليد فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هو ما رواه فى الكافى عن علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن يحيى الطويل عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: ما جعل الله بسط اللّسان و كفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفّان معاً.[١]

و فيه: انّه يكفى فى ضعفه وقوع يحيى الطويل فى سنده و قد أوضحناه فى المباحث السابقة. هذا ولكن مقتضى الجمع بين الدليل الدالّ على وجوبهما و الدليل الدالّ على حرمة ايذاء المؤمن و إضراره هو لزوم رعاية الترتيب، فإنّ الأدلّة على وجوبهما و إن كانت مطلقة ولكن يقيّدها ما دلّ على حرمة الإيذاء و الإضرار فيقتصر فى الخروج منها على مقدار ترتفع به الضرورة، و تكون نتيجة هذا التقيّد هى الترتيب بأن يدفع المنكر بالقلب أوّلاً بإظهار الكراهة بنظر و إشارة و نحوهما ثمّ بتغيير الوجه و تعبيسه ثمّ بالإعراض و الهجر[٢] ثمّ يدفع المنكر باللّسان بالحكمة و الموعظة الحسنة و الجدال بالّتى هى أحسن مراعياً للأيسر فالأيسر إلى أن يبلغ ما فيه الغلظة و الخشونة من القول ثمّ يدفع باليد. ولكن ذلك كلّه مع فرض ترتّبها فى التأثير و الإيذاء و إلاّ فلو فرض انّ الهجر أشدّ ايذاءً من بعض القول وجب الثانى، كما انّه لو علم من أوّل الأمر انّه لايجدى إلاّ المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرّج.

---

١. الفروع: ج ١ ص ٣٤٢. الوسائل: ج ١١ الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى ص ٤٠٤.

٢. خذ لذلك مثلاً قصّة أولئك الثلاثة الّذين تخلّفوا عن النبىّ صلى الله عليه وآله فى غزوة تبوك بلا عذر مشروع فقاطعهم النبىّ صلى الله عليه وآله و المسلمون معه و هجرتهم نسائهم و القصّة معروفة فنزلت: (وَ عَلَى الثَّلاثَةَ الَّذينَ خُلِّفُوا) الخ سورة التوبة الآية ١١٨.

الأمر الثالث: انّ المستفاد من كلمات الفقهاء في هذا المجال انّهم فسّروا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بواسطة اليد بالضرب و الجرح فالمراجع لكلماتهم في التحرير و التذكرة و المختلف و المنتهى و الشرائع و السرائر و القواعد و غيرها يجد ذلك بوضوح ولكن التحقيق عندي هو تفسيرها بأوسع من ذلك و هو كونها كناية عن إعمال القدرة في قبال الإنكار بالقلب و اللّسان و كون اليد كناية عن القدرة شائع واضح، ولايأبى بعض عباراتهم عن الحمل على ما اخترناه. و يتّضح لزوم تفسير اليد بهذا المعنى الوسيع ممّا ذكرنا في الفصل الثالث من سعة معنى المعروف و المنكر فارجع إليه حتّى يظهر لك انّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بهذا المعنى الوسيع لايتحقّق إلاّ بالقدرة العمليّة و إعمال القدرة الوسيعة جداً، و عليه فكتابة مقالة و تصنيف كتاب و طبعهما و نشرهما و تأسيس مدارس و مراكز تربويّة و محافل دينيّة و مراكز دعاية لتبليغ الدين و صرف مال و وقت و تخريب مسجد ضرار و مراكز فساد كلّها من مصاديق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر باليد.

و صاحب الجواهر «رحمه الله» و إن فسّر اليد بالضرب و شبهه ولكن قال في أواخر البحث: «من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه و ينزع رداء المنكر محرّمه و مكروهه و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزعها عن الأخلاق الذميمة فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر و خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة، فإنّ لكلّ مقام مقالاً و لكلّ داء دواءً و طبّ النفوس و العقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة و حينئذٍ يكون قد

جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و نسأل الله التوفيق لهذه المراتب[١] انتهى. و يقرب منه ما فى التحرير».

الأمر الرابع: انّ ما ذكره الفقهاء فى هذا المجال من كون مراتب الإنكار ثلاثاً و إن كان يوهم اختصاص البحث بالنهى عن المنكر، ولكن هذا التعبير قد وقع تبعاً لأكثر النصوص الواردة فى الباب لوضوح عدم موجبٍ للإختصاص و عليه ففى الأمر بالمعروف أيضاً يجرى هذا الترتيب و يلزم رعايته بأن يأمر بالمعروف بإظهار الرضا المؤثّر بمراتبه أوّلاً، ثمّ الترغيب إليه لساناً بمراتبه و التشديد فى القول ثانياً و السعى و الإقدام العملى و إعمال القدرة بمراتبه ثالثاً، و هذا واضح يقتضيه العقل و الإعتبار و غير واحد من الأخبار.

الأمر الخامس: انّ الظاهر من كلماتهم هو عدم توقّف الضرب الخالى عن الجرح على اذن الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه لمقتضى اطلاق الأدلّة الدالّة على الأمر و النهى بالقلب و اللّسان و اليد، و أمّا لو افتقر إلى الجرح و القتل فهل يجب الأمر و النهى حينئذٍ؟ قال السيّد و الشيخ فى التبيان و الحلّى و القاضى و الفاضل فى جملة من كتبه و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت: «نعم» و قال الشيخ فى النهاية و الديلمى و القاضى و فخرالإسلام و المقداد و الكركى: «لا» أى لايجب حينئذ و لايجوز إلاّ بإذن الإمام عليه السلام بل فى المسالك هو الأشهر، و فى مجمع البرهان هو المشهور و قال المحقّق: و هو الأظهر، و استدلّ عليه فى الجواهر بوجوه:

---

١. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٨٢.

١ـ الأصل، أى الأصل عدم الوجوب، بل عدم الجواز فى هذا الفرض.

٢ـ انّ الأمر و النهى مشروط بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور و المنهىّ.

٣ـ انّ مقتضى الأمر و النهى الواجبين بقاء الموضوع و مع قتله ينتفى الموضوع.

٤ـ انّ تجويز ذلک لسائر الناس عدولهم و فسّاقهم يوجب الفساد العظيم و الهرج و المرج المعلوم عدمه فى الشريعة خصوصاً فى مثل هذا الزمان الّذى غلب النفاق فيه على الناس، فدعوى اقتضاء اطلاق ما دلّ على وجوبهما خصوصاً ما دلّ منه على وجوبهما باللّسان و اليد الشاملة للجرح واضحة الفساد.

ثمّ قال: «نعم، فى المروى فى تاريخ الطبرى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليّاً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول: «أيُّهَا المُؤمِنونَ مَن رَأى عُدواناً يُعمَلُ بِهِ وَ مُنكَراً يُدعى إلَيهِ فَأنكَرَهُ بقَلبِهِ فَقَد سَلِمَ وَ مَن أنكَرَهُ بلِسانِهِ فَقَد أُجِرَ وَ هُوَ أفضَلُ مِن صاحِبِه وَ مَن أنكَرَهُ بالسَّيفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُليا وَ كَلِمَةُ الظّالِمينَ هِيَ السُّفلى فَذلِکَ الَّذى أصابَ سَبيلَ الهُدى وَ قامَ عَلَى الطَّريقِ وَ نَوَّرَ فى قَلبِهِ اليقينُ»[1] كقول الباقر عليه السلام: «فانكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لاتخافوا فى الله لومة لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، انّما السبيل على الّذين يظلمون الناس و يبغون فى الأرض بغير الحقّ أُولئک لهم عذاب أليم هنالک فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم غير طالبين سلطاناً و لا باغين به مالاً و لامريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيؤوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته»[2] إلى غير ذلک من النصوص. ولكن

---

١. نهج البلاغة: باب الحكم و المواعظ ٣٧٣.

٢. الوسائل: ج ١١ ح ١ من الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى ص ٤٠٣؛ و قد نقلنا هذا الخبر بتمامه فى الفصل الثانى.

من المعلوم انّه أشار بذلک إلى نفسه و من يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لاسائر الناس كخطابات الحدود و قتال البغاة و جهاد الكفّار و نحو ذلک على انّه ظاهر فى الجواز دون الوجوب الّذى هو مقتضى الأمر بالمعروف و نحو قوله عليه السلام أيضاً الّذى رواه عنه الرضى فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه- الخ-[1] و كأنّه لبعض ما ذكرناه فصّل ثانى الشهيدين بين الجرح و القتل فجوّز الأوّل و منع الثانى و هو مع انّه خرق للإجماع على الظاهر ففيه الفساد الّذى ذكرناه. ضرورة عدم انحصار الجرح فى غير المؤدّى للقتل فلا ريب فى انّ القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى. نعم فى جوازه لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع الّتى منها أمن الضرر و الفتنة و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام قوّة»[2]

و يرد عليه أوّلاً: انّ التمسّک بالأصل انّما يصحّ إذا لم يكن دليل اجتهادىّ فى البين، و فى هذا المقام وجود المانع لشمول إطلاقات أدلّة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و عدمه محلّ كلام كما سيظهر.

و ثانياً: انّ الفريضة الّتى شرعت و فرضت لغرض إصلاح المجتمع لابدّ أن يُلاحظ أثرها بالنسبة للمجتمع و عليه فتأثير الإجتماع كاف فى حصول الغرض و إن أدّى القيام بها إلى انتفاء الفرد التارک للمعروف و الفاعل للمنكر و ذلک كالقصاص فإنّه و إن أوجب انتفاء الفرد احياناً ولكن حيث انّه فرض لحياة المجتمع و إصلاحه كما قال تعالى: ﴿**وَلَكُم فى القِصاصِ حَياةٌ يا أُولى الألبابِ**﴾[3] فلا يضرّه ذلک.

---

١. نهج البلاغة: باب الحكم و الموعظ ٣۶۶ و قد نقلناه فى الفصل الثانى.

٢. الجواهر: ج ٢١ ص ٣٨۴.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

هذا مضافاً إلى انّ ما ذكره انّما يصحّ فيما إذا أدّى إلى القتل، و أمّا فی الجرح فتجويز التأثير باقٍ و بمثله يُجاب عن الوجه الثالث، فإنّ مقتضى الأمر و النهی الواجبين ليس هو بقاء هذا الفرد بالخصوص، بل اللازم ملاحظة الأثر بالنسبة إلى المجتمع.

و ثالثاً: انّ الفساد و الهرج و المرج انّما يلزم إذا كان ذلک فوضی و بلا نظام يعنی إذا جوّزنا الجرح و القتل لآحاد الناس من دون نظر للفقيه الجامع للشرائط النائب فی زمان الغيبة، و أمّا لو قلنا بلزوم الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و إن استلزم الجرح أو القتل مع لزوم ايكال ذلک إلى نظر الفقيه فلا يلزم هذا المحذور أصلاً، و القول بذلک هو مقتضى التحقيق فی المقام، لأنّ اهتمام الشارع المقدّس بالفريضة التّی بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر، يقتضی أن تكون هذه المرتبة منها بنظر الفقيه.

و بالجملة: فإنّ الفريضة الّتی لها تأثير تامّ فی حياة الأُمّة الإسلاميّة و فی اتجاه المجتمع إلى الكمال و منعه من الإنحراف و الضلال و تعطيلها موجب لنزع البركات و الحظوظ من الحياة و تسلّط الأشرار على الأخيار و صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً و الإستحقاق للهلاک و الخذلان و الذلّ و الهوان لابدّ أن لاتعطل فی شیء من مراتبها كما انّ اهتمامه بالنسبة إلى الدماء و النفوس أيضاً مسلّم لاريب فيه.

و من جانب آخر: انّ تشخيص مراتب الأمر و النهی ربّما يكون عسيراً لايهتدی إليه الناس غالباً. و حينئذ مع لحاظ هذه الأُمور لامناص من القول بلزوم الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بجميع مراتبه لسائر الناس، ولكن

مع نظر الفقيه ولو بتعيينه فرداً صالحاً أو أفراداً صالحين فى كلّ صقع و بلد ليكون القيام بهذه الوظيفة بنظرهم و مراقبتهم لأوضاع المجتمع و تشخيصهم، و هذا الّذى اخترناه فى المقام مع ما قوّاه الجواهر فى آخر كلامه لايخلو من فرق ولو فى أخذ النتيجة من المبحث.

و رابعاً: انّ ما ذكره ﷺ من كون قول أميرالمؤمنين عليه السلام: فجاهدوهم بأبدانكم و قوله عليه السلام أيضاً فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه - الخ - اشارة إلى نفسه عليه السلام و من يقوم مقامه من أولاده لاسائر الناس كخطابات الحدود و قتال البغاة و جهاد الكفّار، فضعيف لايمكن الإلتزام به لأنّ الخطاب و التوجّه فى هذه الكلمات: أيُّها المؤمنون من رأى منكم منكراً ... فجاهدوهم بأبدانكم فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه الخ انّما يكون إلى المكلّفين عموماً و ليس المقصود فيها إلاّ بيان الوظيفة و التكليف و المسؤوليّة للمسلمين تجاه المجتمع و المفاسد الّتى تهدّد كيانه و تؤدّى إلى ذلّه و هوانه، و حينئذ فقياس المقام بأبواب الحدود و قتال البغاة و جهاد الكفّار الّتى قامت فيه الأدلّة للإختصاص قياس مع الفارق. و عليه فالقول بلزوم القيام بهذه الوظيفة على طبق ما بيّناه أقوى و لا أقلّ من كونه أحوط. ثمّ انّ هذا كلّه فيما إذا لم يكن المنكر ممّا لايرضى الشارع بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة و شبهه، و أمّا إذا كان منه فلاريب فى جواز الدفع ولو افتقر إلى جرح الفاعل و قتله من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و الزعامة.

خلاصة مباحث الكتاب

و قد اتَضح ممّا ذكرنا من أوّل الكتاب إلى هنا انّ لهذه الفريضة مكانةً و أهميّـةً خاصّة من بين الفرائض الإلهيّة. و انّ إقامة الفرائض الاُخرى و أمن مسالک الحيـاة و حيلة المكاسب و المعاملات وردّ المظـالم و الحقـوق و إقامـة العـدل و عمـران المجتمع و الإنتصاف من الأعداء و استقامة الاُمـور لاتحـصل إلاّ فـى ظلّهـا. و انّ تركها يوجب نزع البركات و نقص الحظوظ من الحياة و سدّ باب استجابة الـدعوات و تسلّط الأشرار على الأخيار و نـزول العقوبـة مـن الله و الإسـتحقاق للخـذلان و الهلاكة و صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً إلى غير ذلـک مـن الخطـوب و الإبتلاءات. و انّ كوننا خير اُمَّة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيام بها و انّـه لابـدّ أن تقـوم من هذه الاُمَّة الإسلاميّة طائفة مجهّزة بالوسائل و الأجهـزة الثقافيّـة و الإجتماعيّـة لدعوة الناس إلى الخير فى المستوى العالمى. و انّ للعلمـاء مـسؤوليّة خاصّـة فـى مجال هذه الفريضة و انّه يجب عليهم أن لايقارُّوا على كِظَّة ظالم و لاسغب مظلـوم. و انّ القيام بها لايقرب من أجل و لاينقص مـن رزق و انّهـا أفـضل مـن الجهـاد و أفضل أفرادها كلمة عدل عند إمام جائر. و انّ للمعروف و المنكـر معنـى وسـيعاً و أصوب الطرق لتشخيص مصاديقها هو الرجوع إلـى الكتـاب و الـسنّة. و انّ أصـل وجوبهما عقليّ و حدود الوجوب شـرعيّ و انّ وجوبهمـا عينـيّ بمرتبـة و كفـائيّ بمرتبتها الاُخرى. و انّ دائرة الأمر بالمعروف وسيعة جداً و انّه يشمل القول و الفعـل و الايجاد و الإعداد. و انّ دائرة النهى عن المنكر أيضاً وسيعة و انّه أعمّ من القـول و

الفعل و الرفع و الدفع. و انّ القيام بها- سيّما فى زماننا- يحتاج إلى إعدادات ماليّة و ثقافيّة و اجتماعيّة. و انّ وجوبهما غير مشروط بالعلم بالمعروف و المنكر و انّ العلم بهما شرط للواجب لا الوجوب وفاقاً للشهيد و المحقّق الثانيين و خلافاً للمشهور فيجب تحصيل هذا العلم مقدّمة للقيام بها. و انّ وجوبهما و إن كان مشروطاً بتجويز التأثير ولكن يجب تحصيل مقدّمات التأثير و هى القوّة و القدرة الثقافيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة. و انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر نوع من الجهاد بمعنى انّه جهاد فى داخل المجتمع الإسلامى، و الجهاد خارجيّاً كان أو داخليّاً يحتاج إلى الإعدادات و الأسباب. و انّه لايصحّ الإعتذار عن ترك الأمر و النهى بمجرّد عدم التأثير مع التمكّن من تحصيل مقدّمات التأثير. و انّ التأثير اللاّزم فى باب الأمر و النهى أعمّ من التأثير فى الشخص أو المجتمع. و انّه يجب الأمر و النهى عند وجود الإحتمال العقلائى للتأثير مضافاً إلى وجوبهما عند العلم بالتأثير و الظنّ به. و انّ الخبر الدالّ على انّ صاحب السوط و السيف لايؤمر و لاينهى ضعيف جدّاً و مخالف للإعتبار و الآثار. كما انّ الخبر الدالّ على انّ من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها، أيضاً ضعيف. و انّه يجب إظهار العلم عند ظهور البدع و يحرم كتمانه. و انّ وجوبها مشروط بإصرار المكلّف على ترك المعروف أو فعل المنكر فلو ظهر منه الندم فلا تجب. و انّ ما ذهب إليه المشهور من كون وجوبها، مشروطاً بالأمن من الضرر على إطلاقه غير سديد و انّه لايمكن القيام بها بنحو مؤثّر و تامّ بدون تحمّل الضرر. و انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى موردهما خارجان عن محور قاعدة «لاضرر ...» و «و لاحرج» تخصّصاً. و انّ التعارض و التزاحم بين أدلّة الأمر و النهى و أدلّة وجوب التحفّظ عن الضرر ينشأ من تزاحمهما فلابدّ من ملاحظة الأهمّ و المهمّ و الترجيح بقوّة الملاك. و انّ توهّم كون الأمر و النهى فى مورد الخوف و الضرر إلقاء

بالنفس إلى التهلكة توهّم فاسد. و انّ المواقف الجهاديّة للأبطال الأحرار كـأبى ذر و حجر بن عدى و زيد بن على بن الحسين عليه السلام و ابنه يحيى و الحسين صـاحب فـخّ و ابن السكّيت و أمثالهم لم تكن مصداقاً للإلقاء بـالنفس إلـى التهلكـة قطعـاً. و انّ اعتبار كون الآمر و الناهى متجنّباً للمحرّمات و عدلاً لايخلو من قوّة إن كان التـأثير متوقّفاً عليه. و انّه لايجوز التولّى من قِبَل الجائر و التصدّى لأُمـوره و الـدخول فـى أعماله ذاتاً. و انّ الجمع بين الأحاديث الدالّة على حرمة معونة الظالمين انّما يحـصل بالقول بحرمة الإعانة على ظلمهم و حرمة الدخول فى أعـوانهم و حواشـيهم و أمّـا الإعانة على المباح بدون الدخول فى أعوانهم فلا يحرم. و انّـه لافـرق بـين ظَلَمَـة المخالفين و ظَلَمَة أهل الحقّ خلافاً لصاحب الجواهر. و انّ الأحاديث الـواردة فـى الباب تدلّ مضافاً إلى حرمة معونتهم على تحـريم تـسويد الإسـم فـى ديـوانهم و تحريم حبّهم و حبّ بقائهم و تحريم مدحهم و الدعاء لهم و تحريم الخضوع لهـم و تحريم مصاحبتهم و التقرّب منهم و اتباعهم و تحريم الولاية من قـبلهم. و انّ الـوالى الجائر هو الّذى يكون فى ولايته دروس الحقّ كلّه و إحياء الباطـل كلّـه و إظهـار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة الله و شرائعه. و انّ الولاية من قِبَل الجائر تحرم مـن جهتـين مـن جهـة ذاتها و من جهة استلزامها للمحرّمات و المعاصى نوعاً و انّه تشترط فـيمن يتـصدّى للخلافة الإسـلاميّة أُمـور خاصّـة و أوصـاف معيّنـة. و انّ الطواغيـت الأمـويّين و العبّاسيّين كانوا جبابرة التاريخ و كانت سياستهم مبنيّة على أساس الظلـم و العـدوان و مطاردة الأحرار الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و التنكيل بهم. و انّ ائمّة أهل‌البيت عليهم السلام، بدليل كونهم رعاة الرعية و ولاة الأُمّة و حفّاظ الدين كانوا فى طليعـة المكافحين. و انّهم قاموا فى وجه الطواغيـت بالمقاومـة الايجابيـة تـارة و الـسلبيّة أُخرى. و انّ موقف علىّ بن الحسين عليه السلام، من الجبابرة يظهر من كتابـه الّـذى كتبـه

إلى محمّد بن مسلم الزهرى. و انّ موقف أبى جعفرالباقر عليه السلام، و صادق أهل‌البيت و كاظمهم عليهم السلام من هؤلاء الطواغيت كان من أشدّ المواقف. و انّ الباقر عليه السلام، قد صرّح بأنّ التولّى لهم باب من أبواب النار و الصادق عليه السلام قد حرّم التعاون معهم حتّى على بناء مسجد و انّ الكاظم عليه السلام قد كره لصفوان كرى جماله لهارون حتّى لحجّ بيت الله الحرام و انّه عليه السلام حينما سأله هارون التعيين لفدك حدّدها بجميع الأقاليم الإسلاميّة. و انّ موقف الرضا عليه السلام أيضاً كان شديداً و انّه قال لسليمان: «الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر الّتى يستحقّ بها النار». و انّ الشيعة تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام كانوا يعتقدون بلزوم معارضة الجبابرة و مواجهتهم و أنّه لم تلق و ما بَلِىَ أهل مذهب بما بليت به الشيعة و ما لقيت. و انّ الشيعة فى طريق تحقيق أهدافهم والدفاع عن حوزتهم و حفظ كيانهم قد قاموا بهذه الأعمال:

١ـ نشر التعاليم الإسلاميّة و تأسيس العلوم و الحضارة بعد أن أخذوها من منهلها الصافى (يعنى أهل‌البيت عليهم السلام).

و انّ أميرالمؤمنين و الصادقين عليهم السلام قد أوجدوا نهضةً علميّةً كبيرةً و أنشأوا فى ظلّها جيلاً صالحاً سبّاقاً إلى الخير و الفضيلة و الشرف.

٢ـ تشكيل المنظّمات و المجموعات فلم تكن أعمالهم فَوضى و بلا نظام بل كانت لهم تشكيلات و منظّمات، و فى ظلّ هذه التنظيمات و المجموعات استطاعوا الحفاظ على التشيّع و نشره.

٣ـ الثورات

و انّ من الفروق البارزة بين الشيعة و أهل السنّة انّهم قائلون بوجوب إطاعة الحاكم الجائر ولكنّ الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة الظالمين و لذلك كانوا عرضة لسيوفهم و رماحهم. و انّه ما كان سبب الثورات القائمة ضدّ الطغاة إلاّ ذلك

الإعتقاد. و انّ أوّل ثائر ثار فی وجه الطغاة و صرخ، هو أمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب علیه‌السلام، و کان شعاره: «المَوتُ فی حَیاتِکُم مَقهُورینَ وَالحَیاةُ فی مَوتِکُم قاهِرونَ». و انّ کلّ ثورة شیعیّة یجری فی عروقها الدّم العلویّ و قد قامت بعد ثورة علیّ علیه‌السلام ثورات متتالیة فی عصور متتابعة و کان لها تأثیر تامّ فی ایقاظ العقول و نشر التشیّع. و انّهم رسموا بهذه الثورات طریق الخلاص من الذلّ و الإستعباد و الإستعمار. و انّه ما کان الباعث علی هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤولیّة.

۴ـ إعمال التقیّة

و انّ مفهوم التقیّة لیس ملازماً للسکوت و معنی سلبیّاً، بل هی عبارة عن العمل مع المراقبة و التحفّظ.

۵ـ الدخول فی أعمال الولاة الجائرة

و انّ من التدابیر و الخطط الّتی استخدمها الأئمّة علیهم‌السلام لحفظ التشیّع إذنهم للدخول فی أعمال الولاة ضمن شرائط مخصوصة. و انّ الجمع بین الأخبار المانعة و المجوّزة انّما یبتنی علی باب التزاحم فلابدّ من ملاحظ مفاسد تسوید الإسم فی دیوانهم الموجب لمزید شوکتهم و غیره و المصالح الموجودة فی فعل الداخل فی أعمالهم من حیث سعة عمله و منصبه و موقعه الإجتماعی. و لازمه جواز الدخول فی أعمالهم بل وجوبه لغرض الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع ملاحظة ما ذکرنا من الملاکَین. و انّه لم یقبل الرضا علیه‌السلام ولایة العهد للمأمون إلاّ بالإجبار البالغ حدّ القتل. و انّ لإنکار المنکر و الأمر بالمعروف مراتب من القلب و اللّسان و الید. و انّ الإنکار بالقلب یکون بمعنی إظهار الکراهة القلبیّة. و انّه یجب مراعاة الترتیب فی هذه الثلاث بالأیسر فالأیسر. و انّه یجب الإنکار بالضرب و الإیلام و غیرهما، ولکن إذا بلغ إلی الجرح و القتل فیجب أن یکون بإشراف الفقیه الجامع لشرائط الفتوی. کلّ ذلک قد ثبت فی الکتاب بالدلیل. و لنختم الکتاب بکلام من إمام

الفصحاء و سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام:

«أيهَا النّاسُ! لَو لَم تَتَخاذَلُوا عَن نَصرِ الحَقِّ وَ لَم تَهِنُوا عَـن تَـوهينِ الباطِـلِ لَـم يَطمَع فيكُم مَن لَيسَ مِثلَكُم وَ لَم يَقوَ مَن قَوِيَ عَلَيكُم».[1] و أسأل الله سبحانه سـؤال من اشتدّت فاقته أن يجعل هذا خالصاً لوجهـه الكـريم و زاداً ليـوم لاينفـع مـالٌ و لابنون و أثراً خالداً فی سبيل نشر الحقّ و قمع الباطل و هو الوليّ الحميد.

بيد مؤلّفه، حسين النورى الهمدانى

رابع شوّال المكرّم ۱۳۹۵ هـ ق

۱. البلاغة: الخطبة ۱۶۵.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

المقدمه ٣

الفصل الأول: فی الآيات الواردة فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر ١١

المسؤولية الخاصّة للعلماء فی هذه الفريضة ٢٠

دفع التّعارض المتوهّم بين الآيات ٢٤

الفصل الثانی: فی الأخبار الواردة فی الباب ٢٧

أمّا الطّائفة الاولی فقد روی ٢٩

الأخبار الدالة علی كون هذه الفريضة أهمّ من غيرها ٣٧

الاخبار المشتملة علی التّحذير من تركها و ٣٩

الفصل الثالث: فی معنی المعروف والمنكر ٤٥

استخراج معنی المعروف و المنكر من الكتاب و السنّة ٤٨

الفصل الرابع: فی كيفية وجوبهما ٥٣

الأمر بالمعروف أعمّ من القول و الفعل و الإيجاد و الإعداد: ٦٠

كلام صاحب الجواهر و الجواب عنه: ٦٣

الفصل الخامس: فی شرائطها ٧١

الشرط الأول: العلم بالمعروف و المنكر ٧٣

نقل كلام الشهيد و المحقّق ٧٥

الشرط الثانی: تجويز تأثير الأمر و النهی ٧٩

التأثير اللازم فی باب الأمر و النهی ٨٣

احتياج الجهاد الداخلى الى التجهيزات ايضاً ٨٧
ذكر فروع من الفقهاء شاهدة على ما اخترناه ٨٩
لزوم الأمر و النهى حتّى فى صورة احتمال التأثير ٩٠
فروع متفرّعة على ما ذكرنا ٩٢
و فيه ما لايخفى ١٠٨
دفع توهّم كون الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر إلقاءً للنّفس فى التّهلكة ١١٨
مقالة الطبرسى «ره» فى المقام و الجواب عنها ١٢٠
هل يعتبر كون الآمر والناهى عدلاً ١٣٥
التولّى من قبل الجائر للتمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ١٣٨
ما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث؟ ١٤٣
اشكال صاحب الجواهر على العلاّمة بحرالعلوم ١٤٣
التفصيل بين ظَلَمة المخالفين و ظَلَمة أهل الحقّ ١٤٤
فى تشخيص الوالى الجائر ١٥١
و هل الولاية من قبل الجائر محرّمة ذاتاً؟ ١٥١
شرائط من يتصدّى للخلافة الإسلاميّة ١٥٣
أئمّة أهل‌البيت عليهم‌السلام فى طليعة المكافحين ١٦٣
١- المقاومة الإيجابيّة ١٦٤
٢- المقاومة السلبيّة ١٦٥
موقف أبى جعفرالباقر عليه‌السلام من الجبابرة ١٦٩
موقف صادق أهل‌البيت عليهم‌السلام من الجبّارين ١٧٠
موقف الكاظم(عليه‌السلام) ١٧٢
تعيينه عليه‌السلام فدكاً لهارون حينما سأله عنها ١٧٤
تعيين‌عليه‌السلام فدكاً للمهدى حينما سأله عن حدودها ١٧٥
و أمّا موقف أبى الحسن الرضا عليه‌السلام من الجبابرة ١٧٥

معارضة الشيعة للجبابرة تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام..... ١٧٨
التدابير الّتى اتّخذتها السلطات الجائرة ضدّ الشيعة ١٧٨
لم تلق فرقة و لا بلى أهل مذهب بما بُليت به الشيعة ١٨٠
صرامة الشيعة و استقامتهم فى الدفاع عن حوزتهم ١٨٠
١. نشر التّعاليم الإسلاميّة..... ١٨٠
ذكر بعض الفطاحل ١٨١
٢. تشكيل المنظّمات و المجموعات..... ١٨٧
قتل المعلّى بن خنيس و ١٨٨
٣. الثورات..... ١٨٩
الشيعة تعتقد بوجوب المكافحة مع الظالمين ١٩١
أوّل ثائر عظيم ثار فى وجه الطغاة، أميرالمؤمنين عليه السلام ١٩٢
ثورة زيد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام و ابنه يحيى ١٩٤
ثورات متتابعة فى أعصار متوالية ١٩٦
ما كان الباعث على هذه الثورات إلاّ الشعور بالمسؤولية ١٩٧
۴. إعمال التقية..... ١٩٩
توضيح مفهوم التقيّة ١٩٩
۵. الدخول فى أعمال سلاطين الجور ٢٠٠
الطائفة الاولى: ما دلّ على الجواز بدون شرط فى هذا المجال..... ٢٠٢
الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز بشرط إذن من الأئمّة عليهم السلام ٢٠٢
الطائفة الثالثة: ما دلّ على دخالة النية و القصد فى ذلک الأمر ٢٠٣
الطائفة الرابعة: ما يدلّ على الجواز بشرط الإحتراز عن الظلم..... ٢٠٣
الطائفة الخامسة: ما دلّ على الجواز بشرط الإتّقاء من أموال الشيعة ٢٠۴
الطائفة السادسة: ما يدلّ على الجواز بشرط نفع المؤمنين..... ٢٠۵

الطائفة السابعة: ما يدلّ على الجواز بشرط كون القصد هو إدخال المكروه على عدوّهم، و انبساط اليد فى التشفّى منهم..... ٢٠٩
الطائفة الثامنة: ما يدلّ على الجواز فى صورة الإضطرار لإمرار معيشته ٢٠٩
الطائفة التاسعة: ما يدلّ على الجواز فى صورة الإجبار..... ٢١٠
كلام صاحب مفتاح الكرامة فى الجمع بين الأخبار المانعة و المجوّزة..... ٢١٠
كلام صاحب الجواهر فى الجمع و الإشكال عليه ٢١١
كلام الأُستاذ الإمام الخمينى «قدّس الله نفسه» فى الجمع بينها و الإشكال عليه..... ٢١٤
ذكر الجمع المختار بين الأخبار على أساس ملاحظة أسنادها!..... ٢١٥
من جملة التدابير الّتى اتّخذها الأئمّةعليهم‌السلام فى قبال ولاة الجور..... ٢٢١
يحبَس ابن أبى عمير سبع عشرة سنة و لايقبل القضاء..... ٢٢٤
جواز الدخول فى مناصبهم و عدمه، يبتنى على باب التزاحم..... ٢٢٧
نقل كلام العلاّمة الأنصارى «ره» ٢٣٠
ذهاب الأُستاذ الإمام قدّس الله نفسه إلى عدم جواز الدخول فى أعمالهم لغرض الأمر و النهى أصلاً..... ٢٣١
نقل كلام آخر للأُستاذ الإمام و الجواب عنه..... ٢٣٨
خاتمه ٢٤٢
فى كيفية قبول الرضاعليه‌السلام ولاية العهد من المأمون..... ٢٤٢
نَدَمُ المأمونِ على ما فعل و اغتياله الإمام‌عليه‌السلام..... ٢٤٦

الفصل السادس: فى مراتبهما..... ٢٤٧
خلاصة مباحث الكتاب..... ٢٦٢

الفهرس..... ٢٦٩